سلسلة حجاب المسلمة

بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

(٣)

شروط الحجاب الإسلامي

الدكتور

محمد فؤاد البرازي

أضواء السلف


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة حجاب المسلمة

بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

(٣)

شروط الحجاب الإسلامي

الدكتور

محمد فؤاد البرازي

أضواء السلف

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
تلفون وفاكس: ٤٥٠٢٣٢١ - محمول ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت: ٤٠٢٢٥٦٤
مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية ـ ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤
باقي الدول : دار ابن حزم ـ بيروت ـ ت ٧٠١٩٧٤

المقـدمـة

الحمد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه هي الرسالة الثالثة من سلسلة : « **حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** » نفردها بالنشر تحت عنوان :

« شروط الحجاب الإسلامي »

وقد تناولت هذه الرسالة ـ التي زادت صفحاتها على (٢٥٠) صفحة ـ شروط الحجاب الإسلامي ، وانفردت عن جميع البحوث والكتب المعاصرة التي كتبت في الحجاب بإضافة شرطين وَرَدَا في الأحاديث الصحيحة وأشار إليهما المحدثون والفقهاء ، وهما :

* أن لا يكون فيه تصاليب
* أن لا يكون فيه تصاوير

وسيرىٰ القارئُ الكريم إسهابًا في موضوع « ستر الوجه » الذي اختلف في فرضيته العلماء ، وإيرادًا لأدلة كل فريق ، ومناقشةً لها ، وموازنة فيما بينها ، بأسلوب علمي موثق بالمصادر ؛ لتطمئن النفوس إلى أن ما انتهيت إليه من وجوب ستر الوجه ليس عادة ألفها الناس وتعارفوا عليها ، ولكنه الحكم الشرعي الراجح الذي عليه الأدلة ، واستقرت عليه مذاهب الأئمة .

أما بقية الشروط التسعة فليس فيها خلاف بين العلماء ، إلا في بعض الجزئيات التي تجدها في موضعها من هذه الرسالة .

والله تعالى أسأل أن يهدينا إلى أقوم سبيل ، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د . محمد فؤاد البرازي

الدنمارك : ٢٥ / ٣ / ١٤١٩هـ

٢٠ / ٨ / ١٩٩٨م

شروط الحجاب الإسلامي

الشرط الأول : أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها .

الشرط الثاني : أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته .

الشرط الثالث : أن يكون فضفاضًا غير ضيق .

الشرط الرابع : أن لا يكون مزينًا يستدعي أنظار الرجال .

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيبًا بأي نوع من أنواع الطيب .

الشرط السادس : أن لا يكون لباس شهرة .

الشرط السابع : أن لا يُشبه لباس الرجل .

الشرط الثامن : أن لا يُشبه لباس الكافرات .

الشرط التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب .

الشرط العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير .

☆ ☆ ☆ ☆

تمهيد

من رحمة اللّٰه سبحانه وتعالى بالناس أنه لم يَدَعْ شأنًا فيه مصلحتهم ومنفعتهم إلا وشرعه لهم وأمرهم باتباعه ؛ ولم يترك أمرًا فيه ضررهم وإفسادهم إلا ونهاهم عنه وحثهم على اجتنابه .

لهذا لا عجب إذا رأينا عناية الإسلام بالمرأة ، حيث أحاطها بالرعاية فشرع لها الحجاب ، وأمرها إذا خرجت من بيتها بالانتقاب ، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها ونساء المؤمنين ، سدًّا لذرائع الفساد ، وحرصًا على عفافها وطهرها من الأوغاد ، وصيانة للمجتمع من الانحراف والعصيان ، وقطعًا لوساوس النفس ونَزَغات الشيطان ، كي لا تطوف مفاسدها بالقلوب المؤمنة فتهبط بها إلى أسفل دَرْك ، وتجني الأمة من انحرافها الصَّاب والعلقم .

لهذا نهى اللّٰه تبارك وتعالى النساء عن التبرج ، فقال : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وأمرهن أن يلتحفن بالجلابيب ووضع لزيهن شروطًا لابدَّ من توافرها ليكون حجابها حجابًا إسلاميًا .

أما هذه الشروط التي يجب توافرها في زِيّ المرأة عند خروجها من بيتها فهي :

الشرط الأول : أن يكون ساترًا لجميع بدنها .

الشرط الثاني : أن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته .

الشرط الثالث : أن يكون فضفاضًا غير ضيق .

الشرط الرابع : أن لا يكون مزينًا يستدعي أنظار الرجال .

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيبًا بأي نوع من أنواع الطيب .

الشرط السادس : أن لا يكون لباس شهرة .

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الرجل .

الشرط الثامن : أن لا يشبه لباس الكافرات .

الشرط التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب .

الشرط العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير .

وإليك الكلام عن هذه الشروط مع ذكر بعض النصوص التي تدل عليها وبالله تعالى المستعان ، وعليه التكلان ..

○ ○ ○ ○

الشرط الأول

أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها

المبحث الأول : لزوم الحجاب .

المبحث الثاني : ستر الوجه .

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة .

المبحث الرابع : الترجيح .

المبحث الخامس : ستر الوجه في المذاهب الأربعة .

المبحث السادس : ستر الوجه في غير المذاهب الأربعة .

المبحث السابع : اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه

المبحث الثامن : المفسرون القائلون بستر الوجه .

المبحث التاسع : زينة المرأة .

المبحث العاشر : معنى الفتنة وتعريفها .

الشرط الأول

أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها[1]

المبحث الأول

لزوم الحجاب

لما كانت المرأة مصدر التعلق والفتنة والإغراء ، فقد أمرها الله تعالى بالحجاب السابغ الساتر لجميع بدنها ، صيانة لها من الأوغاد ، وحفاظًا على المجتمع من الفساد .

يدل على ذلك :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن لا يبدين زينتهن للناظرين إلا أمام من استثناه منهم في تتمتها حذرًا من الافتتان .

ثم استثنى الرداء والثياب وما ظهر منهن بغير قصد ، كالذي يبدو عند حركتها ، أو إصلاح شأن من شؤونها ، أو ما تكشفه الريح منها ، فهذا هو

---

(١) انظر النصوص المؤيدة لذلك تحت هذا الشرط .

المعفو عنه إذا سارَعْن إلى ستره [١] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

فقد أمر اللّٰه تعالى زوجات النبي الطاهرات ، وبناته الفضليات ، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ووجوههن ، لئلا يتعرض لهن أحد بسوء ، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع البدن بأنها حُرَّة وليست بأمة ، عفيفة غير متطلعة لفاحشة ، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن . وكان اللّٰه غفورًا لما كان منهن من ترك الجلابيب قبل هذا الأمر ، رحيمًا بعباده ، حيث شرع لهم ما فيه خيرهم وسعادتهم .

ولما كان الخلاف حول ستر الوجه قديمًا لدىٰ أهل العلم ، رأيت إفراده بالبحث ، لبسط أقوالهم ، وذكر حججهم ، وترجيح ما تقتضي الأدلة ترجيحه ، ثم ما انتهىٰ إليه المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة ، وكثير غيرهم ، وباللّٰه تعالى التوفيق .

○ ○ ○ ○

---

(١) اخترنا في تفسير ﴿ ما ظهر منها ﴾ الراجح من الأقوال الذي تؤيده النصوص ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّٰه تعالى .

المبحث الثاني

ستر الوجه

اختلف العلماء في ستر الوجه عن الرجال الأجانب ، فمنهم من قال بجواز كشفه ، ومنهم من قال بوجوب ستره . ومنشأ هذا كله : اختلاف السلف في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

وإليك بيانَ ذلك مع بعض الأدلة التي استند إليها كل فريق :

المطلب الأول

القائلون بجواز كشف الوجه

ذهب المتقدمون من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم ، والأوزاعي ، إلى أن للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها .

وحَدُّ الوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا ، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا .

وأظهر ما استدل به هذا الفريق على ما ذهب إليه ، الأدلة التالية :

١ ـ قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

فقد ذهب من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر . ومن التابعين : سعيد ابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك ، وأبو الشعثاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، إلى أن ما ظهر منها هو : الوجه والكفان .

وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية : ولا يبدين زينتهن إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره ، وهو الوجه والكفان [1] .

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير (١٨ / ٩٣ ـ ٩٤) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) =

قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية : (وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عُني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك ـ إذا كان كذلك ـ : الكحل والخاتم والسوار والخضاب)(١) اهـ.

كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية :

٢ ـ فعن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوىٰ الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقْنَ ، فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء ـ أي جالسة في وسطهن ـ سفعاءُ الخدين ـ أي فيهما تغير وسواد ـ فقالت : لِم يا رسول الله ؟ قال : لأنكنَّ تُكثرن الشَّكاةَ ، وتكفُرنَ العشير . قال : فجعلنَ يتصدقْنَ من حُليّهنَّ يُلقِينَ في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »(٢) .

فقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين .

٣ ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : « إن امرأة جاءت إلى

= وقد أخرج أثر ابن عباس مرفوعًا بسند جيد : ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وإسماعيل القاضي ، كما في « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (١١ / ١٦٢) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٨ / ٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٨) ومسلم (٣ / ١٩) واللفظ له ، والنسائي (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧) بشرح السيوطي ، والدارمي (١ / ٣٧٧) ، والبيهقي (٦ / ٢٩٦ ـ ٣٠٠) وابن خزيمة (٢ / ٣٥٧) .

رسول اللَّه ﷺ ، فقالت : يا رسول اللَّه ، جئتُ لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول اللَّه ﷺ ، فصَعَّدَ النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رسول اللَّه ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست .. » الحديث (١)

فقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها لما صعَّد الرسول ﷺ النظر إليها وصوَّبه . ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة(٢) .

٤ ـ وعن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : « كان الفضل رديف رسول اللَّه ﷺ ، فجاءت امرأة من خَثْعَم ـ وفي رواية : وضيئة ـ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهَ الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول اللَّه ، إن فريضةَ اللَّه على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أَفَأَحُجُّ عنه ، قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » (٣)

فقد استدل هذا الفريق بهذا الحديث على أن سترَ وجهِ المرأة ليس فرضًا عليها ؛ حيث لم يأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستره ، بل اكتفىٰ بتحويل وجه الفضل عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٩) ، ومسلم (٤ / ١٤٣) ، والنسائي (٦ / ١١٣) بشرح السيوطي ، والبيهقي (٧ / ٨٥) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٢١٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١٢٢ و ٢١١ و ٢١٣) ، والبخاري (٣ / ٣٧٨ ، ٤ / ٦٦ و ٦٧ ، ١١ / ٨ بشرح فتح الباري) ، ومسلم (٤ / ١٠١) ، وأبو داود (٢ / ٤٠٠) ، والنسائي (٥ / ١١٨) بشرح السيوطي ، ومالك ص (٣٥٩) ، والبيهقي (٤ / ٣٢٨) .
وأخرجه ـ دون نظر الفضل إليها ـ الترمذي (٣ / ٢٩٣) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٠) ، والدارمي (٢ / ٤٠) .

قال ابن بطال : (في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة . ومقتضاه أنه إذا أُمنتِ الفتنة لم يمتنع ..

ويؤيده أنه ﷺ لم يُحوّلْ وجه الفضل حتى أَدْمَنَ النظر إليها لإعجابه بها ، فخشي الفتنة عليه ..

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأَمَرَ النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صَرَف وجه الفضل ..

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء)[١] اهـ .

٥ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليها ثياب رِقاق ، فأعرض عنها رسول اللَّه ﷺ ، وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرىٰ منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[٢] .

فهذا نص واضح ـ لو صحَّ الحديث ـ على جواز إظهار المرأة وجهها وكفيها . أما نظر الرجال إليهما فسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء اللَّه تعالى .

لكنْ لا يذهبنَّ عليك أن القائلين بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها

---

(١) فتح الباري (١١ / ١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١ / ١٦١ ـ ١٦٢) مع عون المعبود ، وقال : « هذا مرسل ، خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة » . وعزا ابن كثير في تفسيره (٣ / ٢٨٣) نحو هذا ـ أيضًا ـ إلى أبي حاتم الرازي . كما أخرجه البيهقي (٢ / ٢٢٦) . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ / ١٢٣) : وأخرجه ابن عديّ ، وقال : رواه خالد مرة أُخرىٰ ، فقال : عن أم سلمة =

اشترطوا أن لا يكون عليهما شيءٌ من الزينة ، لأنه لا يحل إظهارها للأجانب عند جميع الأئمة ، لأنها من الزينة الباطنة .

وسيأتي الكلام على ذلك مفصلًا إن شاء اللَّه تعالى ..



المطلب الثاني

القائلون بوجوب ستر الوجه

وذهب الحنابلة ، وأكثر الشافعية في القول الراجح عندهم ، والمتأخرون من الحنفية والمالكية إلى وجوب ستر الوجه ؛ واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١ ـ فقد فسَّرَ بعض السلف : كابن مسعود ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي الجوزاء ، وإحدىٰ الروايتين عن إبراهيم النخعي ، وغيرهم ، قولَه تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالرداء والثياب ، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الأعضاء) ، وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه(١)، فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفىٰ ، فبقي الوجه والكفان داخلين في عموم ما يُحظَرُ كشفه ، وعليه فلا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيءٍ منها إلا لضرورة ، كالمعالجة ، وتحمُّل الشهادة(٢) .

= وعن قتادة مرفوعًا : « إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرىٰ منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » . وهذا معضل ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

(١) انظر تفسير ابن جرير (١٨ / ٩٢ ـ ٩٣) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

(٢) انظر تفسير البيضاوي (٢ / ٦٢) والمغني لابن قدامة الحنبلي (٧ / ٤٦٠) ، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين (٣ / ١٢٨) .

فقد أخرج ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هي الثياب »[١] اهـ .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « أي لا يُظهرنَ شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره في زِيِّ النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه . وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم »[٢] اهـ .

وبعد أن أورد ابن عطية اختلافَ أهل العلم في قَدرِ ما يظهر من الزينة ، قال : « ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابدَّ منه ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه ، ويقوي ما قلناه : الاحتياط ، ومراعاة فساد الناس ، فلا يُظَنُّ أن يُباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه »[٣] اهـ .

أي : ما يظهر عند حركتها ، أو إصلاح شأن من شؤونها ، ونحو ذلك ..

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير (١٨ / ٩٢) . وأخرج نحوه ـ أيضًا ـ ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٣) بإسناد صحيح ، والحاكم (٢ / ٣٩٧) من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

(٣) تفسير ابن عطية ، المسمىٰ : المحرر الوجيز (١٠ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩) .

٢ ـ كما فسَّرَ بعض الصحابة والتابعين إدناء الجلباب في قول اللَّه عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فسره : بستر الوجه . وهذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وعَبِيدة ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم .

٣ ـ فعن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أمَرَ اللَّه نساء المؤمنين إذا خرجْنَ من بيوتهنَّ في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويبدين عينًا واحدة »[(١)] .

ـ وقال محمد بن سيرين : « سألتُ عَبيدة السَّلماني عن قول اللَّه عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فغطىٰ وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرىٰ »[(٢)] .

ـ وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : « لمَّا نزلت : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِربان من الأكسية »[(٣)] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣) .

(٣) أخرجه أبو داود مع شرحه « عون المعبود » (١ / ١٥٩) بإسناد صحيح ، والجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٣٧٢) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥ / ٢٢١) من رواية عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، من حديث أم سلمة بلفظ : « ... من أكسية سود يلبسنها » .

لهذا قال الجصَّاص : « في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار العفاف عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الرِّيَبِ فيهن »[1] .

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ في تفسيرها أيضًا : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهْنَ بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خَرجْنَ من بيوتهنَّ لحاجتهنّ فكشفْنَ شعورهنّ ووجوههنّ ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرِضَ لهنَّ فاسق ـ إذا عَلِمَ أنهنَّ حرائر ـ بأذًى من قول » إهـ[2] .

ويؤكد هذا المعنىٰ قول السيدة عائشة رضي اللّٰه عنها :

« يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل اللّٰه : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] شققْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ بها »[3].

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : « فاختمرن » أي : غطينَ وجوههن . وصِفَةُ ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن

(١) أحكام القرآن (٣ / ٤٥٨) .

(٢) تفسير ابن جرير (٢٢ / ٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٨ / ٤٨٩) فتح الباري ، وأبو داود (٦ / ٥٧) مختصر السنن بنحوه ، وابن جرير (١٨ / ٩٤) ، والحاكم (٢ / ٣٩٧ و ٤ / ١٩٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقد سَهَا في استدراكه هذا الحديث على البخاري ، والبيهقي (٢ / ٢٣٤) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٤٢) ـ أيضًا ـ إلى النسائي وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي اللّٰه عنها .

على العاتق الأيسر ، وهو التقنُّع . قال الفرَّاء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما قُدَّامها ، فأُمِرنَ بالاستتار »[١] اهـ .

وقال أيضًا في كتاب الأشربة : « ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها »[٢] اهـ .

كما يؤكد هذا المعنى أيضًا ما رواه ابن أبي حاتم من حديث صفية قالت : « ذكرنا عند عائشة نساءَ قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقًا لكتاب اللَّه ، ولا إيمانًا بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل اللَّه فيها ، ما منهنَّ امرأة إلا قامت إلى مِرْطِها ، فأصبحن يصلين الصبحَ مُعْتجرات كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِربان »[٣] .

والاعتجار في لغة العرب : هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير : « وفي حديث عبيد اللَّه بن عديّ بن الخِيار : « جاء وهو معتجر بعمامته ، ما يرىٰ وحشي منه إلا عينيه ورجليه » : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ، ويردَّ طرفها علىٰ وجهه ، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه »[٤] اهـ .

---

(١) فتح الباري (٨ / ٤٩٠) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٨) .

(٣) فتح الباري (٨ / ٤٩٠) ، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ في الدر المنثور (٥ / ٤٢) إلى أبي داود وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . اهـ .

قلت : والعزو المذكور إلى سنن أبي داود بالمعنى ، إذ هو عنده بألفاظ أخرىٰ .

(٤) النهاية لابن الأثير (٣ / ١٨٥) ، ومجمع بحار الأنوار (٣ / ٥٢٣) .

٣ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت في حديث قصة الإفك : « ... فبينا أنا جالسة في منزلي غَلَبَتْني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المُعَطل السُّلَمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأَدْلجَ[١]، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني ، فَخمَّرْتُ ـ وفي رواية : فسترتُ ـ وجهي عنه بجلبابي »[٢].

٤ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام »[٣].

٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »[٤].

(١) من (الدُّلجة) بالضم : وهو السير في أول الليل .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤ ـ ١٩٧) ، والبخاري (٥ / ١٤٩) ، ومسلم (٨ / ١١٣ ـ ١١٨) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ ـ ٦٦) ، والنسائي (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤) ، والترمذي رقم (٣١٧٩) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٣) ، والحاكم (١ / ٤٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، والحقُّ أنه على شرط مسلم وحده ؛ لأن في إسناده « زكريا بن عديّ » وقد روىٰ له البخاري في غير صحيحه ، كما في تهذيب التهذيب (٣ / ٣٣١) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١١٩) ، والبخاري (٣ / ١٩) ، والنسائي (٥ / ١٣٣ و ١٣٦) بشرح السيوطي ، وأبو داود (٢ / ٤١١ و ٤١٢) ، والترمذي (٣ / ١٨٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » ، ومالك موقوفًا (ص / ١٢٧) ، وابن خزيمة (٤ / ١٦٣) ، والبيهقي (٥ / ٤٦ ـ ٤٧) ، والحاكم بنحوه (١ / ٤٨٦) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وأقره الذهبي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا مما يدلُّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمنَ ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن »[١] اهـ

وقال الشيخ أبو الأعلىٰ المودودي : « وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعوَّدْنَ الانتقاب ولبسَ القفازين عامة ، فنُهينَ عنه في الإحرام »[٢] اهـ .

وحين ذكر الكمال بن الهمام حديث السيدة عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوْنا سدَلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[٣] .

قال : « قالوا : والمستحب أن تُسدِلَ على وجهها شيئًا وتُجافيَه ... ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وكذا دلَّ الحديث عليه »[٤] اهـ .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) ، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص / ١٧) طبع دار المعارف ، وتفسير سورة النور (ص / ٥٦) .

(٢) الحجاب (ص / ٣٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، وأبو داود (٢ / ٤١٦) واللفظ له ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٩) ، والبيهقي (٥ / ٤٨) . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٧٢) : « وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ـ وهي جدتها ـ نحوه ، وصححه الحاكم » . اهـ

قلت : وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن .

(٤) فتح القدير (٢ / ٤٠٥) .

قلتُ : ومما يشهد لذلك ما رواه البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت : « خَرجَت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : مَنْ هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان ، رجل من بنيه ، فأرسل إلى حفصة رضي اللَّه عنها ، فقال : ماحَمَلَكِ على أن تُخَمِّري هذه الأَمَة وتُجلببيها وتشبهيها بالمحصنات ... ؟ لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تُشبهوا الإماء بالمحصنات »[1] .

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي : « وفيه دليل على أَنَّ المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام »[2] اهـ .

٦ ـ وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب ، قال : حدثنا ابن عُلَية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فَلَبسَها عندنا ابن عون ، قال : وَلبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولَبِسها عندي عَبيدة ، قال ابن عون : فتقنَّعَ بردائه فغطّىٰ أنفه وعينه اليسرىٰ ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبًا من حاجبه ، أو على الحاجب »[3] اهـ

وإسناده في غاية الصحة .

○ ○ ○ ○

---

(١) أخرجه البيهقي (٢ / ٢٢٦ / ٢٢٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١١) وسكت عليه بما يفيد أنه مقبول عنده على عادته رحمه اللَّه .

(٢) إعلاء السنن (١٠ / ٢٢٣) .

(٣) تفسير ابن جرير (٢٢ / ٣٣) ، مصححًا ما وقع في النص من خطأ مطبعي .

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة

المطلب الأول

مناقشة أدلة المجيزين

إنَّ ما ساقه الفريق الأول من أدلة على جواز كشف الوجه لا تنهض حجة قاطعة على ذلك ، لضعف بعضها ، ولأجوبة معتبرة ساقها أهل العلم على استنتاج هؤلاء من صحيح البعض الآخر منها . وإليك البيان :

١ ـ إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتنة ، وحيث يغلب على الظن وجودها ، فضلًا عن تحققها ، فيحرم ـ حينئذ ـ كشفه .[١]

وقال الشيخ محمد علي السايس : « وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمنُ فيها الفتنة . وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها »[٢] اهـ .

ويستأنس في هذا بما رواه ابن هشام ، عن ابن إسحاق في سبب

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٣٥٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٨٩) ، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٤٤) ، ومجمع الأنهر (١ / ٨١) ، ومواهب الجليل (١ / ٤٩٩) ، وجواهر الإكليل (١ / ١٨٦) ، والروض المربع (١ / ١٤٠) ، وكشاف القناع (١ / ٣٠٩) .

(٢) تفسير آيات الأحكام (٣ / ١٦٢) .

إجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع عن المدينة ، مِن أنَّ امرأة من العرب قَدِمتْ بِجَلَبٍ[١] لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبَتْ ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سَوْءَتُها ، فضحكوا بها ، فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديًا . إلخ القصة ..[٢]

٢ ـ أما أثر ابن عباس الذي احتجوا به ، فقد رواه الطبري[٣] والبيهقي[٤] وإسناده ضعيف جدًا ، بل منكر ، ولا يُحتج بمثله .

قال الشيخ عبد القادر بن عبد اللَّه السندي : « قال الإمام ابن جرير الطبري : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثنا مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] . قال : الكحل والخاتم[٥] .

قلت : إسناده ضعيف جدًا ، بل هو منكر .

قال الإمام الذهبي : مسلم ابن كيسان أبو عبد اللَّه الضبي الكوفي

---

(١) هو ما يجلب إلى السوق ليباع من إبل وغنم وغير ذلك .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٥١) ، وعنه ابن كثير في السيرة (٣ / ٦) ، وفي إسناد هذه القصة بعض اللين ، لكن يشهد لها أحاديث صحيحة في ستر النساء وجوههن ، لا مجال للطعن فيها .

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١١٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣) ، (٧ / ٨٦) .

(٥) أي : موضعهما .

الملائي الأعور ، عن أنس وإبراهيم النخعي .

وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المِزّي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي : روىٰ عن سعيد بن جبير ، وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد ابن جبير(١) .

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته :

« عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيىٰ : ليس بثقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيىٰ أيضًا : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيىٰ القطان : حدثني حفص بن غياث ، قال : قلت لمسلم الملائي : عمن سمعتَ هذا ؟ قال : عن إبراهيم ، عن علقمة ، قلنا : علقمة عمَّن ؟ قال : عن عبد اللّٰه ، قلنا : عبد اللّٰه عمن ؟ قال : عن عائشة . وقال النسائي : متروك الحديث »(٢) اهـ .

وقلت : هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفىٰ على أهل هذا الفن الشريف .

وقال الإمام الحافظ البيهقي في « السنن الكبرىٰ » : « أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن عبد اللّٰه ابن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

---

(١) تهذيب الكمال (٧ / ٦٦٣) .

(٢) ميزان الاعتدال (٤ / ١٠٦) .

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : ما في الكفِّ والوجه »[١]اهـ .

قلت : إسناده مظلم ضعيف ، لضعف راويين هما :

أ ـ أحمد بن عبد الجبار العطاردي .

قال الإمام الذهبي : أحمد بن عبد الجبار العطاردي : رَوىٰ عن أبي بكر بن عياش وطبقته ، ضعَّفهُ غير واحد . قال ابن عديّ : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ولا أرىٰ له حديثًا منكرًا ، إنما ضعَّفوه لأنه لم يَلْقَ الذين يحدث عنهم . وقال مطين : كان يكذب . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابنه عبد الرحمن : كتبتُ عنه وأمسكتُ عن التحديث عنه لِمَا تكلم الناس فيه . وقال ابن عديّ : كان ابن عُقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قِمَطرًا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة « ٧٢ » هـ [٢] .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .[٣]

ب ـ وكذا يوجد في هذا الإسناد عند الإمام البيهقي : عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز المكي ، عن مجاهد وغيره ، قال الحافظ الذهبي : ضعَّفهُ ابن معين ، وقال : وكان يرفع أشياء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن

---

(١) السنن الكبرى (٢ / ٢٢٥) ، (٧ / ٨٥٢) ، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتي رحمه الله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها ، رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود » . اهـ من كشاف القناع (١ / ٢٤٣) .

(٢) ميزان الاعتدال (١ / ١١٢ ـ ١١٣) .

(٣) تقريب التهذيب (١ / ١٩) .

المديني : كان ضعيفًا (مرتين) عندنا . وقال أيضًا : ضعيف . وكذا ضعَّفهُ النسائي[١] . وقال الحافظ في « التقريب » : ضعيف[٢] .

قلت : هذان إسنادان ساء حالهما إلى حَدٍّ بعيد لا يُحتجُّ بهما ولا يُكتبان ، وهنا أسانيد أخرىٰ لا تقل درجتها في الضعف والنكارة ، وبذلك يمكن أن يُقال : إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما ، ولو صحَّ الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء الحديث ، فكيف في هذه الحال ؟ وقد صحَّت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ وإلى غيره من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بعكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، والبيهقي في سننه ، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره . زد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول اللَّه ﷺ ، كما سوف يأتي مفصلًا من أمره ﷺ بالحجاب والستر .

وإليكم أولًا ما جاء عن بعض الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم ، ومنهم :

عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه ، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه اللَّه تعالى : « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الثوري ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] قال : الثياب »[٣] .

قلت : إسناده في غاية الصحة . وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في

(١) ميزان الاعتدال (٢ / ٥٠٣) .

(٢) تقريب التهذيب (١ / ٤٥٠) .

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ١١٩) ، وقد رواه ابن أبي شيبة ، والحاكم من طريقه ، وقال : =

تفسيره[١] .

* ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسنادًا آخر بقوله : « حدثنا محمد ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّٰه مثله .

قلت : إسناده في غاية الصحة .

* وقال الإمام السيوطي : أخرج ابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان وكحل العينين ، ثم قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما : « فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم ﴿.. لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ، ثم قال : « والزينة التي تبديها لهؤلاء : قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، وأما خلخالها ومعضدها ، ونحرها ، وشعرها ، فإنها لا تبديه إلا لزوجها »[٢] .

قلت : رواية ابن عباس رضي اللّٰه عنهما هذه قد اطلعتُ على إسنادها عند

= « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في : « التلخيص » .

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٨٣) .

(٢) الدر المنثور (٥ / ٤٢) .

ابن جرير الطبري في تفسيره ، ورجالها كلهم ثقات ، إلا أنها منقطعة ، لأن فيها علي بن أبي طلحة المتوفى سنة « ١٤٣ » هـ ، يَروِي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ولم يلقَه ، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي ـ وهو إمام كبير ثقة ثَبْتٌ كما لا يخفىٰ على أحد ـ وقد احتج بهذه الرواية ـ أعني : رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ـ البخاري في الجامع الصحيح[١] إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح ، قال ذلك : الحافظُ في التهذيب[٢].

وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال مشيرًا إلى رواية التفسير هذه في ترجمة علي بن أبي طلحة : هو مرسل عن ابن عباس ، وبينهما مجاهد[٣]، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره[٤] ، والإمام القرطبي في تفسيره[٥] ، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة ، فكانت قوية ومحتجًا بها عند علماء التفسير وغيرهم ، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها ، فليعتمد عليها ، ويستأنس بها »[٦] اهـ .

فقد ظهر من هذا التحقيق ضعف ونكارة ما ينسب إلى ابن عباس

---

(١) انظر مثلًا : صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري (٨ / ٢٠٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥) .
(٢) تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٠) .
(٣) تهذيب الكمال (٥ / ٤٨٠) .
(٤) محاسن التأويل (٤ / ٤٩٠٩) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٤٣) .
(٦) عودة الحجاب (٣ / ٢٦٦) نقلًا عن : رسالة الحجاب في الكتاب والسنة (ص / ٢١ ـ ٢٦) .

رضي اللّه تعالى عنهما من تفسيره ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالكحل والخاتم ، أي موضعهما ، وهو الوجه والكفان ، سواء بسند الإمام ابن جرير الطبري ، أو بسند الإمام البيهقي ، هذا بالإضافة إلى الأسانيد الأخرىٰ التي هي في درجتها من الضعف والنكارة .

كما ثبت في المقابل صحة أثر ابن مسعود الذي فسر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين ؛ وكذا الرواية التي وردت برجال ثقات عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس نفسه التي تخالف روايته الضعيفة الأولى بل المنكرة التي لم يعد هناك مستند صحيح للاعتماد عليها بعد بيان ضعفها ونكارتها . فلزم المصير إلى روايته الأخرىٰ التي لا تخرج عن رواية ابن مسعود ومن وافقه ، رضي اللّه تعالى عنهم أجمعين .

٣ ـ وأما ما رواه جابر : « فقامت امرأة من سِطَةِ النساء ، سفعاء الخدين » ...

فقد أجاب بعضهم بأن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب ، وبالتالي لا حجة فيها على جواز كشف الوجه . والدليل على ذلك : أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة ، وآية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ عن أبي عَبِيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين : فيها سنة أربع وصححه الدمياطي ، وقيل : بل كان فيها سنة خمس[1] .

قلت : ولو صحَّ أنها وقعت بعد أن فُرِض الحجاب فلا ضير عليها في ذلك لأنها في مجلس علم مع المعصوم ﷺ . يضاف إلى ذلك أن الحافظ

(١) انظر : فتح الباري (٨ / ٤٦٢) .

ابن حجر وآخرين قد ذكروا : أن النبي ﷺ لا يَحرُمُ عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمحل العصمة ، بخلاف غيره[١] .

وقال أيضًا : والذي وضح لنا بالأدلة القوية أَنَّ من خصائص النبي ﷺ الخلوة بالأجنبية ، والنظر إليها[٢]

ويُحتمل أن تكون عجوزًا لا تُخشىٰ الفتنة من كشف وجهها لكونها ممن لا يرجون نكاحًا ؛ ولو فرضنا أنها كانت شابة ففيها من سَفع خديها ما يرجح عدم رغبة الرجال فيها ، مما يجعلها في حكم القواعد من النساء .

ويُحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون جلبابها انحسر عن وجهها من غير قصد منها ، فروَىٰ جابر ما رآه منها في تلك الحالة . يدل على ذلك أن سبعة من أجلاء الصحابة رَوَوا ذلك الحديث ، ولم يَصِفْها واحد منهم بما وصفها به جابر رضي اللَّه عنه ، وهذا يؤكد أنه انفرد عن بقية الرواة بوصف وجهها ، مما يقوي احتمال انحسار غطائه من غير قصد منها ، ورؤيته إياه أثناء ذلك .

كما لم يذكر أيُّ راوٍ منهم كشفًا لوجهِ أيِّ امرأة ممن حضر تلك الخُطبة رغم كثرتهن ؛ لهذا قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى عند شرحه لرواية عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما : « لا يَدري حينئذٍ من هي » ، معناه : لكثرة النساء ، واشتمالهن ثيابهن لا يَدري من هي »[٣] اهـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩ / ٢١٠) ، وسبل السلام (٣ / ١١٢) ، وفتح العلام (٢ / ٩٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (٩ / ٢٠٣) ، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٦ / ١٨٩) طبع دار التراث ، لكنه قال : والذي صحَّ لنا .. وانظر – إن شئت – الخصائص الكبرى (٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨) للسيوطي باب : اختصاصه ﷺ بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٧٢) .

٤ ـ ويجاب عن حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ بما يلي :

أ ـ ليس في هذا الحديث حجة للقائلين بجواز كشف الوجه ، لأنه لا يلزم من قول الراوي : « صعَّد النظر إليها » أنها كانت كاشفة الوجه . قال الحافظ ابن حجر : « فصعَّد النظر إليها وصوَّبه » وهو بتشديد العين من : « صعَّد » ، والواو من « صوَّب » .

والمراد : أنه نظر أعلاها وأسفلها .

والتشديد : إما للمبالغة في التأمل ، وإما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » ، قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارًا .

ووقع في رواية الفضيل بن سليمان : « فخفَّض فيها البصر ورفَّعه » ، وهما بالتشديد أيضًا »[1] اهـ .

قلت : فلما كان « التصويب » النظر إلى أسفلها ، لزم منه أن يكون قطعًا إلى مستور ، لأن سُوقَ النساء الحرائر عورة بإجماع المسلمين ، فكذلك « التصعيد » مثله لابدَّ وأن يكون إلى مستور أيضًا استصحابًا للحال ، خاصة وأن ستر الوجه كان عمل الأمة منذ نزول آيات الحجاب .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (... استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلا يراهن الرجال) .

ونَقَلَ أيضًا عن الغزالي أنه قال : « لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات »[2] اهـ .

(١) فتح الباري (٩ / ٢٠٦) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٣٣٧) ، ومثله في إرشاد الساري (٨ / ١١٧ ـ ١١٨) ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٨ / ٦٢ ـ ٦٣) ، وانظر هذا النص في مصدره الأصلي : « إحياء علوم الدين » (٢ / ٤٧) .

فمن ادَّعىٰ كشف وجه المرأة الواهبة نفسها أَعْوزَه هذا الادِّعاء إلى الدليل الناطق بذلك ، ودونه خرط القتاد ؛ أو يلزمه ـ حينئذ ـ القول بأن أسفلها كان مكشوفًا كأعلاها ، ولا قائل به . ولمَّا كان الأمر على هذا ، فكيف أجاز أولئك التفريقَ بين متلازمَين ـ أعني بهما : التصويب والتصعيد ـ مع أنهما في حديث واحد ؟!!

ولمَّا كان مجيزو كشف الوجه يقولون بستر أسفلها ، فإنه يلزمهم ـ أيضًا ـ القول بستر أعلاها ـ أي وجهها ـ ، وبالتالي : لم يبقَ لهم في هذا الحديث حجة ، لأن اللغة تشهد أن منطوقه ومفهومه خارجان عن دائرة النزاع .

ب ـ وعلى فرض أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها ، فقد جاءت تعرض نفسها على النبي ﷺ للزواج منها ، ولها ـ في هذه الحالة ـ أن تكشف وجهها ليتأمله فيُفصحَ عن رغبته فيها ، أو عزوفه عنها .

ج ـ ومن جهة أخرىٰ فإن ذلك خصوصية للرسول ﷺ ، إذ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات ، لمكان العصمة ، بخلاف غيره[1] .

د ـ على أن ابن العربي سلك مسلكًا آخر في الجواب ـ وإن استبعده الحافظ في الفتح ـ فقال : (يحتمل أنَّ ذلك قبل الحجاب ، أو بعده ، لكنها متلفِّعة)[2] اهـ .

قلت : وكون ذلك بعد الحجاب وهي متلفعة أولىٰ ، لأنَّ تصويب النظر قد كان قطعًا على مستور ، فكذلك التصعيد مثله ، فلا يقتضي أنها

(١) انظر : فتح الباري (٩ / ٢١٠) ، وسبل السلام (٣ / ١١٢) ، وفتح العلام (٢ / ٩٠) .
(٢) فتح الباري (٩ / ٢١٠) .

مكشوفة الوجه .

بهذه الإجابات المتعددة يظهر أنه لا حجة لمجيزي كشف الوجه بهذا الحديث . ويبقىٰ انتقاب النساء هو الأصل الذي استمرَّ عليه عمل المسلمات المؤمنات منذ القرون الأولىٰ التي شهد لها النبي ﷺ بالخير .

٥ ـ كما أجاب القائلون بلزوم ستر الوجه عن عدم أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستر وجهها ، واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر بأنها كانت محرمة ، والمحرمة تكشف وجهها إلا عند خوف الفتنة .

وحين استدل ابن بطّال بهذا الحديث على (أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء) ، تعقَّبَهُ الحافظ ابن حجر بقوله : (قلت : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادَّعاه نظر ، لأنها كانت محرمة)[1] اهـ .

غير أن الشيخ ناصرًا الألباني ردَّ على ابن حجر قوله هذا بما لا يغني فقال : (قلت : كلا ، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه ، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل ، فكأنَّ الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى .

ثم هب أنها كانت مُحْرِمَة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ...)[2] اهـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (١١ / ١٠) .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ، ص (٢٩) .

ويجاب على هذا الكلام الذي أورده الألباني من نواحٍ عدة :

أ ـ أما قوله : (لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه) ، فإنه لا يصح ، لمصادمته عدة أحاديث تثبت أن المرأة كانت محرمة ، منها :

ـ ما رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر رضي اللّٰه عنه « ... **فلما دفع رسول اللّٰه ﷺ ، مَرَّتْ به ظُعُنٌ تجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن** ... » الحديثَ ..[(١)]

ـ وما رواه النسائي في سننه من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنه : « أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداةَ جمع ... » الحديثَ ..[(٢)]

وتؤيد روايةَ النسائي هذه : « غداةَ جمع » روايتا ابنِ ماجه والحميدي ، ولفظهما : « ... غداةَ النحر .. » الحديثَ ..[(٣)]

ـ ومما يؤكد أن سؤالها وقع وهي مُحْرِمة ، إخبار الفضل نفسه أن نظره إلى المرأة الخثعمية كان أثناء المسير من جَمْعٍ ـ أي المزدلفة ـ إلى مِنى .

فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، قال : « كنت رديف رسول اللّٰه ﷺ من جَمْع إلى مِنى ؛ فبينما هو يسير إذ عَرَض له أعرابي مُردفًا ابنةً له جميلة ، فكان يسايره ، قال : فكنتُ أنظر إليها ... » الحديث[(٤)] .

وفي لفظ آخر لأحمد ، عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٤٢) .

(٢) سنن النسائي (٥ / ١١٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ / ٩٧١) ، ومسند الحُميدي (١ / ٢٣٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١ / ٢١١) .

ﷺ حين أفاض من المزدلفة ، وأعرابي يسايره ، وَرِدْفُهُ ابنةٌ له حسناء . قال الفضل : فجعلتُ أنظر إليها ، فتناول رسول اللّه ﷺ بوجهي يصرفني عنها فلم يزل يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة »[1] .

فإذا ضممنا روايات الحديث المتقدمة بعضها إلى بعض في هذه الواقعة الواحدة ، أفادت :

ـ أَنَّ سؤال الخثعمية كان غَداةَ جمع ، كما في حديث ابن عباس المتقدم عند النسائي .

ـ وأن الفضل بن العباس كان ينظر إليها عندما كانت تسأل النبي ﷺ ، كما في حديث ابن عباس الآخر عند النسائي .

ـ وأن نظر الفضل إلى تلك المرأة كان بيقين عند الدفع من جَمْع ـ أي المزدلفة ـ كما في حديث جابر عند مسلم .

ـ وأن ذلك النظر كان ـ بالتحديد ـ أثناء المسير من المزدلفة إلى مِنى ، كما في حديث ابن عباس عن أخيه الفضل من رواية الإمام أحمد .

فقد دلَّت هذه الروايات على أنَّ سؤال الخثعمية ، ونظر الفضل إليها كانا بيقين عند المسير من المزدلفة إلى مِنى ، مما يدل دَلالة قاطعة على أنهما كانا قبل الرمي ، أي قبل التحلل من الإحرام .

فلما ثبت من هذه الدلائل أنها كانت مُحْرِمَة بيقين ، ظهر منها أن كشف وجهها ، وعدم أمر النبي ﷺ إياها بستره ، إنما كان بسبب إحرامها

ب ـ وأما قوله : « ... فقد قدَّمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية

---

(١) مسند الإمام أحمد (١ / ٢١٣) .

للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل .. » فهي من محاولات الألباني لإثبات أنها لم تكن مُحْرمة . والذي يرجع إلى كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه لم يجزم بذلك ، بل حكاه على سبيل الاحتمال في الجزء الرابع في « كتاب جزاء الصيد » من « فتح الباري » حيث قال : « ويُحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة »[(١)] اهـ .

لكنه عَدَلَ عن هذا الاحتمال بما جَزَم به في الجزء الحادي عشر في : « كتاب الاستئذان » من « فتح الباري » : أنها كانت مُحْرِمَة كما تقدم[(٢)].

ج ـ وأما قوله : « .. ثم هَبْ أنها كانت مُحْرِمَة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ، ذلك لأن المُحْرِمَة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسَّدل عليه ... » فإنه غير مُسلَّم به ، لثبوت الأدلة المتعددة على وجوب الستر لغير المحرمة ، كما تقدم ذكرها .

وبهذا الإيضاح تتداعىٰ كافة الشبهات التي يتعلق بها مجيزو كشف الوجه استنادًا على هذا الحديث الذي لا ينهض حجة لدعواهم .

أما الذين يُصِرُّون على أن سؤال الخثعمية إنما وقع بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل ، ولا تقنعهم كافة الحجج بأن إحرامها كان سببًا في كشف وجهها ، فنقول لهم :

لو سلَّمنا لكم ـ جدلًا ـ بما تقولون ، فلا ضير عليها في ذلك ، لأن أباها كان يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها .

---

(١) فتح الباري (٤ / ٦٧) .

(٢) فتح الباري (١١ / ١٠) .

ومما يدل على ذلك ، ما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ ، وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوجها ، وجعلتُ ألتفتُ إليها ، ويأخذ النبي ﷺ عنقه فيَلْويه ، فكان يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة »[١] .

وبهذا البيان يتضح لكل منصف أنه لا حجة بهذا الحديث للقائلين بكشف الوجه ، سواء كانت المرأة الخثعمية الكاشفة عن وجهها مُحْرِمَة أم لا ؛ لأنها إذا كانت مُحْرِمَة فكشفها عن وجهها بسبب إحرامها ، وإن كانت حلالًا فكشفُ وجهها لعرضِ أبيها إياها على رسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوجها .

٦ ـ كما أجاب هذا الفريق عن حديث أسماء الذي رَوَتهُ عائشة : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصلُحْ أَنْ يُرىٰ منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ، بأنه ضعيف لا يُحتج به ، للأمور التالية :

(أ) الإرسال : فقد قال أبو داود بعد روايته للحديث : « هذا مرسل ، خالد بن دُرَيْك لم يُدرِكْ عائشة »[٢] .

ونقل الحافظ الزيلعي عن أبي داود مثله ، ثم قال : « قال ابن القطان : « ومع هذا فخالد مجهول الحال »[٣] اهـ .

(ب) وفي سند الحديث « سعيد بن بشير » ، وهو ضعيف عند نقاد

---

(١) رواه أبو يعلى بإسناد قوي ، كما في : « فتح الباري » (٤ / ٦٨) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٧٧) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) سنن أبي داود (١١ / ١٦١ ـ ١٦٢) مع عون المعبود .

(٣) نصب الراية (١ / ٢٩٩) .

الحديث . فقد قال يعقوب بن سفيان : سألتُ أبا مسهر عنه فقال : « لم يكنْ في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ... » .

وقال سعيد بن عبد العزيز : كان حاطبَ ليل . وقال الميموني : « رأيت أبا عبد اللَّه يُضَعِّفُ أمره » . وقال الدوريُّ وغيره عن ابن معين : « ليس بشيءٍ » . وقال عثمان الدارميُّ وغيره عن ابن معين : « ضعيف » .

وقال عليُّ بن المديني : « كان ضعيفًا » . وقال محمد بن عبد اللَّه بن نمير : « منكر الحديث ، ليس بشيءٍ ، ليس بقويِّ الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات » . وقال البخاري : « يتكلمون في حفظه وهو محتمل » . وقال النسائي : « ضعيف » .

وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقويِّ عندهم » . وقال ابن عديّ : « له عند أهل دمشق تصانيف ، ولا أرىٰ بما يرويه بأسًا ، ولعله يَهَمُ في الشيءِ بعض الشيءِ ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق » . وقال السَّاجي : « حَدَّثَ عن قتادة بمناكير » . وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود : « ضعيف » . وقال ابن حبان : « كان رديءَ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يَروي عن قتادة ما لا يُتابعَ عليه ، وعن عمرو بن دينار ما لا يُعرفُ من حديثه »[1] اهـ .

قلت : فأنت ترىٰ أن أئمة النُّقاد وجمهورهم اتَّفقوا على ضعفه وجرحه ومنهم : ابن معين ، وابن المديني ، وغيرهما ، وحسبك بهما حجة في هذا المجال[2] .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ١٠) .

(٢) ـ « ابن مَعين » : هو إمام الجرح والتعديل ، روَى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وخلائق آخرون . وقد قال الإمام أحمد : « كان يحيى بن معين أَعلمَنا بالرجال » . وقال عبد الخالق بن منصور : =

أما توثيقُ ابنِ عَدِيٍّ له بعض التوثيق فلا يُلتَفتُ إليه في مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له ، فالحديث ـ عدا عن إرساله ـ ضعيف لا يسوغ الاستدلال به في هذا المقام .

والذين ضعَّفوا « سعيد بن بشير » ـ وهم جمهور النَّقَدة ـ قد بيَّنوا سبب الجرح ، فصار قولُهم المقدَّمَ فضلًا عن أنهم الجمهور . وقد قال السيوطي في شرح التقريب : « إذا اجتمع فيه ـ أي الراوي ـ جرحٌ مفسَّر ، وتعديل ، فالجرح مقدَّمٌ ولو زاد عدد المُعَدِّل . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ، لأنَّ مع الجارح زيادةَ علم لم يطَّلعْ عليها المعدِّل ، ولأنه مصدِّقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطن خفي عنه »[1] اهـ .

(ج) وفي حديث عائشة السابق عنعنة بعض المدلسين ، مثل : « الوليد ابن مسلم » ، و« قَتادة بن دِعامة السَّدوسي » ، وليس في روايتهما تصريح

= « قلتُ لابن الرومي : سمعت بعض أصحاب الحديث يُحدِّث بأحاديث يحيى بن معين ، ويقول : حدَّثني مَن لم تطلع الشمس على أكبر منه ، فقال : وما يُعَجِّب ؟ سمعت ابن المديني يقول : « ما رأيت في الناس مثله » .

وقال العِجلي : « ما خلق الله تعالى أحدًا كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين » . اهـ باختصار من : « تهذيب التهذيب » (١١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٨) .

ـ وأما « ابن المديني » : فهو شيخ البخاري ، وقد أقرّ له بالعلم والتمكن البالغ ، وقال فيه : « ما استصغرتُ نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، وكان أعلم أهل عصره . وقال النسائي : كأنَّ الله عز وجل خلق عَلِيَّ بنَ المديني لهذا الشأن » . اهـ من : « تهذيب التهذيب » (٧ / ٣٥١ و ٣٥٢) .

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٣٠٩) .

بالسماع .

« والصحيح في المدلِّس ـ كما قال ابن الصلاح ـ التفصيل : فإن صَرَّحَ بالسماع قُبل ، وإن لم يُصرّح بالسماع فحُكمُهُ حكمُ المرسل .

قال الزين : وإلى هذا ذهب الأكثرون »[١] اهـ .

* أما « الوليد بن مُسْلم » ، فقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته : « ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية »[٢] اهـ .

وقال الذهبي ـ أيضًا ـ في ترجمته : « الإمام الحافظ ، عالم أهل دمشق ، ولد سنة تسع عشرة ومائة ؛ صنَّف التصانيف والتواريخ ، وعُنيَ بهذا الشأن أتمَّ عناية . قال أحمد بن حنبل : ما رأيتُ في الشاميين أعقلَ منه ، وقال ابن جوصاء : لم نزل نسمع أنه مَن كتبَ مصنفات الوليد صَلَحَ أن يلي القضاء وهي سبعون كتابًا .

وقال أبو مُسْهِر وغيره : كان الوليد مُدَلِّسًا ، وربما دلَّس عن الكذابين .

وبعد أن نقل الذهبي أقوالًا أخرىٰ في توثيقه والثناء عليه ، قال : « لا نزاعَ في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مُدَلس ، فلا يُحتجُّ به إلا إذا صَرَّح بالسماع » . اهـ باختصار[٣] .

(١) انظر : تنقيح الأنظار المطبوع مع توضيح الأفكار (١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

(٢) تقريب التهذيب (٢ / ٢٣٦) . أما « تدليس التسوية » : فهو أن يسقط الراوي من سنده غير شيخه لكونه ضعيفًا ، أو صغيرًا ، ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسينًا للحديث ، وهو شرّ أقسامه .

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤) . وانظر ـ إن شئت ـ أيضًا ميزان الاعتدال (٤ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ١٥١ ـ ١٥٥) .

وقال أيضًا : « إذا قال الوليد : عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد ، لأنه يُدَلِّسُ عن كذابين ، فإذا قال : « حَدَّثنا » فهو حجة »[١] اهـ

* وأما « قتَادة بن دِعامة السَّدوسي » فقد قال ابن حِبَّان في ترجمته : « ...كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ، وكان من حفاظ أهل زمانه . جالَسَ سعيد بن المسيّب أيامًا ، فقال له سعيد : قم يا أعمىٰ فقد نَزَفْتَني ... مات بواسط على قَدَرٍ فيه سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين سنة ، وكان مُدَلِّسًا » . اهـ باختصار[٢] .

وترجم له الحافظ صلاح الدين العلائي في : « جامع التحصيل » ، ووصفه بأنه : « أحد المشهورين بالتدليس »[٣] اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته : « حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ، ورُمِيَ بالقَدَر ، قاله : يحيىٰ بن معين ؛ ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لاسيَّما إذا قال : « حَدَّثنا »[٤] اهـ .

وترجم له الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ترجمة طويلة ، ثم قال : « وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونًا ، حجة في الحديث ، وكان يقول بشيءٍ من القَدَر . وقال هَمَّام : « لم يكن قتادة يلحن » ثم ذكر قولَ ابنِ حِبَّان السابق ذكره[٥] .

---

(١) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٤٨) . وانظر : توضيح الأفكار (١ / ٣٥٤) .

(٢) الثقات لابن حبان (٥ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص / ٣١٢) .

(٤) ميزان الاعتدال (٣ / ٣٨٥) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٣٥٥) .

قال كاتب هذه السطور ـ عفا اللَّه عنه ـ : إذا قال قائل : كيف تغمز حديث أسماء بنت أبي بكر ، المروي في سنن أبي داود ، بعنعنة « الوليد بن مسلم » و« قتادة بن دِعامة السدوسي » مع أنهما من رُواةِ الصحيحين ؟

قلت : إنَّ عنعنة المدلِّسين مقبولة في الصحيحين وشبههما ، لما سيأتي بيانه ، أما في غيرهما فيحكم عليها بالتفصيل الذي تقدم ذكره عن ابن الصلاح ؛ وهو أنَّ المدلِّس إذا صرَّح بالسماع قُبِل ، وإن لم يُصَرِّح بالسماع فحكمه حكم المرسل . قال الزين : وإلىٰ هذا ذهب المتأخرون .

ففي تقريب النووي ، وشرحه للسيوطي : « ... فما رواه بلفظ محتمِل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يُقبل ، وما بُيِّن : كسمعتُ ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول يحتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير ، **كقتادة** ، والسفيانين ، وغيرهم : كعبد الرزاق ، **والوليد بن مسلم** ، لأن التدليس ليس كذبًا ، وإنما هو ضرب من الإيهام ؛ وهذا الحكم جارٍ ـ كما نص عليه الشافعي ـ فيمن دلَّسَ مرة واحدة .

وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرىٰ . وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك . وفصَّل بعضهم تفصيلًا آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطيةَ الضعيف فَجرح ؛ لأنَّ ذلك حرام وغش ، وإلا فلا »[1] اهـ .

وبناء على ما تقدم : فحديث أسماء الذي رواه أبو داود : ضعيف ،

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) . وانظر : ـ أيضًا ـ تنقيح الأنظار (١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

لعنعنة « الوليد بن مسلم » و« قَتادة بن دِعامة السدوسي » ، وهما وإن كانا ثقتين ، إلا أنهما مُدَلِّسان ، ولم يُصَرِّحا بالسماع .

ومن كان على هذه الحالة لا يُقبل حديثه ما لم يُصرِّحْ بالسماع ، أو يَرْوِهِ صاحبا الصحيحين وشبههما ، كما تقدم تفصيله .

(د) كما صحَّ عن عائشة رضي اللَّه عنها العمل بخلاف ذلك ، وقولها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين ، كما سيأتي[١] .

○ ○ ○ ○

(١) انظر : رسالتنا هذه (ص / ٥٨ ـ ٦١) وكتابنا حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص ١٨٦ ـ ١٨٩) .

المطلب الثاني

إجابة القائلين بجواز كشف الوجه

أجاب القائلون بجواز كشف الوجه عن حديث أسماء بأنه قد جاء من طرق أخرىٰ يتقوَّىٰ بها :

فقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد اللَّه أنه سمع إبراهيم بن عُبَيد بن رِفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ، أَظنُّه عن أسماء بنت عُمَيس ، أنها قالت : « دخل رسول اللَّه ﷺ على عائشة بنت أبي بكر ، وعندها أختها أسماء ، وعليها ثيابٌ شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول اللَّه ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضي اللَّه عنها : تَنَحَّيْ ، فقد رأىٰ رسول اللَّه ﷺ أمرًا كَرِهه ، فتَنَحَّتْ ، فدخل رسول اللَّه ﷺ ، فسألتْهُ عائشة رضي اللَّه عنها : لِمَ قام ؟ قال : أوَلَمْ تَرَيْ إلى هَيْأَتِها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدوَ منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكُمَّيه[1] فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يَبْدُ من كفَّيهِ إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغَيه حتى لم يَبْدُ إلا وجهه »[2] اهـ .

وعلة هذا الحديث : « ابن لهيعة » ، ضَعَّفهُ جمهور علماء الحديث ؛ لكنَّ بعض المتأخرين يُحَسِّنُ حديثه ، وبعضَهم يُصححه ، لذلك قال الهيثمي بعد أن أورد حديثه المذكور برواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » : « وفيه ابن لهيعة ، وحديثهُ حسن ، وبقية رجاله رجال

---

(١) في الأصل : « بكفيه » ، والصواب « بكميه » كما في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٧) .

(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ٨٦) وقال : إسناده ضعيف .

الصحيح »[١] اهـ .

كما حاول البيهقي تقوية حديث أسماء الذي روته عائشة رضي اللَّه عنها ، فقال : « مع هذا المرسَل قول من مضىٰ من الصحابة رضي اللَّه عنهم في بيان ما أباح اللَّه من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًّا »[٢] اهـ .

○ ○ ○ ○

(١) مجمع الزوائد (٥ / ١٣٧) .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ٢٢٦) . وانظر أدلة القائلين بجواز كشف الوجه وإجاباتهم في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للشيخ ناصر الدين الألباني .

المطلب الثالث

أجوبة المانعين لكشف الوجه

ويجاب القائلون بكشف الوجه بما يلي :

أولاً : إن تعزيز البيهقي لهذا الحديث بما أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عُمَيس لا يُفيدُه أيَّ قوة ، للأسباب التالية :

١ ـ اجتماع أربع علل قادحة فيه ، كما سبق بيانها ، مما يجعله ضعيفًا جدًا .

٢ ـ قول البيهقي في حديث أسماء بنت عُمَيس : « وإسناده ضعيف »[١] ، والضعيف لا ينهض بأضعف منه ما لم يَرِدْ من طُرُقٍ تَشُدُّ أَزْره ، وترفعه إلى الحسن لغيره .

٣ ـ كما أن في سند حديث أسماء بنت عُميس : « ابن لهيعة » ، وهو ـ على فضله ـ ضعيف عند جماهير المحدثين ؛ لهذا قال الحافظ ابن حجر : « قال البخاري عن الحميدي : كان يحيىٰ بن سعيد لا يراه شيئًا . وقال ابن المديني عن ابن مَهدي : لا أحمل عنه قليلًا ولا كثيرًا . وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي ؛ عن أبيه : ليس بثقة . وقال ابن معين : كان ضعيفًا لا يُحتَجُّ بحديثه ؛ كان من شاءَ يقول له حدثنا »[٢] إهـ

وقال ابن عبد البر : « وابن لهيعة ، ويحيىٰ بن أزهر ضعيفان لا يُحتجُّ بهما ولا بمثلهما »[٣] اهـ .

---

(١) سنن البيهقي (٧ / ٨٦) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٩) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٢٤٤) .

وقال الحافظ المنذري : « لا يُحتجُّ بحديثه »[١] اهـ .

وحكىٰ ابن رجب عن ابن مهدي أنه قال : « ما أَعْتدُّ بشيءٍ سمعتُه من حديث ابن لهيعة قليلًا ولا كثيرًا .

ثم قال : كتب إليَّ ابن لهيعة كتابًا فيه : حَدَّثنا عمرو بن شعيب ، قال عبد الرحمن : فقرأتهُ على ابن المبارك ، فأخرجه إليَّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة ، قال : أخبرني إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب »[٢] اهـ .

ثم حكى ابن رجب عن الجوزجاني أنه قال : « لا ينبغي أن يُحتجَّ بروايته ولا يُعتدَّ بها » اهـ [٣] .

أما ما رواه عنه العبادلة : « عبد اللّٰه بن وهب » ، و« عبد اللّٰه بن المبارك » ، و« عبد اللّٰه بن يزيد المقري » ، فقد قَبِله بعض العلماء لروايتهم عنه قبل أن يكثر الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه .

قال الدارقطني : « يُعتبر بما يَروي عن العبادلة : ابن المبارك ، والمقرئ ، وابن وهب »[٤] اهـ .

وقال ابن رجب الحنبلي : « قال ابن مهدي : ما أعتدُّ بشيءٍ سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه ..

وروي عن أحمد أنه قال : سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح :

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٦ / ٦٢) .

(٢) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٧) .

(٣) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٨) .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ، (ص / ١١٥) ، رقم الترجمة (٣٢٢) .

عبد اللَّه بن وهب ، وعبد اللَّه بن يزيد المقرئ ، وعبد اللَّه بن المبارك »[١] اهـ

وقال ابن القيم : « حديث ابن لهيعة يُحتَجُّ منه بما رواه عنه العبادلة .. »[٢] اهـ .

قال راقم هذه السطور ـ عفا اللَّه عنه ـ : « ومع هذا فروايات العبادلة عنه لا ترقىٰ إلى الصحة المعروفة عند علماء الحديث رغم تصحيح بعضهم لها . لهذا قال الحافظ الذهبي رحمه اللَّه تعالى : « ... حَدَّثَ عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه ، وقبل احتراق كتبه ؛ فحديث هؤلاء عنه أقوىٰ ، وبعضهم يصححه ، ولا يرتقي إلى هذا ... »[٣] اهـ .

على أن هناك من الأئمة من قال : « حديثه في عمره كله واحد ، وهو ضعيف ، وهو المشهور عن يحيىٰ بن معين . وأنكر أَنْ تكون كتبه احترقت ، وقال : لا يُحتَجُّ به ... »[٤] اهـ .

ومن الجدير بالذكر أنَّ حديث « أسماء بنت عُميس » المروي في سنن البيهقي ، والذي نحن بصدده ، ليس من رواية واحد من العبادلة عن ابن لهيعة ، ولهذا حَكَمَ عليه الحافظ البيهقي بالضعف ، كما مرَّ بنا .

ويضاف إلى ما سبق ذكره أنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فصار يحدث من حفظه فخلَّط . قال الحاكم : « لم يقصد الكذب ، وإنما حدث

---

(١) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٧) .

(٣) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٨) .

(٤) شرح علل الترمذي ، (ص / ١٣٧) .

من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ »[١] اهـ .

وقال ابن حبان : « كان أصحابنا يقولون : « إن سماع مَن سمع منه قبل احتراق كتبه ، مثل العبادلة ، فسماعهم صحيح ، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيئ »[٢] اهـ .

وتحسين الهيثمي لحديثه لا يُرْكَنُ إليه ، لاضطراب أقواله فيه ، كما يُعلم ذلك من الوقوف على مواضعِ ذكرِ « ابن لهيعة » في : « مجمع الزوائد » .

ـ فقد قال عنه تارة : « ضعيف »[٣] .

ـ وقال عنه تارة أخرى : « وفيه كلام »[٤] .

ـ وقال فيه تارة ثالثة : « وهو لين الحديث »[٥] .

ـ وقال عنه تارة رابعة : « وهو لين »[٦] .

ـ وقال تارة خامسة : « فيه لين »[٧] .

ـ غير أنه في بعض المواضع قال : « وحديثه حسن »[٨] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٨ .

(٢) كتاب المجروحين ٢ / ١١ ، ونحوه في : ميزان الاعتدال ٢ / ٤٨٢ .

(٣) مجمع الزوائد ١ / ٥٤ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٣ و ١١٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٥ و ١٥٤ و ١٦٤ إلخ . .

(٤) مجمع الزوائد ١ / ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ ، ٢ / ٤ و ٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ إلخ . .

(٥) مجمع الزوائد ٧ / ١٩٨ و ٢٠٥ .

(٦) مجمع الزوائد ٧ / ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٣٢ ، ٨ / ٢٧ .

(٧) مجمع الزوائد ٧ / ٢٩١ و ٣١٨ ، ٨ / ٢٣ .

(٨) مجمع الزوائد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ٢١٩ و ٢٣٨ ، ٤ / ١٨ و ٨٤ و ١٠٣ و ١٠٤ ، ٥ / ١٦ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٥٤ .

- وفي بعضها الآخر قال : « وحديثه حسن إذا توبع »[١] .

ولما اختلفت أقوال الهيثمي فيه كان تحسينه لحديث أسماء ، واحتجاج من احتج به غير حسن ، لتضارب أقواله في « ابن لهيعة » كما رأيت ، ومخالفته في ذلك جماهير المحدثين كما علمت .

ويمكن أن يُحمل تحسينه لبعض أحاديثه على ما انتقاه من مجموعها إذا ثبت تحديثه به قبل احتراق كتبه ، شريطة عدم تدليسه ، وسلامة الحديث من علل أخرىٰ قادحة تُسقط الاحتجاج به ، لكنَّ ذلك عزيز المنال إنْ لم نَقُلْ : دونه خرطُ القتاد ، لأن ابن حبان قال فيه : « قد سبرتُ أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودًا ، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلِّسُ عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابنُ لهيعة ثقات فالتزَقَتْ تلك الموضوعات به .. ثم قال : وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة ، وذاك أنه كان لا يبالي ، ما دُفعَ إليه قرأه ، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه ، فوجب التنكُّب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن الضعفاء والمتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه »[٢] اهـ .

---

(١) مجمع الزوائد ٦ / ١٠٢ و ١٣٠ .

(٢) كتاب المجروحين (٢ / ١٢ - ١٣) ، ونقله عنه بنحوه : ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٩) ، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٤٨٢) مختصرًا ، وابن رجب في شرح علل الترمذي (ص / ١٣٨) .

وقد أحسن الحافظ المنذري حين اعتبر حديثه حسنًا في المتابعات فقط ، فقال عند حديث : « لا ينظر اللَّه عز وجل إلى الأُشَيمط الزاني ، ولا العائل المزهو » ، قال : رواه الطبراني ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات[١] .

كما فعل ذلك ابن حجر الهيتمي (بالتاء) عند حديث : « إذا صَلَّتِ المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئتِ » ، فقال فيه : رواه أحمد بسند رواته رواة الصحيح ، إلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات[٢] .

وفعل ذلك أيضًا الحافظ الهيثمي (بالثاء) نفسه عند حديث : من حضر بدرًا وذكر الحديث[٣]، وكذلك عند حديث : من استشهد يوم بئر معونة[٤]

ولهذا نجد الحافظ الذهبي يقول : « يُروىٰ حديثه في المتابعات ، ولا يحتج به » اهـ [٥] .

ويظهر لي من تتبع أقوال من يقبلُ رواية ابن لهيعة في المتابعات فقط أن قدوتهم في ذلك : الإمام أحمد بن حَنبل رحمه اللَّه تعالى ؛ فقد قال فيه : « ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأَكتبُ كثيرًا مما أكتب أعتبر به ، وهو

(١) الترغيب والترهيب (٣ / ٢٧٥) .
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٠) .
(٣) انظر : مجمع الزوائد (٦ / ١٠٢) .
(٤) انظر : مجمع الزوائد (٦ / ١٣٠) وقال : وفي إسناده : ابن لهيعة ، وحديثه حسن إذا توبع ، وفيه ضعف .
(٥) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٩) .

يَقْوَىٰ بعضُه ببعض »[١] اهـ .

وقد استنتج الشيخ ناصر الألباني تقوية حديث أسماء من كلامٍ ساقه البيهقي عقبه في سننه ، فتمسك به وقال : « وقد قوّىٰ البيهقي الحديث من وجهة أخرىٰ ، فقال بعد ما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روىٰ عن ابن عباس وغيره في تفسير : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] أنه الوجه والكفان ، قال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي اللَّه عنهم في بيان ما أباح اللَّه من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًا » . ووافقه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي »[٢] اهـ .

واستنتاج الألباني تقوية الحديث من عبارة البيهقي السابقة غير دقيق . ذلك أن الحافظ البيهقي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لم يتعرض لذات الحديث بالتقوية أصلًا ، وإنما تعرَّضَ لأصل المسألة فقط ، فقال : « مع هذا المرسل قول مَن مضىٰ من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ في بيان ما أباح اللَّه من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًا » .

كما أن البيهقيَّ لم يُقَوِّ حديث أسماء بنت أبي بكر الذي رَوَتْهُ عنها عائشة ، ولا الشاهد الذي ساقه من طريق ابن لهيعة ، بل صرحَ بإرسال الأول[٣] ، وضعف الثاني[٤] .

---

(١) شرح علل الترمذي (ص / ١٣٧) .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ، (ص / ٢٥) .

(٣) انظر : سنن البيهقي ، (٢ / ٢٢٦) .

(٤) انظر : سنن البيهقي ، (٧ / ٨٦) .

ثانيًا : ويجاب ـ أيضًا ـ بما يلي :

١ ـ لو صحّ ـ جدلًا ـ حديث أسماء الذي رَوَتْهُ عائشة في استثناء الوجه والكفين ، فيُحتَمل أنه كان قبل نزول الحجاب ، فنحمله عليه[١] .

ذلك أن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه . ومما يقوي هذا الاحتمال أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما كان عمرها حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة سبعًا وعشرين سنة ، ويبعد كل البعد أن تدخل ابنة الصديق الأكبر على النبي ﷺ في ثياب رقاق ؛ اللهم إلا إذا كان ذلك في مكة المكرمة ، قبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، وقبل أن يُفرض الحجاب .

٢ ـ لو صحَّ ـ جدلًا ـ ذلك الحديث المشار إليه ، لكان ترك عائشة العمل به علة قادحة تصرف عن الأخذ به عند جمهور السلف ، فكيف وفيه من العلل ما ذكرنا !!! يدل على ذلك ما صح عن عائشة رضي الله عنها ـ في حديث قصة الإفك ـ أنها كانت تستر وجهها[٢] .

٣ ـ كما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالثياب ، لا الوجه والكفين .

٤ ـ وأصرح من ذلك الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور في لزوم ستر الوجه ، قال : حدثنا هشيم . قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تُسدل المرأة جلبابها من فوق

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٦ / ٥٥٩) .

(٢) الحديث : أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤ ـ ١٩٧) ، والبخاري (٥ / ١٤٩) ، ومسلم (٨ / ١١٣) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ ـ ٦٦) .

رأسها على وجهها »(١) . وهذا ـ كما ترىٰ ـ عام لجميع النساء .

ومما يؤيد تفسير عائشة رضي الله عنها : أنه لو كان معنى ما ظهر منها « الوجه والكفين » ، وأن العادة فيهما أن يُكشفان ولا يُستران ، لكان الملائم مقامًا في التعبير أن يكون : إلا الظاهر منها ؛ لكن جاء النص القرآني بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ؛ فأشار إلى حصول ذلك عفوًا ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله

٥ ـ ويضاف إلى ذلك قولها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوا بنا سدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ؛ فإذا جاوزونا كشفناه »(٢) .

---

(١) الحديث : ذكره الحافظ في فتح الباري (٣ / ٤٠٦) . وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣ / ١٤٣) : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد ، عن هشيم به مثله ، إلا أن في روايته : « تُسدل المحرمة » بدلًا من : « تسدل المرأة » .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠) ، وأبو داود (٢ / ١٦٧) واللفظ له ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٩) ، وابن خزيمة (٤ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، والدارقطني (٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، والبيهقي (٥ / ٤٨) وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، تكلم فيه غير واحد . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٧) : أخرج له مسلم . وفي الخلاصة عن الذهبي : إنه صدوق . وقال الحافظ في : « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٧٢) ، وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . اهـ

قال محمد فؤاد : وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره :

ـ منها ما أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٣) ، والحاكم (١ / ٤٥٤) وصححه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك =

فإذا كانت النساء تغطينَ وجوههنِ عن الرجال الأجانب أثناء إحرامهن ، فالحال كذلك في غيره من باب الأَولىٰ . وإذا كان هذا شأن فضليات النساء في خير القرون ، فإن غيرهن أولى به وأجدر ، خصوصًا في هذه الأيام التي ظهر فيها الفساد في البر والبحر .

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صح عنها من ستر وجهها ، وتفسيرِها : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين ، أفاد ذلك كلُّهُ :

(أ) أن مذهبها وجوب ستر الوجه لكافة نساء المؤمنين . يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : « كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبىٰ أن تغطيَ وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطَّتْ به وجهها »[1] أي وجه المرأة المشار إليها .

(ب) ضعف الحديث الذي رواه أبو داود مرفوعًا : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرَىٰ منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

= في الإحرام » .

ـ ومنها ما أخرجه مالك (ص / ٢١٧) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نُخمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » . وفي « أوجز المسالك » (٦ / ١٩٦) : زاد في النسخ الهندية بعد ذلك : « فلا تنكره علينا » ، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ، بل عزاها الزرقاني إلى رواية ، إذ قال : زاد في رواية : فلا تنكره علينا . اهـ

(١) التلخيص الحبير (٢ / ٢٧٢) .

وبهذا يتبين أن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب لذات الدليل . وإذا كان الدليل قد قام على وجوب ستر الوجه في عهد الصحابة والتابعين الأخيار ، والناس حينذاك هم صلحاء الأمة ، والفساد شِبهُ مُنتفٍ فيهم ، فكيف يكون الحكم في زماننا الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر ، وغلب على كثير من أهله الضعف في الدين ، والأخلاق ، والعفاف ، والطهر ؟!!!

فتوافق النقل والعقل على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجانب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

○ ○ ○ ○

المبحث الرابع

الترجيح

وأراني بعد سوق أدلة الفريقين ، وانكشاف ضعف دليل من أجاز كشف الوجه متجهًا إلى رجاحة مذهب القائلين بوجوب ستر الوجه الذي درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :

(**أولها**) : قوة الأدلة ، وسلامتها من اعتراضات ناهضة تُسقط الاحتجاج بها ، بخلاف أدلة القائلين بجواز كشف الوجه التي ليست بهذه المثابة .

(**ثانيها**) : كثرة عددها ، مما يحمل المنصف إلى الاطمئنان لهذا الحكم .

(**ثالثها**) : دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح . ولم يَعُدْ خافيًا ضعف حديث أسماء الذي روته عائشة وأخرجه أبو داود ، وكذا ضعف ما يُنسب إلى ابن عباس من تفسيره الزينة بالوجه والكفين ، مما يُسقط الاحتجاج بهما معًا .

(**رابعها**) : تعامل المسلمات على ستر وجوههن من أول يوم فُرِضَ الحجاب فيه إلى الوقت الذي دالت فيه دولة الإسلام ، وضعُفَ الوازع الديني في نفوس المسلمين ، وبدأ نساؤهم السفور بكشف الوجوه .

ومما يدل على هذا التعامل في ستر الوجه :

١ ـ ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، عن عاصم الأحول ، قال : « كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنتقب به ، فنقول لها : رحمكِ اللّه ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ

ٱللَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] هو الجلباب . قال : فتقول لنا : أيُّ شيءٍ بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فتقول : هو إثبات الجلباب(١) .

٢ ـ وأخرج ـ أيضًا ـ بإسناد حسن ، عن عُيَينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : « جاءت امرأة إلى سَمُرة بنِ جُندب ...

وفي الحديث : وجاءت المرأة مُتقنّعة ، فقامت عند رجله ، فسألها وعَظُمَ عليها ... » الحديث(٢) .

٣ ـ وتقدم قول حجة الإسلام الغزالي : « لم يزل الرجال على ممرِّ الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجْنَ منتقبات »(٣) اهـ .

كما تقدم قول الحافظ ابن حجر : « استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال » . اهـ ثم ختم قوله هذا بقول الإمام الغزالي السابق (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإنما ضُرب الحجاب على النساء لئلا تُرَىٰ وجوههن وأيديهن . والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب ، والأَمَةَ تبرز »(٥)اهـ .

---

(١) أخرجه البيهقي (٧ / ٩٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ٢٢٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٤٧) . وقد تقدم هذا القول في (ص / ٣٦) من هذه الرسالة .

(٤) فتح الباري (٩ / ٣٣٧) ، ومثله في إرشاد الساري (٨ / ١١٧ ـ ١١٨) ، ومثله في : تحفة الأحوذي (٨ / ٦٢ ـ ٦٣) دون كلام الغزالي .وقد تقدم قول الحافظ في (ص / ٣٦) من هذه الرسالة .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧٢) .

(**خامسها**) : « إن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مُبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مُقَدَّمٌ كما هو معروف عند الأصوليين . ذلك لأن الأصل بقاء الشيءِ على ما كان عليه ، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دلَّ ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم ، وهو : إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والمثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي . وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتًا ودلالة »[(١)] اهـ .

(**سادسها**) : خوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن الذي يغري أصحاب النفوس الضعيفة بالوقوع في مهاوي الفساد ، والتمرغ بأوحال الرذيلة .

* وليت شعري هل يخفىٰ على حصيف أن الوجه مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ؟

فكيف نبيح كشفه في وقت ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ؟!!

ومن المعلوم أن الشارع الحكيم قد أمر المرأة المسلمة بستر قدميها ، فهل يعقل أن يُبيح لها كشفَ وجهها ، ويأمرها بستر قدميها مع أنه ليس فيهما ما في الوجه من الجاذبية والجمال والفتنة ؟!!

فعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من جرَّ ثوبه خُيلَاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنَعْنَ النساءُ بذيولهن ؟ قال : يُرخينَ شبرًا ، فقالت : إذًا تنكشف أقدامهن

---

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ، المطبوعة ضمن « مجموعة رسائل في الحجاب والسفور » (ص / ١٠٥) .

قال : فَيُرخينه ذراعًا لا يزِدْنَ عليه »[١] .

قال الحافظ البيهقي : « وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها »[٢]. اهـ

فانظر كيف أمر الشارع الحكيم النساء المسلمات بستر أقدامهن عن الرجال الأجانب ، وزادهنَّ حيطة في ذلك ، حيث رخَّصَ لهن بإسبال ذيولهن شبرًا ، بل ذراعًا ، حتى لا يُرىٰ من أقدامهن شيءٌ .

فهل يُعقَل أن يأمر كل هذا الأمر ، ويحتاط كل هذه الحيطة بستر القدمين ـ وليس فيهما من الفتنة ما في الوجه ـ ثم يبيح كشف الوجه الذي هو مصباح البدن ، ومحور الجاذبية ، ومنطلق التعلق بالمرأة أو الإعراض عنها ؟!!

إنه لا يُعقل أن يُحرّم كشف القدم منها ، ويبيحَ كشف الوجه الذي هو موضع الفتنة والتعلق ، ولو فعل هذا كان تناقضًا ، هذا لو صحّ ، وحاشا أن يكون الشرع متناقضًا .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٥ و ٥٥) ، والنسائي (٨ / ٢٠٩) ، والترمذي (٦ / ٥٥) واللفظ له ، وأبو عوانة (٥ / ٤٨٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٣) كلهم من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ـ بنحوه ـ أحمد (٦ / ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٦) ، وأبو داود (١١ / ١٧٥) عون المعبود ، والنسائي (٨ / ٢٠٩) ، وابن ماجه (٢ / ١١٨٥) ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) ، ومالك في الموطأ (٢ / ٩١٥) ، وابن حبان (موارد الظمآن رقم ١٤٥١ ، ص / ٣٥٠) من طرق أخرى عن أم سلمة ، أسانيد بعضها صحيحة .

وأخرج العبارة الأولى منه بنحوها إلى قوله : « يوم القيامة » البخاري (٧ / ١٨٣) ، ومسلم (٦ / ١٤٧) ، لهذا أخرنا عزوه إليهما ..

(٢) سنن البيهقي (٢ / ٢٣٣) .

* ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسَّروا : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أَمنَ الفتنة إن صحت تلك النسبة إليهم ، وقد تقدم عدم صحتها عنهم . وإلّا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها في مثل هذا الزمان أمام الرجال وفيهم الفَسَقةُ لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء ، ويذرعون الطرقات بحثًا عنهن ، والفتنة في هذا غالبة إن لم نقل متحققة ؟

نعم تكشف المرأة وجهها عند الإحرام بالحج للنسك والعبادة إن لم تكن في حضرة الرجال الأجانب ، وعند أداء الصلاة إن لم تكن بمرأىً أحد منهم أيضًا ، وعند قيام ضرورة شرعية ، أو حاجة معتبرة تدعو إلى ذلك : كخاطب يريد نكاحها ، وشاهد يشهد عليها أوْ لها ، وقاضٍ يحكم عليها وطبيب يريد مداواتها فينظر إلى موضع عِلَّتها إن لم تجد طبيبة تداويها(١) .

○ ○ ○ ○

---

(١) انظر : الهداية مع تكملة فتح القدير (٢٤/١٠ ، ٢٦) طبع دار الفكر ، والشرح الكبير للدردير (٤ / ١٩٤) ، والفواكه الدواني (٤١٠/٢) ، والحاوي الكبير (٣٣/٩ و ٣٦) ، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٢/٧ و ٣٤٨/٧) ، والمغني (٤٥٣/٧ ، ٤٥٩) .

المبحث الخامس

ستر الوجه في المذاهب الأربعة

سبق أن ذكرنا أن القول الراجح الذي تشهد له الأدلة هو « وجوب ستر الوجه » . ومن المفيد أن نشير إلى أن القائلين بجواز كشفه ، قد اتجهت مذاهبهم إلى وجوب ستره لخوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن . وبناءً على ذلك فقد استقر فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب ستر الوجه ، استنادًا من بعضهم إلى ذات الدليل ، واعتماد الآخرين على ما سبق من التعليل .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر شذرات قليلة من أقوال علماء كل مذهب من هذه المذاهب ، منقولة من كتب أصحابها ، إبراءً للذمة ، وإقامة للحجة .

المطلب الأول

مذهب الحنفية

١ ـ قال الشرنبلالي في متن نور الإيضاح : « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح ، وهو المختار » .

وقد كتب العلامة الطحطاوي في حاشيته الشهيرة على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح عند هذه العبارة ما يلي : « ومَنْعُ الشابة من كشفه ـ أي الوجه ـ لخوف الفتنة ، لا لأنه عورة »[1] اهـ .

٢ ـ وقال الشيخ داماد افندي : « وفي المنتقىٰ : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (ص / ١٦١) .

وعن عائشة : جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب ، لاندفاع الضرورة »[١] اهـ .

٣ ـ وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام : « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وقدميها في رواية ، وكذا صوتها[٢] ، وليس بعورة على الأشبه ، وإنما يؤدي إلى الفتنة ، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة »[٣] اهـ .

٤ ـ وقال الشيخ الحصكفي : « يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها ، وتركها غسل الجنابة ، أو على الخروج من المنزل لو بغير حق ، أو كَشفتْ وجهها لغير محرم » . اهـ باختصار[٤] .

٥ ـ وقال في موطن آخر : « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، كمسّهِ وإن أَمِنَ الشهوة ، لأنه أغلظ ، ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة » .

قال خاتمة المحققين ، العلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة عند هذه العبارة : « والمعنى : تُمنَعُ من الكشف لخوف أن يرىٰ الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

قوله : « كمسّهِ » أي : كما يمنع الرجل من مسّ وجهها وكفِّها وإنْ أَمِنَ

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، (١ / ٨١) .

(٢) الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخيم في الصوت فإنه محرم .

(٣) الدر المنتقى في شرح الملتقى (١ / ٨١) المطبوع بهامش « مجمع الأنهر » .

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٣ / ١٨٨ ـ ١٨٩) .

الشهوة »[١] اهـ .

٦ ـ وقال العلامة ابن نجيم : « قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة »[٢] اهـ .

٧ ـ وقال أيضًا في موضع آخر : « وفي فتاوىٰ قاضيخان : ودلَّت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة . اهـ وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجبٌ عليها »[٣] اهـ .

٨ ـ وقال الشيخ علاء الدين عابدين : « وتُمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة »[٤] اهـ .

٩ ـ وقد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب .

قال العلامة المرغيناني عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج : « وتكشف وجهها لقوله عليه السلام : إحرام المرأة في وجهها » .

قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام تعليقًا على هذه العبارة : « ولا شك في ثبوته موقوفًا . وحديث عائشة رضي اللَّه عنها أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قالت : كان الركبان يمرون ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات ، فإذا حاذَونا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . قالوا : والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه ، وقد

(١) انظر : الدر المختار ، مع حاشية رد المحتار (١ / ٢٧٢) .
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٨٤) .
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٨١) .
(٤) الهدية العلائية (ص / ٢٤٤) .

جعلوا لذلك أعوادًا كالقُبة توضع على الوجه يسدل فوقها الثوب .

ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دلَّ الحديث عليه »[1] اهـ .

١٠ ـ وقال العلامة الحصكفي عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج : « والمرأة كالرجل ، لكنها تكشف وجهها لا رأسها ، ولو سَدَلَتْ شيئًا عليه وَجَافَتْهُ جاز ، بل يندب » .

قال خاتمة المحققين ، العلامة ابن عابدين في حاشيته على « الدر المختار » عند قوله : « بل يُندب » ، قال : « أي خوفًا من رؤية الأجانب ، وعبَّر في الفتح بالاستحباب ؛ لكنْ صرَّحَ في « النهاية » بالوجوب . وفي « المحيط » : ودلَّت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منهية عن تغطيته لحقِّ النُّسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة » . اهـ ونحوه في الخانية . ووفق في البحر بما حاصله : أنَّ مَحْمَلَ الاستحباب عند عدم الأجانب ، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر ... »[2]اهـ باختصار .

فأنت ترىٰ من النصّين التاسع والعاشر تصريح فقهاء الحنفية بنهي المرأة أثناء الإحرام بالحج عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وقولهم بوجوب ستره رغم أنها في أقدس الأمكنة مستدلين على ذلك بحديث عائشة السابق ذكره .

فإذا كان الأمر كذلك وهي محرمة في أقدس البقاع ، فوجوب ستره في غيرها أَوْلىٰ وأحرىٰ بالاتِّباع .

---

(١) فتح القدير (٢ / ٤٠٥) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٢ / ١٨٩) .

المطلب الثاني

مذهب المالكية

١ ـ روىٰ الإمام مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق »(١) .

قال الشيخ الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك « زاد في رواية : فلا تنكره علينا ، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس ، بل يجب إن علمتْ أو ظنت الفتنة بها ، أو يُنظر لها بقصد لذة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أَنْ تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فتُسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخَمِّر ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا ، كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مُرَّ بنا سَدَلْنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزْنا رفعناه »(٢) اهـ .

٢ ـ وقال الشيخ الحطّاب : « واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين . قاله القاضي عبد الوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في شرح الرسالة ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٢٣٤) شرح الزرقاني .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ٢٣٤) ، وانظر نحوه في : أوجز المسالك (٦ / ١٩٦) .

عليها »[1] اهـ .

٣ ـ وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لمختصر خليل : وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها ، حتى دلاليها وقصَّتها .

وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ، فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب ، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم ، كنظر لأمرد ، كما للفاكهاني والقلشاني . وفي المواق الكبير ما يفيده .

وقال ابن الفاكهاني : مقتضىٰ مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم[2] .

ومذهب الشافعيّ أَمَسُّ بسدِّ الذرائع ، وأقرب للاحتياط ، لا سيَّما في هذا الزمان الذي اتّسع فيه البلاء ، واتسع فيه الخرق على الراقع » . اهـ باختصار يسير[3] .

٤ ـ وقد كتب العلامة البنَّاني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل على كلام الزرقاني السابق ما يلي :

« قول الزرقاني : إلا لخوف فتنة ، أو قصد لذة فيحرم ، أي النظر إليها ، وهل يجب عليها حينئذٍ ستر وجهها ؟ وهو الذي لابن مرزوق في اغتنام

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١ / ٤٩٩) .

(٢) هذا كله ـ كما ترى ـ في حكم نظر الرجل الأجنبي المسلم إليها . أما حكم كشف وجهها فلم يتعرض الشارح له في هذا الموضع ، وستجده في الفقرة الرابعة المنقولة من حاشية الشيخ البناني عند كلامه على هذه العبارة نفسها ، فانتظره فإنه بيت القصيد .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ / ١٧٦) .

الفرصة قائلًا : إنه مشهور المذهب ، ونقل الحطاب أيضًا الوجوب عن القاضي عبد الوهاب ، أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ، وهو مقتضىٰ نقل مَوَّاق عن عياض . وفصَّل الشيخ زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها ، وغيرها فيُستحب »[١] اهـ .

٥ ـ وقال ابن العربي : « والمرأة كلها عورة ، بدنها ، وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعنُّ ويعرض عندها »[٢] اهـ .

٦ ـ وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : « قال ابن خُويز منداد ـ وهو من كبار علماء المالكية ـ : إن المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها »[٣] اهـ .

٧ ـ وقال الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري : « عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما إن لم تُخشَ الفتنة . فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما . وقال عياض : لا يجب سترهما ويجب غضُّ البصر عند الرؤية .

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ / ١٧٦) ، ونحوه في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٢٨٩) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٥٧٩) . قال محمد فؤاد : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخيم في الصوت ، فإنه محرم كما سبق تقريره .

(٣) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩) .

وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له »[١] اهـ .

٨ ـ وقال الشيخ الدردير : « عورة الحرة مع رجل أجنبي منها ، أي ليس بِمَحْرَمٍ لَهَا ، جميع البدن غير الوجه والكفين ؛ وأما هما فليسا بعورة وإن وجب سترهما لخوف فتنة »[٢] اهـ .

٩ ـ وقد أوجب فقهاء المالكية على المرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب .

قال الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري في أبواب الحج : « حَرُمَ بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس محيط بيدها كقُفَّاز ، وستر وجهٍ بأي ساتر ، وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين ، إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب ، إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها ، وحينئذٍ يجب عليها الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها ، لصيرورته عورة . فلا يقال : كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحَرّم وهو ستره لأجل أمر لا يُطلب منها ، إذ وجهها ليس عورة ؟ وقد علمتَ الجواب بأنه صار عورة بعلمٍ أو ظنٍّ الافتتان بكشفه »[٣] اهـ باختصار .

١٠ ـ وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري في باب الحج والعمرة : « واعلم أن إحرام المرأة حرة أو أَمَةً في وجهها

(١) جواهر الإكليل (١ / ٤١) .

(٢) الشرح الصغير (١ / ٢٨٩) .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ١٨٦) .

وكفيها . قال خليل : وحَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قُفَّاز ، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط ، فلا تلبس نحو القفاز ، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي ، ولا تلبس نحو البرقع ، ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشىٰ منها الفتنة ، فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئًا على وجهها من غير غرز ولا ربط » . اهـ باختصار يسير[1] .

١١ ـ وقال الشيخ الدردير : « حَرُمَ بالإحرام بحج أو عمرة على المرأة ولو أَمَة ، أو صغيرة ، ستر وجه ، إلا لستر عن أعين الناس ، فلا يحرم ، بل يجب إن ظنت الفتنة ... »[2] اهـ .

١٢ ـ وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في أبواب الحج : « حَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قُفَّاز ، وستر وجه ، إلا لستر عن الناس ، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له ، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشىٰ منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، وحينئذٍ فلا يقال : كيف تترك واجبًا وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرمًا وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها ، إذ وجهها ليس بعورة ؟

فالجواب : أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت ، إلى آخر ما مر »[3]اهـ وتمام العبارة : « أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشىٰ منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة » اهـ .

ونستخلص من النصوص السابقة المأخوذة من المراجع المعتمدة عند

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١ / ٤٣١) .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢ / ٥٤ ـ ٥٥) .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

المالكية أنه :

ـ يُسَنُّ للمرأة أن تستر وجهها عند تحقق السلامة والأمن من الفتنة ، وعند عدم النظر إليها بقصد اللذة .

ـ أما إذا علمتْ أو ظنتْ أنه يُخشىٰ من كشف وجهها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، فيصير عورة يجب عليها ـ حينئذٍ ـ ستره ، حتى ولو كانت محرمة بحج أو عمرة . هذا هو مشهور المذهب كما حكاه ابن مرزوق .

ولا شك أننا في زمن تحققت فيه الفتنة ، وانتشرت في أطرافه الرذيلة ، وامتلأت الطرقات بالمتسكعين الذين يتلذذون بالنظر إلى النساء ، فلا يجوز ـ والحال على هذا ـ عند المالكية أنفسهم ، ولا عند المذاهب الثلاثة الأخرىٰ خروج المرأة كاشفة عن وجهها ، بل يجب عليها ستره ، فإن لم تستره أثمت لمخالفتها هذا الواجب .

○ ○ ○ ○

المطلب الثالث

مذهب الشافعية

١ ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في المنهج : « وعورة حُرَّة غير وجه وكفين ... » .

قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله : « غير وجه وكفين : وهذه عورتها في الصلاة . وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا وعند الرجال المحارم ، فما بين السرة والركبة . وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن . وأما عند النساء الكافرات ، فقيل : جميع بدنها ، وقيل : ما عدا ما يبدو عند المهنة »[١] اهـ .

٢ ـ وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي في « فصل تكفين الميت وحمله وتوابعهما » : « يُكفن الميت بعد غسله بما لَهُ لُبْسُهُ حيًا ... ثم قال : وأقله ثوب يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة »[٢] اهـ .

وقد كتب الشيخ الشرواني في حاشيته على تلك العبارة : « فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها ، حرَّة كانت أو أمة . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبًا . شرح : م ر ـ أي شرح شمس الدين بن الرملي

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤١١) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣ / ١١٣ ـ ١١٥) المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي .

رحمهما اللّٰه تعالى ـ[١] .

٣ ـ وذكر ابن قاسم العبادي في حاشيته نحو ذلك على العبارة نفسها ، فقال : « فيجب ما ستر من الأنثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لخوف الفتنة غالبًا . شرح : م ر »[٢] اهـ .

٤ ـ وقال الشيخ الشرواني : « قال الزيادي في شرح المحرر : إن لها ثلاث عورات :

ـ عورة في الصلاة ، وهو ما تقدم ـ أي كل بدنها ما سوىٰ الوجه والكفين ـ .

ـ وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها : جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد .

ـ وعورة في الخلوة وعند المحارم : كعورة الرجل »[٣] اهـ ـ أي ما بين السرة والركبة ـ .

٥ ـ وقال أيضًا : « من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم »[٤] اهـ .

٦ ـ وقال الشيخ زكريا الأنصاري : « وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين » فكتب الشيخ الشرقاوي في حاشيته على هذه العبارة : « وعورة

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ١١٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣ / ١١٥) .
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢ / ١١٢) .
(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦ / ١٩٣) .

الحرة .. أي : في الصلاة . أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أَمنِ الفتنة »[١] اهـ .

٧ ـ وقال الشيخ محمد الزهري الغمراوي : « ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيءٍ من الأجنبية ، سواء كان وجهها ، أو شعرها ، أو ظفرها ، حرة كانت أو أمة ...

ثم قال بعد أربعة أسطر : فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة ، وكذا اللمس والخلوة ؛ والأَمة علىٰ المعتمد مثلها ، ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها ...

ثم قال في الصفحة التي تليها : ويحرم عليها ـ أي المرأة ـ كشف شيءٍ من بدنها ، ولو وجهها وكفيها لمراهق أو لامرأة كافرة »[٢] اهـ .

٨ ـ وقال الشيخ محمد بن عبد اللّه الجرداني : « واعلم أن العورة قسمان :

ـ عورة في الصلاة .

ـ وعورة خارجها ، وكل منهما يجب ستره »[٣] اهـ .

وبعد تفصيل طويل نافع قال تحت عنوان : « عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب ، وما فيه من كلام الأئمة ، وحكم كشف الوجه » :

« وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيءٍ منه أصلًا .. ثم قال : ويجب عليها أن تستتر عنه ، هذا هو المعتمد ، ونقل القاضي

(١) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (١ / ١٧٤) .

(٢) أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص / ٢١٧) .

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٣٤ ـ ٣٥) .

عياض المالكي عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنها .

وقيل : وهذا لا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء بأن يخرجن سافرات الوجوه ، أي كاشفاتها ، لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن ، بل لأن فيه مصلحة عامة بسدٍّ باب الفتنة . نعم : الوجه وجوبه عليها إذا علمتْ نظر أجنبي إليها ، لأن في بقاء الكشف إعانة على الحرام . أفاد ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين نقلًا عن فتح الجواد .

وضعَّفَ الرملي كلام القاضي ، وذكر أن الستر واجب لذاته . ثم قال : وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأَولىٰ .

وحيث قيل بالتحريم ـ وهو الراجح ـ حرم النظر إلى المُنَقَّبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها ، أي ما دار بهما ، كما بحثه الأذرعي ، لا سيَّما إذا كانت جميلة »[1] اهـ .

٩ ـ وقال الشيخ تقي الدين الحصني : « ويُكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل ، والمرأة متنقّبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب . وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ، زاده اللَّه شرفًا ، فليُجتنَب ذلك »[2] اهـ .

---

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٤١ ـ ٤٢) ، ونحوه في مغني المحتاج (٣ / ١٢٩) .
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ١٨١) .

١٠ ـ وقال الشيخ محمد بن قاسم الغزي : « وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وهذه عورتها في الصلاة ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها »(١) اهـ .

١١ ـ وقد أجاز فقهاء الشافعية للمرأة المُحْرِمة بالحج أو العمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب ؛ بل أوجبه بعضهم .

قال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير : « وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بنحو خشبة وإن لم يُحتَج لذلك لحرٍّ وفتنة .. ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعيَّن طريقًا لدفع نظر مُحرَّم .

وقد كتب الشبراملسي في حاشيته عليه : « قوله : ولا يبعد جواز الستر أي : بل ينبغي وجوبه ، ولا ينافيه التعبير بالجواز ، لأنه جوازٌ بعد مَنع ، فيَصدُق بالواجب »(٢) اهـ .

١٢ ـ وقال الخطيب الشربيني : « وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أَرْخَتْ عليه ما يستره بنحو ثوب متجافٍ عنه بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة » .

وقد كتب البجيرمي في حاشيته على هذا القول : « فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة ، ويجب عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتجه وجوب الستر عليها بما لا يمسُّه »(٣) اهـ .

---

(١) فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب (ص / ١٩) .
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي (٣ / ٣٣٣) .
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢ / ٣٩١) .

١٣ ـ ونقل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في « باب تخمير المحرم وجهه » عن « شرح الإقناع » قوله : « وإذا أرادت » ستر وجهها عن الناس أَرْخَتْ عليه ما يستره بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة .

وفي حاشيةٍ قوله : « إذا أرادت » ، فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ـ أي في حالة الإحرام ـ ولو بحضرة الأجانب ، ومع خوف الفتنة ، ويجب عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسّه »[١] اهـ .

○○○○

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٦ / ١٩٧) نقلًا عن : شرح الإقناع .

المطلب الرابع

مذهب الحنابلة

١ ـ قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ : « كل شيء منها ـ أي من المرأة الحرة ـ عورة حتى الظفر »[١] اهـ .

٢ ـ وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي : « ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية ، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهىٰ مثلها ، والصغيرة التي ليست محلًا للشهوة ، ويجب عليه صرف نظره عنها . ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت »[٢] اهـ .

٣ ـ وقال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : « والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها » لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة .

« **إلا وجهها** » : لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة . ذكره في المغني وغيره .

« **قال جمع : وكفيها** » واختاره المجد ، وجزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٦ / ٣١) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٠) .

(٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام (ص / ١٢٠) .

قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها . رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود .

« **وهما** » أي : الكفان .

« **والوجه** » من الحرة البالغة « **عورة خارجها** » أي الصلاة « **باعتبار النظر كبقية بدنها** » كما تقدم من قوله ﷺ « المرأة عورة »[1] اهـ .

٤ ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : « وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها ، صرح به في الرعاية . اهـ إلا وجهها فليس عورة في الصلاة . وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة »[2] اهـ .

٥ ـ وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : « قال أحمد : ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية[3]. ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ، ولا خُفَّها ، فإنه يصف القدم ، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها » . اختار القاضي قول من قال : المراد بـ ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسَّرها ببعض الحلي ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نصَّ عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر »[4] اهـ .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٣٠٩) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، مع حاشية (١ / ١٤٠) للعنقري .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ [النور : ٣١]

(٤) الفروع (١ / ٦٠١ ـ ٦٠٢) .

٦ ـ وقال الشيخ يوسف مرعي : « وحرم في غير ما مرَّ ـ أي من نظر الخاطب إلى مخطوبته ، ونظر الزوج إلى زوجته ، وغير ذلك ـ قصدُ نظرِ أجنبية ، حتى شعر متصل لا بائن . قال أحمد : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ، ولا خُفَّها فإنه يصف القدم . وأُحبّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها »[1] اهـ .

٧ ـ وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريبًا منها .

قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي : « والمرأة إحرامها في وجهها » فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيره ، لما روىٰ ابن عمر مرفوعًا : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القُفَّازين » رواه البخاري . وقال ابن عمر : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه . رواه الدارقطني بإسناد جيد ..

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ، لفعل عائشة . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وشَرَط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيْ عليها ، وإلَّا فَدَتْ لاستدامة الستر ، وردَّه المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد ، ولا هو من الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة ، فلو كان شرطًا لبيِّن »[2] اهـ باختصار .

---

(١) غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ (٣ / ٧) .

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣ / ١٦٨) ، وانظر : الروض المربع (١ / ٤٨٤) .

٨ ـ وقال الشيخ إبراهيم ضويَّان أثناء كلامه عن محظورات الإحرام : « ... وتغطية الوجه من الأنثىٰ ، لكن تُسدل على وجهها لحاجة ، لقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخاري قال في الشرح : فيحرم تغطيته [1]. لا نعلم فيه خلافًا إلا ماروي عن أسماء أنها تغطيه ، فيُحمَلُ على السدل ، فلا يكون فيه اختلاف . فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبًا منها سدلت الثوب من فوق رأسها ، لا نعلم فيه خلافًا . اهـ لحديث عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول اللَّه ﷺ ، فإذا حاذَونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » . رواه أبو داود والأثرم »[2] اهـ .

○ ○ ○ ○

---

(١) يعني : ببرقع أو نقاب .

(٢) منار السبيل (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

المطلب الخامس

خُــــلاصــــة

نستنتج من تلك النصوص التي سقناها من المصادر المعتمدة عند كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة ما يلي :

١ ـ وجوب ستر المرأة جميع بدنها ، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها .

وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحارم ، استنادًا إلى الحديث الصحيح : « المرأة عورة » .

ورأى البعض الآخر أنهما غير عورة ، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظرًا لفساد الزمن .

فانعقدت خناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما ، وحرمة كشفهما . لذا نقل « الإمام النووي » ، و« التقي الحصني » ، و« الخطيب الشربيني » ، وغيرهم عن « الإمام الجويني » إمام الحرمين اتفاقَ المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه(١) .

٢ ـ دَلّت النصوص التي سقناها عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض ، وعلى جواز ستره بغيرهما

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٢١) ، وكفاية الأخيار (٢ / ٧٥) ، ومغني المحتاج (٣ / ١٢٨ ـ ١٢٩) . وسيأتي في « المبحث السابع » إن شاء الله تعالى : « اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه » (ص / ١٠٣) .

عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر . وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة .

لهذا قال الحافظ ابن عبد البر : « أجمعوا أنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها ـ أي وهي محرمة بنحو خمار ـ إلا ما ذكرنا عن أسماء »[1] اهـ .

○ ○ ○ ○

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٠٨) .

المبحث السادس

ستر الوجه في غير المذاهب الأربعة

ذهب كثير من أهل العلم الذين لا يلتزمون بمذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة ، إلى وجوب ستر الوجه عند وجود الرجال حتىٰ في حالة الإحرام ، اتباعًا منهم لمقتضىٰ الأدلة التي ترشد إلى ذلك .

ومن هؤلاء العلماء : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، والصنعاني ، والشوكاني ، وصديق حسن خان القنَّوجي ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وقد أردت إفراد أقوالهم بهذا المبحث ، لئلا يظن ظان أن قولنا بستر وجه المرأة من الأجانب ما هو إلا محض تقليد ، دفَعَنا إليه التعصب المذهبي .

وليس خافيًا على أحد من أهل العلم أن هؤلاء العلماء الذين نستشهد بأقوالهم لم يتقيدوا بمذهب معين ، بل كان لهم مواقف من المتعصبين للمذاهب ، ليس هنا مجال تفصيلها .

وحسبي أنْ أُورِدَ أقوالهم التي لم تخرج عما ذهبتْ إليه المذاهب الأربعة من وجوب ستر وجه المرأة عن الأجانب ، لنردَّ على المشوشين الذين يحاولون دفع الحقيقة بالمغالطات ، والأدلة بالاحتمالات .

وهذه نبذة من كلماتهم ، وباقة من تحقيقاتهم ، كما جاءت في كتبهم :

المطلب الأول

قول شيخ الإسلام ابن تيمية

١ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ الآية .. إلى قوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

أمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعًا بالتوبة ، وأمر النساء خصوصًا بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية . فما ظهر من الزينة : هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد . وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين . وهذا دليل على القول الأول .

وقد ذكر عَبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت في الصحيح : « أن المرأة المحرمة تُنهىٰ عن الانتقاب والقفازين » ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في

النساء اللاتي لم يُحرمْن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهىٰ اللَّه تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره ، فقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشُققن ، وأرخينها على أعناقهن .

و « الجيب » هو شق في طول القميص . فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح : « أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه : « إن أرخىٰ عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب ..

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرىٰ وجوههن وأيديهن » [(١)]اهـ .

وقال أيضًا بعد كلام طويل نافع : « لو كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجال فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه ...

ثم قال : « ... وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة : مثل ابن زوجها ، وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند مَن يجعله

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) ، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص / ١٥ ـ ١٨) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

مَحْرَمًا : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب ، بل وجب

وهذه المواضع التي أمر اللَّه بالاحتجاب فيها مَظِنَّةُ الفتنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور : ٣٠] . فقد تحصُلُ الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى .

وإذا كان النظر والبروز قد انتفىٰ فيه الزكاة والطهارة ، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب ، واللذة بالنظر ، كان تركُ النظر ، والاحتجابُ أَوْلىٰ بالوجوب » . اهـ باختصار[1] .

٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا : « الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب » إهـ[2] .

٣ ـ وقال أيضًا : « وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كان في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذٍ فتصلي في بيتها وإن رُؤِي وجهها ويداها وقدماها ، كما كُنَّ يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طردًا ولا عكسًا »[3] اهـ .

٤ ـ ثم قال : « ولهذا أُمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧٤ ـ ٣٧٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٤) ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص / ٦) طبع مكتبة المعارف .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٥) ، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص / ٧) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

ويداها وقدماها فهي إنما نُهيتْ عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تُنْهَ عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم .

فعُلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، التي يُنهىٰ عنها لأجل الفحش ، وقبحِ كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال في آية الحجاب : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، فنُهي عن هذا سدًّا للذريعة ، لا أنه عورة مطلقًا لا في الصلاة ولا غيرها » ...

إلى أن قال : « وكنَّ نساء المسلمين يصلينَ في بيوتهن . وقد قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ، وبيوتهنَّ خير لهن » . ولم يؤمَرْنَ مع القُمُص إلا بالخُمُر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغني عنه ، ولم تؤمر بما يغطي رجليها : لا خُف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها : لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب » . اهـ باختصار[١] .

٥ ـ وقال أيضًا في موضع آخر : « وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى وليّ الأمر : الأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عن هذا المنكر وغيره ؛ ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره » . إهـ

٦ ـ وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة ، فقد قال : « ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١١٧ ـ ١١٩) ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص / ١١ ـ ١٣) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

قيل : إنه كرأس الرجل فلا يُغطىٰ .

وقيل : إنه كَيدَيْهِ ، فلا يُغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبي ﷺ لم يَنْهَ إلا عن القفازين والنقاب وكُنَّ النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعُلمَ أن وجهها كيدي الرجل ، ويديها : وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكنْ بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار » اهـ[(١)] .

ونستنتج من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية السابقة :

١ ـ أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها ويديها وقدميها للأجانب ، سدًا للذريعة .

٢ ـ يجب على ولي الأمر النهي عن منكرِ كشف الوجه ، ومعاقبة من لم ترتدع عن ذلك .

٣ ـ كما يفهم من الفقرة الثانية من كلامه ، أن إظهار الوجه والكفين والقدمين منسوخ ، وعليه : فلا يحل للمرأة أن تبدي إلا الثياب (أي الجلباب الذي يُلبس فوق الثياب) .

٥ ٥ ٥ ٥

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ١٢٠) ، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص ١٤ - ١٥) .

المطلب الثاني

قول ابن قيم الجوزية

نصَّ الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في مواضع عدة من كتبه على وجوب ستر المرأة وجهها ، نجتزئ منها ما يلي :

١ ـ قال في إعلام الموقعين : « وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حَرَّم اللَّه هذا وأباح هذا ؟!! واللَّه سبحانه إنما قال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، ولم يطلق اللَّه ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال .

وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب . وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال . وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح اللَّه ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس ، وأذِنَ للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟! فهذا غلط محض على الشريعة .

وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا كالبطن والظهر والساق ؛ فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل .

وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في

النظر ، وعورة في الصلاة . فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك »[(١)] اهـ .

٢ ـ وقال أيضًا أثناء كلامه عن أثر كشف المرأة وجهها في وقوع الافتتان بها : « ... ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال ، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن ، فيقع الافتتان »[(٢)] اهـ .

٣ ـ وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة ، فقد ذكر في كتابه : « بدائع الفوائد » سؤالًا عن كشف وجه المرأة في حال إحرامها ، وجواب ابن عقيل عليه . ثم تعقبه بقوله :

« سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أن تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء ، وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد . وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا ؟!! فأي نصٍ اقتضىٰ هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصَّل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيَدِها يحرم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٨٠) .

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص / ٦٧) .

سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز . وأما سترها بالكم ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنهَ عنه البتة .

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم لمَا جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها ، إنما أراد به هذا المعنىٰ ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، يل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ؛ ولو قُدّرَ أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مَرَّ الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » .

ولم تكن إحداهن تتخذ عودًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء . ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ، ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملًا ولا فتوىٰ . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهرًا مشهورًا بينهن يعرفه الخاص والعام .

ومن آثرَ الإنصاف ، وسلك سبيل العلم والعدل ، تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، و الله الموفق والهادي » [(١)]اهـ .

٤ ـ وقال أيضًا : « ومن ذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » يعني في الإحرام ، فسوَّىٰ بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣) .

بكشفه البتة .

ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يَسدُلنَ على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفْنَ وجوههن .

وروىٰ وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد الرِّشْك ، عن مُعاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المحرمة ؟

فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ...

ثم ذكر ابن قيم الجوزية قول طائفة منعت المحرمة من تغطية وجهها ، وردَّ عليهم ، ثم قال :

فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة ، مع أمرِ الله لها أن تدني عليها من جلبابها ، فلا تعرف ويُفتتن بصورتها » ؟[1] اهـ .

٥ ـ وقال أيضًا : « وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما . وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوَّىٰ بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب .

ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمَفَصَّل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ؛ وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد اللَّه .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ؛ وقالت عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول اللَّه ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ذكره أبو داود »[1] اهـ .

ونستنتج من أقوال ابن القيم المتقدمة :

١ ـ وجوب ستر وجوه النساء الحرائر ، إذ ليس لهن الخروج إلى الأسواق ومجامع الناس كاشفات الوجه والكفين .

٢ ـ لم يشرع النبي ﷺ للنساء كشف وجوههن أمام الرجال في الإحرام ولا في غيره ، وإنما جاء النص بنهي المحرمة عن النقاب والقفازين خاصة ، لأنهما مُفَصّلان على قدر الوجه والكفين .

أما ستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب ، وستر الكفين بالكم فلم يُنهَ عنه البتة .

○○○○

---

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٥٠) .

المطلب الثالث

قول الصنعاني ، وصديق حسن خان القِنَّوْجي

١ ـ نص الأمير الصنعاني رحمه اللَّه تعالى على وجوب ستر المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب

فقد قال عند حديث : « لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار » :

« لابُدَّ في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ، كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ، كما أفاده حديث أم سلمة[١] .

ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته . والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة .

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة »[٢] اهـ .

* وأما عن تغطية وجهها وهي محرمة ، فقد قال : « واعلم أن المصنف ـ يعني به الحافظ ابن حجر ـ لم يأتِ بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة . والذي يَحرمُ عليها في الأحاديث : الانتقاب ، أي لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين ، فيحرم عليها النقاب ، ومثله : البرقع ، وهو الذي فُصِّلَ على قدر ستر الوجه ، لأنه الذي ورد به النص ، كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقًا ،

---

(١) والحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود بسنده عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » . وقد صحّح الأئمة وقف هذا الحديث .

(٢) سبل السلام (١ / ١٣١) .

فكذلك المرأة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب .

ومن قال : إن وجهها كرأس الرجل المُحْرِم لا يُغطَّىٰ بشيء ، فلا دليل معه ... »[(١)] اهـ .

٢ ـ وأما الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى فقد قال عند كلامه عن شروط الصلاة :

« ويباح كشف وجهها حيث لم يأتِ دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة .

وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة »[(٢)] اهـ .

ونستنتج من كلام الصنعاني ، وصديق حسن خان ، أنه :

ـ يباح للمرأة كشف وجهها في الصلاة بحيث لا يراها أجنبي ، حيث لم يأت دليل بتغطيته .

ـ أما خارج الصلاة فكلها عورة ، لا يجوز ظهور شيءٍ منها ، ولا نظر الأجنبي إليها .

– يحرم على المرأة المحّرِمة ستر وجهها بالنقاب والبرقع ، وتغطي وجهها بغير ما ذُكر كالخمار والثوب عند مرورها بالرجال ، أو مرور الرجال بها .

○○○○

---

(١) سبل السلام (٢ / ١٩١) .

(٢) فتح العلام (١ / ٩٧) .

المطلب الرابع

قول الشيخ محمد بن علي الشوكاني

ذهب الشوكاني رحمه اللّٰه تعالى إلى أن للمرأة ستر وجهها وهي محرمة عند مرور الرجال قريبًا منها .

فقد قال عند حديث : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّٰه ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ، قال : « تمسك به أحمد ، فقال : إنما لها أن تُسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقًا كالعورة . لكنْ إذا سدلت يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم .

وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطًا لبيَّنه ﷺ »[1] اهـ .

○○○○

(١) نيل الأوطار (٥ / ٦) .

المبحث السابع

اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه

نقل كثير من أهل العلم اتفاق أئمة المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجه ، نسوق فيما يلي أقوال بعضهم :

١ ـ قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى : « يحرم نظره ـ يعني الرجل ـ إلى عورتها ـ يعني المرأة ـ مطلقًا ، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة .

وإن لم يخف فوجهان ، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون : لا يحرم لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، هو مفسر بالوجه والكفين ، لكن يكره ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره .

والثاني : يحرم ، قاله الأصطخري ، وأبو علي الطبري ، واختاره الشيخ أبو محمد ، والإمام ، وبه قطع صاحب المهذب ، والروياني .

ووجَّههُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات »[(١)] اهـ .

٢ ـ وقال الشيخ تقي الدين الحصني : « النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تدعو إليه الحاجة .

الضرب الأول : أن لا تمسَّ إليه الحاجة ، فحينئذٍ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا ، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، فإن لم يخف ففيه خلاف ، الصحيح التحريم ، قاله الأصطخري ، وأبو علي

(١) روضة الطالبين (٧ / ٢١) .

الطبري ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني .

ووجَّههُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات ... »[١] اهـ .

٣ ـ وقال الإمام النووي في « متن المنهاج » : « ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح » .

قال الخطيب الشربيني في شرحه على هذا المتن : « ... وَوَجَّهَهُ الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه »[٢] اهـ .

٤ ـ وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عند شرحه لحديث أسماء : « والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق . قاله ابن رسلان »[٣] اهـ .

٥ ـ وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرح سنن أبي داود : « إن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب إلا ما تحتاج إلى

---

(١) كفاية الأخيار (٢ / ٧٥) .

(٢) مغني المحتاج (٣ / ١٢٨ ـ ١٢٩) ، ونحوه في فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٤١ – ٤٢) .

(٣) عون المعبود (١١ / ١٦٢) .

إظهاره ، للحاجة إلى معاملة ، أو شهادة ، إلا الوجه والكفين ، وهذا عند أمن الفتنة ؛ وأما عند الخوف من الفتنة فلا .

ويدل على تقييده بالحاجة : اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره »[١] اهـ .

٦ ـ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في المنهاج ـ اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه ؛ لأن النظر مظنة الفتنة »[٢] اهـ .

٧ ـ وقال الشوكاني عند حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » : فيه دليل لمن قال إنه يجوز نظر الأجنبية ـ يعني وجهها وكفيها ـ . ثم قال : قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة . ويدل على تقييده بالحاجة : اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفُساق .. » إلخ .[٣] اهـ .

٨ ـ وقال الشيخ يوسف الدجوي : « ... أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد ، فلا يجوز كشف وجهها ، ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء »[٤] اهـ .

٩ ـ وقال ابن عبد البر : « وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها

---

(١) بذل المجهود (١٦ / ٤٣١) .

(٢) مكانكِ تحمدي (ص / ٤٠) للأستاذ أحمد محمد جمال .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ١٣٠) .

(٤) مقالات وفتاوى الدجوي (٢ / ٥٤٣) .

من فوق رأسها سدلًا خفيفًا ، تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء »[(١)] اهـ .

١٠ ـ ونقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، والكاندهلوي في « أوجز المسالك » ، والزرقاني في « شرحه لموطأ الإمام مالك » ، عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخَمره ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : « كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ـ تعني جدتها ـ ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا كما جاء عن عائشة قالت : « كنا مع رسول اللّٰه ﷺ إذا مرَّ بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزنا رفعناه »[(٢)] اهـ .

○ ○ ○ ○

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٠٨) . وسيأتي ما ورد عن أسماء فيما يلي أثناء كلام الحافظ ابن حجر .

(٢) فتح الباري (٣ / ٤٠٦) ، وأوجز المسالك (٦ / ١٩٦ ـ ١٩٧) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٢٣٤) .

المبحث الثامن

المفسرون القائلون بستر الوجه

ذهب كثير من المفسرين إلى وجوب ستر الوجه ، نشير هنا إلى أسماء بعضهم ، مع الإشارة إلى المواضع التي صرحوا فيها بذلك ، ليرجع إليها من شاء .

فمن هؤلاء المفسرين :

الرازي(١) ، والبيضاوي(٢) ، والجلال المحلي(٣) ، والنسفي(٤) ، والزمخشري(٥)، والقرطبي(٦)، والقاسمي(٧)، والبقاعي(٨)، والآلوسي(٩)، والإيجي(١٠)، والجصاص(١١)، والصاوي(١٢) ، والجمل(١٣) ،

---

(١) تفسير الرازي (٢٥ / ٢٣٠) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢ / ١٣٥) .

(٣) تفسير الجلالين (٣ / ٤٥٥) بهامش حاشية الجمل .

(٤) تفسير النسفي (٤ / ١٨٢) .

(٥) تفسير الكشاف (٣ / ٢٧٤) .

(٦) تفسير القرطبي (١٤ / ٢٤٣) .

(٧) محاسن التأويل (١٣ / ٤٩٠٨) .

(٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٥ / ٤١١ ـ ٤١٢) .

(٩) روح المعاني (٢٢ / ٨٩) .

(١٠) جامع البيان في تفسير القرآن (٢ / ١٧٣) .

(١١) أحكام القرآن (٣ / ٣٧٢) .

(١٢) حاشية الصاوي على الجلالين (٣ / ٢٨٨) .

(١٣) الفتوحات الإلهية المشهورة بحاشية الجمل (٣ / ٤٥٥) .

وأبو بكر بن العربي[١]، والنيسابوري[٢]، وابن جزي[٣]، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي[٤]، ومحمد الأمين الشنقيطي[٥]، وحسنين محمد مخلوف[٦] وأبو الأعلى المودودي[٧]، وغيرهم .

o o o o

---

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٥٨٦) .

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٢ / ٣٢) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٣ / ١٤٤) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦ / ٢٤٧) .

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦ / ٥٨٦ ـ ٥٨٨) .

(٦) صفوة البيان لمعاني القرآن (ص / ٥٣٧) .

(٧) الحجاب (ص / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ، وتفسير سورة الأحزاب (ص / ١٦١ ـ ١٦٣) و(ص / ١٦٥ ـ ١٦٧) .

المبحث التاسع

زينـــة المـــرأة

الزينة في اللغة : اسم جامع لكل شيءٍ يُتزيَّنُ به ، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول .

وفي قوله عز وجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] معناه : لايبدين الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والدملج والسوار ؛ والذي يظهر هو الثياب(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والأصل في التزين : الاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ . [الأعراف : ٣٢] وقوله ﷺ : « من أنعم اللَّه عز وجل عليه نعمة ، فإنَّ اللَّه عز وجل يحب أن يَرَىٰ أثر نعمته علىٰ خلقه »(٢).

وقد تَعرِضُ للتزين أحكامٌ تكليفية أخرىٰ ، فتكون واجبة تارة ، وحرامًا تارة أخرىٰ .

فمن أمثلة الزينة الواجبة : ستر العورة ، وتزينُ الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك ، لكونه حقًا له عليها ، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة .

---

(١) انظر : لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح ، مادة « زين » .

وانظر : رد المحتار (٢ / ٦١٧) ، وحاشية القليوبي (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٢) : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه « سئل رسول الله ﷺ أيُّ النساء خير ؟ قال : الذي تسرُّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله »[١].

فإن أمر الزوج زوجته بالتزين فلم تتزين له أثمت ، وكان له حق تأديبها لأن الزينة حقه .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٣٤] .

قال الحَصْكفي : « يعزر الزوج زوجته ولو صغيرة علىٰ تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها ، وتركها غسل الجنابة ، وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق ، وترك الإجابة إلى الفراش لو طاهرة من نحو حيض » . اهـ[٢]

وقال أيضًا : « وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة » . اهـ[٣]

ومن أمثلة الزينة المحرمة : تشبه النساء بالرجال [٤]، وتزين معتدة

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١) واللفظ له ، والنسائي (٦ / ٥٢) رقم ٣٢٣١ ط دار الكتب العلمية ، والحاكم (٢ / ١٦١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) الدر المختار (٣ / ١٨٨) بهامش رد المحتار ، ورد المحتار (٥ / ٢٧٤) ، وانظر : فتح القدير (٤ / ٢٠٠) ، وقليوبي (٤ / ٧٣) ، وجواهر الإكليل (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣ / ٩٦) .

(٣) الدر المختار (٢ / ٥٣٧) .

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في الشرط السابع من هذه الرسالة (ص / ١٨١ - ١٩٨) .

الوفاة [(١)]، وتزين المرأة بقصد التكبر والخيلاء [(٢)]، وإظهار زينتها لغير زوجها ومحارمها والنساء[(٣)].

ولا يفوتَنَّكَ أن قول مجيزي كشف الوجه والكفين على الرغم من ضعفه مقيَّد بما إذا لم يكن عليهما شيءٌ من الزينة كالحلي ، والأصباغ ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] فإن كان عليهما شيءٌ من ذلك وجب سترهما ، لا سيما في هذا العصر الذي تفننت فيه النساء بأنواع الزينة وألوان الأصبغة ، بحيث لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب عنها [(٤)].

قال ابن العربي المالكي رحمه اللّٰه تعالى : (... إن الذي يرىٰ الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة ، يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم ، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها ، وكانت من الباطنة)[(٥)] اهـ .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني : (الأئمة الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بأن لا يكون عليهما شيءٌ من الزينة ، وأن لا يكون هناك فتنة .

أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق في وجوههن

---

(١) رد المحتار (٢ / ٥٣٦ و ٦١٦ - ٦١٧) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٤٥٧) ، وجواهر الإكليل (١ / ٣٨٩) ، ونيل المآرب لشرح دليل الطالب (٢ / ١٠٩) ، ومنار السبيل (٢ / ٢٨٥) .

(٢) انظر : رد المحتار (٢ / ١١٣) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣ / ٣٥٦) لابن مفلح .

(٤) انظر : تفسير البيضاوي (٢ / ٦٢) ، وغرائب القرآن للنيسابوري (٨ / ٧٨) .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩) .

وأكفهنَّ بقصد التجميل ، ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات ، فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة)[١] اهـ .

وأنكر الإمام القرطبي على نساء زمانه ، فذكر أن « الأسواق مشحونةٌ منهن ، وقلةَ الحياء قد غلبت عليهن ، حتى ترىٰ المرأة في القيساريات قاعدةً متبرجةً بزينتها ، وقال : وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا . نعوذ بالله من سخطه »[٢] اهـ .

وقد عدَّ العلامة ابنُ حجر الهيتمي الشافعي خروجَ المرأة متعطرةً متزينة من الكبائر فقال : « الكبيرةُ التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروجُ المرأة من بيتها متعطرةً متزينة ولو بإذن الزوج »[٣] اهـ .

ويُستأنس لذلك بما رواه رِبعيُّ بنُ حِراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة ـ وكان له أخوات قد أدركنَ النبيَّ ﷺ ـ قالت : « خَطَبنَا رسولُ الله ﷺ فقال : يا معشر النساء ! أليس لكُنَّ في الفضة ما تَحلَّيْنَ به ؟ أَما إنه ليس منكنَّ امرأة تَحلَّىٰ ذهبًا تُظهره إلا عُذِّبتْ به » .

قال منصور : « فذكرتُ ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتُهنَّ وإنَّ إحداهنَّ لَتتخذُ لِكُمّها زِرًا تواري خاتَمها »[٤] اهـ .

---

(١) تفسير آيات الأحكام (٢ / ١٥٧) للصابوني .

(٢) تفسير القرطبي (١٣ / ١٧) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٧١) طبع دار الكتب العلمية .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٨ و ٦ / ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٩) ، وأبو داود (١١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ عون المعبود) ، والنسائي (٨ / ١٥٧) بشرح السيوطي ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) مختصرًا ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٢٦) واللفظ له . =

ففي هذا النص وعيد شديد على إظهار ما تتحلىٰ به المرأة أمام من لا يحل له رؤية زينتها ؛ مع أن التحلي بالذهب والفضة مباح لها .

فدلَّ ذلك على أنه يحرم عليها إظهارُ كلِّ ما هو زينة ، سواء كانت حليًا أو أصباغًا ، أو نحوهما .

ويؤكد هذا ما ورد عن السيدة عائشة رضي اللَّه عنها حين قيل لها : « يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخِضاب والصِّباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساءَ ، قِصَّتكُنَّ قصة امرأة واحدة ، أحلَّ اللَّه لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكُنَّ أَنْ يَرَوا منكُنَّ مُحرمًا »[1] اهـ .

وقد أكدَّ الحافظ ابن دقيق العيد علىٰ منع المرأة المتطيبة من الخروج ، لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، ثم قال : « ويلحق به أيضًا حُسن الملابس ، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة . وحمل بعضهم قول عائشة رضي اللَّه عنها في الصحيح : « لو أن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله

= وقد جاء في سند هذا الحديث عند الدارمي وابن سعد « ... عن ربعيّ بن حِراش عن امرأة » بدلًا من : « ... عن امرأته » . وإليه أشار الحافظ المنذري في مختصر السنن (٦ / ١٢٤) بقوله : وفي بعض طرقه : عن ربعي ، عن امرأة ، عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركْنَ النبي ﷺ ... » .

والذي أراه أن المرأة المجهولة في الأسانيد السابقة جميعها هي امرأة رِبعيّ ؛ بل هذا هو المُتيقَّن بدلالة أسانيد أحمد وأبي داود والنسائي . لهذا قال الحافظ المنذري في تهذيب السنن (٦ / ١٢٤) : « ... وامرأة رِبعيّ : مجهولة . وأخت حذيفة اسمها : فاطمة ، وقيل : خولة ... ثم قال : وذكرها أبو عمر النَّمَري وسماها : فاطمة » ... إلخ .

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣١٠) .

وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل » على هذا ، تعني : إحداث حسن الملابس ، والطيب ، والزينة » . اهـ [(١)]

وبهذا الذي ذكرناه ، وغيره من الأدلة ، يندفع قولُ ابنِ جرير : « يدخل في ذلك ـ إذا كان كذلك ـ الكحلُ ، والخاتمُ ، والسوارُ ، والخضابُ » الذي سبق إيراده[(٢)]؛ لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها بصريح النصوص .

○ ○ ○ ○

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٦٨ .

(٢) انظر : رسالتنا هذه (ص / ١٦) .

المبحث العاشر

معنى الفتنة وتعريفها

مرَّ بنا ونحن نتحدث عن ستر الوجه أن القائلين بجواز كشفه اشترطوا أمنَ الفتنة ، وخُلُوَّه من أدوات الزينة .

ورغم ما في القول بجواز كشفه من ضعف ، وأن ستر وجوه النساء هو الراجح الذي تشهد له الأدلة الشرعية ، ويؤيده عمل الأمة من يوم أن فُرض الحجاب إلى بداية السفور ؛ إلا أننا نرىٰ ضرورة بيان معنى « الفتنة » ، ليتضح من ذلك أن استناد البعض إلى مذهب القائلين بجواز كشف الوجه غير مُسَلَّم به في هذا الزمان ، نظرًا لشيوع الفتنة ، وانتشار الفساد .

وقد استقر المتأخرون من علماء المذاهب الأربعة على وجوب ستره ، كما تقدم بيانه . غير أن منهم من قال بوجوب الستر لذات الدليل الموجب ومنهم من قال به لوجود الفتنة نظرًا لفساد الزمن . وهذا ما حدا ببعض المحققين إلى نقل الاتفاق على لزوم ستر وجوه النساء .

ويحسُنُ بنا في هذا المقام أن نبين معنى « الفتنة » عند اللغويين ، لنخلُصَ إلى معناها عند فقهاء المسلمين .

الفتنة عند اللغويين :

قال ابن منظور : « الأزهري وغيره : جِماع معنى الفتنة : الابتلاء والامتحان والاختبار ، وأصلها مأخوذة من قولك : فتنتُ الفضة والذهب ، إذا أذبتَهما بالنار لتميز الرديءَ من الجيد .

وفي الصحاح : إذا أدخلتَه النار لتنظر ما جودته . ودينار مفتون .

والفَتن : الإحراق .

ومن هذا قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات : ١٣] ، أي يحرقون . ويسمىٰ الصائغ : الفتَّان ، وكذلك الشيطان ..

ابن الأعرابي : الفتنة : الاختبار . والفتنة : المحنة .

والفتنة : الكفر .

والفتنة : اختلاف الناس بالآراء .

والفتنة : الإحراق بالنار . وقيل : الفتنة في التأويل : الظلم ...

ويُقال : فُتِنَ الرجل بالمرأة ، وافتتن . وأهل الحجاز يقولون : فَتَنَتْهُ المرأة : إذا ولّهتْهُ وأحبها . وأهل نجد يقولون : أفتَنَتْهُ .

قال أعشى هَمْدان ، فجاء باللغتين :

لئن فتَنَتْني لَهْيَ بالأمس أفْتَنتْ سعيدًا فأمسىٰ قد قلا كلَّ مسلم

والفتنة : إعجابك بالشيء ، فَتَنَهُ يفتنهُ فتنًا وفتونًا ، فهو فاتن .

وافتتن في الشيء : فُتِنَ فيه . وفُتِنَ إلى النساء فتونًا ، وفتِنَ إليهن : أراد الفجور بهن » .[1] إهـ

وجاء في « مختار الصحاح » : « وافتُتِنَ الرجلُ ، وفُتِنَ ، فهو مفتون : إذا أصابته فتنة فذهب مالُه ، أو عقلُه .

كذا إذا اختُبِر . قال تعالى : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه : ٤٠] .

وفَتَنَتْهُ المرأة : دلَّهتْهُ وأفتنَتْهُ »[2] اهـ .

ومعنى « دلَّهتْهُ » : أوقعتْهُ فيما أراد من تغريره[3] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة « فتن » .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : « فتن » .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، مادة : « دَلِهَ » .

يقال دَلِهَ دَلْهًا ودَلَهًا ودُلُوهًا : ذهب فؤاده من هم أو عشق أو نحوه . ودَلَّهَهُ الحب والعشق : حيَّره وأدهشه ، فهو مُدَلَّه (١) .

وجاء في « المعجم الوسيط » : « ... فَتَنَتْهُ المرأة : ولَّهتْهُ ... وافْتتنَ بالأمر : استهواه وأعجبه . وبالمرأة : تولَّه بها »(٢) اهـ .

الفتنة في عرف الفقهاء :

الفتنة في عرف الفقهاء تكون عند نظر الرجل إلى غير زوجته أو أَمَتِه بشهوة ، سواء كان إلى وجهها أو إلى أي جزء من جسدها ، نظرًا يدعوه إلى حبها ، أو التولُّهِ بها ، أو الرغبة في مجامعتها ، أو اختلاف نظر الأجنبي إليها عن نظره إلى أمه أو أخته ، كأنْ يتأمل محاسنها فيستلذها ، ويشعر بالميل القلبي إليها .

على أني لم أقف ـ فيما رجعت إليه من كتب المفسرين والمحدثين والفقهاء ـ على تعريف جامع للفتنة ، سوى ما وجدته في : « حاشية ابن عابدين » عند قول « الحَصْكفي » مؤلف « الدر المختار » :

« وتُمنعُ المرأة الشابة من كشفِ الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة »(٣) اهـ .

فقد كتب العلامة ابن عابدين على ذلك : « قوله : بل لخوف الفتنة » أي الفجور بها . قاموس . أو الشهوة .

والمعنىٰ : تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ،

(١) المعجم الوسيط ، مادة : « دَلِهَ » .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة « فتن » .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٧٢) بهامش حاشية ابن عابدين .

لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة »[١] اهـ .

وبناءً على ما تقدم يكون معنى الفتنة : حصول الشهوة ، أو وقوع الفاحشة .

أما حدُّ الشهوة فقد قال « الحصْكفي » : « والعبرة للشهوة عند المسّ والنظر لا بعدهما . وحدُّها فيهما : تحرك آلته أو زيادته ، به يُفتىٰ ؛ وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته »[٢] اهـ .

وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته ما يلي : « قوله : به يُفتىٰ » ، وقيل : حَدُّها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيًا ، أو يزداد إن كان مشتهيًا ، ولا يشترط تحرك الآلة ، وصححه في المحيط ، والتحفة ، وفي غاية البيان ، وعليه الاعتماد ، والمذهب الأول . بحر »[٣] اهـ .

وقال في موضع آخر نقلًا عن القُهُستاني : « وقال عامة العلماء : أَنْ يميل بالقلب ، ويشتهي أن يعانقها . وقيل : أن يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام ، كما في النظم . وفي حق النساء الاشتهاء بالقلب لا غير »[٤]اهـ .

وقال أيضًا : « قوله : وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته » قال في الفتح : ... أما الشيخ والعِنِّين فحدهما تحرك قلبه ، أو زيادته إن كان متحركًا ، لا مجرد ميلان النفس ، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلًا كالشيخ الفاني .

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٧٢) المعروف بحاشية ابن عابدين .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٧٢) بهامش « حاشية ابن عابدين » .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٨٠) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٢٣٣) .

ثم قال : ولم يَحُدُّوا الحدَّ المحرم منها ، أي من المرأة ، وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر »[١] اهـ .

وخلاصة ما استروح له الشيخ ابن عابدين في معنى الشهوة سواءٌ من الشاب أو غيره قوله : « والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها : ميل القلب مطلقًا ، ولعله الأنسب هنا . اهـ طحطاوي .

قلت : ـ أي ابن عابدين ـ : يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيدي عبد الغني : بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ، ويميل بطبعه إلى اللذة ، وربما انتشرت آلته إن كثر ذلك الميلان . وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك ، بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه ، وابنته الحسناء »[٢] اهـ .

وبالنظر إلى معنى الفتنة عند اللغويين ، وحدِّها المحرَّمِ عند الفقهاء ، نقول في تعريفها :

« تَحرُّكُ القلب ، والميل إلى اللذة ـ كالذي يكون عند النظر إلى المرأة ـ سواء أدىٰ إلى الفاحشة أم لم يؤدِّ إليها » .

وحين رأى رسول اللّٰه ﷺ الفضل بن عباس ينظر إلى المرأة الخثعمية المُحْرِمة حوَّل له وجهه عنها ، وما ذلك إلا لأنه ﷺ لم يأمن عليهما الفتنة .

فعن عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول اللّٰه ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ـ وفي رواية : وضيئة ـ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٨٠) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٧٢) .

الشِّقّ الآخر ... » الحديثَ[١] .

ومن عرف حال المجتمعات المعاصرة ، وما فيها من فساد كبير ، أدرك أن كشف الوجه طريق الوقوع في المحظورات ، وسبيل إلى شيوع الموبقات .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني ـ رحمه الله تعالى ـ : « قول الأئمة : « عند خوف الفتنة » إنما يُعلم في ناظر خاص . وأما النظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يُتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعًا ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل . وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة »[٢] اهـ .

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية سابقًا : « وأما ما يُروىٰ عن أئمة الأمصارِ من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة »[٣] اهـ .

يعني : كاشفة الوجه .

وقال الشيخ محمد علي السايس : « وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١١) ، والبخاري (٣ / ٣٧٨ ، ٤ / ٦٦ و ٦٧ ، ١١ / ٨ مع فتح الباري) ، ومسلم (٤ / ١٠١) ، وأبو داود (٢ / ٤٠٠) ، والنسائي (٥ / ١١٨) بشرح السيوطي . وأخرجه ـ دون نظر الفضل إليها ـ الترمذي (٣ / ٢٩٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٩٧٠) ، ومالك (ص / ٢٣٦) ، والبيهقي (٤ / ٣٢٨) ، والدارمي (٢ / ٤٠) .

(٢) الفتن ، (ص / ٢١٠) .

(٣) مقالات الكوثري ، (ص / ٣١١ ـ ٣١٢) .

بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة . وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها »[١] اهـ .

لهذا لو لم يكن في ستر الوجه إلا سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد لكان ذلك كافيًا للقول بوجوبه ، فكيف إذا اقترن بالأدلة الصحيحة التي تقدم بيانها ؟

ولما كانت المرأة طريقًا لفتنة النفوس ، وسببًا لغواية القلوب ؛ لِمَا جُبلت عليه من جاذبية وَرِقَّة ، فإنها باتت من الشهوات المحببة .

قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ الآية [آل عمران : ١٤] ..

ولهذا كانت الفتنة بها أشد من الفتنة بغيرها .

فعن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء »[٢] .

كما حذر النبي صلوات اللَّه وسلامه عليه من الوقوع في حبائلهن ، والاغترار بهن ، والزلل بسببهن .

---

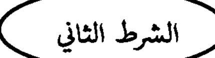
(١) تفسير آيات الأحكام (٣ / ١٦٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠) ، والبخاري (٩ / ١٣٧) فتح الباري ، ومسلم (١٧ / ٥٤) بشرح النووي ، والنسائي في « كتاب عشرة النساء » من سننه الكبرى (١ / ٤٩) تحفة الأشراف ، والترمذي (٥ / ١٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٥) ، والحميدي (١ / ٢٥٠) ، والبيهقي (٧ / ٩١) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ١١ - ١٢) .

فعن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حُلوةٌ خَضِرة ، وإن اللهَ مستخلفكم فيها فينظر - وفي رواية : لينظرَ - كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء »[١] .

٥٥٥٥

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٩ و ٢٢ و ٤٦ و ٦١ و ٨٤) ، ومسلم (١٧ / ٥٥) بشرح النووي واللفظ له ، والنسائي في « كتاب عشرة النساء » من سننه الكبرى (٣ / ٤٦٣) تحفة الأشراف والترمذي (٤ / ٤٨٣) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٥) ، والحميدي (٢ / ٣٣١) ، والبيهقي (٧ / ٩١) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ١٢) .



أن يكون ثخينا لايشف عما تحته

الشرط الثاني

أن يكون ثخينا لايشف عما تحته[1]

يشترط في جلباب الخروج أن يكون ثخينًا لايشف عما تحته من بدنها ، أو ثيابها المزيَّنة التي تلبسها ، لأن الستر لا يتحقق إلا بالثوب الصفيق .

أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يحل لها البروز به ، لأنه مخلٌّ بالمروءة ، مخالف لزيِّ السلف ، ولا يزيد المرأة إلا تبرجًا بالزينة ، وتعرضًا للفتنة ، وهذا مما لا يباح لها فعله . **ويدل على ما ذكرنا ما يلي :**

١ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أَرَهُما :

ـ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس .

ـ ونساءٌ كاسيات عارياتٌ ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة ، لا يَدخُلْن الجنة ولا يجدنَ ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[2].

---

(١) ترجم الهيثمي في موارد الظمآن (ص / ٣٥١) لذلك بقوله : « باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره » ، وصاحب المنتقى (٢ / ١١٦) لذلك بقوله : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها » ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٥٢٣) بقوله : « فصل في كراهة لبس الشفوف ، والمنذري في الترغيب والترهيب » (٣ / ٩٤) وقال : « الترهيب في لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة » ، وصديق حسن خان في حسن الأسوة (ص / ٥٦٨) بقوله : « باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة » .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٦ و ٤٤٠) ، ومسلم (٦ / ١٦٨ ، ٨ / ١٥٥) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٤) . وأخرجه مالك موقوفًا (٢ / ٩١٣) ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٠٣) =

قال الحافظ ابن عبد البر : « وأما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فإنه أراد اللواتي يَلبَسْنَ من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لأزواجهن عنه » . اهـ(١).

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في آخر أمتي رجال يركبونَ على السُّروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ ، على رؤوسهن كأسنمةِ البُخت العِجاف ؛ العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أُمَّة من الأمم لخدمْنَ نساؤكم نساءَهم كما يخدِمنكم نساءُ الأمم قبلكم »(٢).

قال الإمام أبو بكر بن العربي : « من التبرج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا

= بسنده إلى ابن بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، ثم قال : هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير ، وكذلك رواية ابن نافع .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٢٠٤) ، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك (٣ / ١٠٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) ، وابن حبان (ص / ٣٥١) موارد الظمآن ، والحاكم (٤ / ٤٣٦) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وأخرجه الطبراني مختصرًا في « المعجم الصغير » (٢ / ٢٥٨) الروض الداني بإسناد صحيح بلفظ : « سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٧) : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن الطبراني قال : « سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج ، كأشباه الرجال » .

يصفها ، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « رُبَّ نساءٍ كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » .

وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ لأن الثيابَ عليهن . وإنما وصفهنَّ بعاريات لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهنَّ ، وذلك حرام » اهـ[١].

وقد ذكر القرطبي نحوه ، ونقل عن ابن العربي عبارته الأخيرة على نحو أتم فقال : « وإنما جعلهن كاسيات ، لأن الثياب عليهن ، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهنَّ ويبدي محاسنهن ، وذلك حرام » اهـ[٢].

ولعله لهذا المعنى الذي يحمله هذا الحديث الشريف ، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : « إن الرجل لَيَلبس وهو عارٍ ، يعني : الثياب الرقاق » .اهـ[٣].

٣ ـ وعن هشام بن عروة : « أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر من ثياب مَرْوية وقوهيَّة[٤]رقاق عتاق بعدما كُفَّ بصرها ، قال : فَلَمَسَتْها بيدها ، ثم قالت : أُفّ ، رُدوا عليه كسوته . قال : فشقَّ ذلك عليه ، وقال : يا أُمَّهْ ، إنه لا يشفّ . قالت : إنها إن لم تشف

---

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٤٠١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٣١٠) .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٦) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) « مَرْوِيَّة » : ثياب منسوجة في « مَرْو » . وهي كما في لسان العرب : مدينة بفارس ، النسب إليها : مَرْويّ ، ومَرَوِيّ ، ومَرْوَزِيّ . (الأخيران من معدول النسب) . وقال الجوهري : النسبة إليها « مَرْوَزِيّ » على غير قياس . والثوب : « مَرْوِيّ » على القياس .

و « قوهيَّة » : ثياب بيض ، نسبة إلى « قُوهُستان » ، بين نيسابور وهَراة . وكل ثوب أشبهه يقال له « قوهيّ » وإن لم يكن من قوهستان . اهـ انظر القاموس المحيط . وحكىٰ ابن منظور عن الأزهري : أن الثياب القوهية معروفة ، منسوبة إلى قوهستان .

فإنها تصف »[١].

ففي هذا الأثر نجد أسماء بنت أبي بكر ترد الكسوة على المنذر بن الزبير التي أرسل بها إليها . ولما كان معروفًا عندهم عدم جواز الثياب الشفافة ، فقد أخبرها - مستغربًا صنيعها - أن تلك الكسوة لا تشف ، فَلِمَ تردُّها عليه ؟

فأوضحت له أنها - لرقة ملمسها - إن لم تشف عن جسدها فإنها تصفه .

وهذا يدل على أنه لا يحل لبس ما يشِفّ أو يصف .

ويشهد لأثر هشام - هذا - آثار عديدة ساقها ابن أبي شيبة في مصنفه تحت عنوان : « في لبس القباطي للنساء »[٢].

أ - فقد روى بسنده إلى أبي يزيد المزني أنه قال : « كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي ، فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إِلَّا يشِفّ فإنه يصف » .

ب - وروى بسنده عن أبي صالح ، قال عمر : « لا تُلبسوا نساءكم القباطي فإن إلّا يشفّ يصف » .

ج - وروى أيضًا بسنده عن ابن عباس « أنه كان يكره لبس القباطي ، فإنه إِلَّا يشفّ يصف » .

د - كما روى بإسناده عن نافع قال : « كسا ابن عمر مولاه يومًا من قباطي مصر ، فانطلق به ، فبعث ابن عمر فدعاه ، فقال : ما تريد أن تصنع ؟ فقال : أريد أن أجعله دِرعًا لصاحبتي ، فقال ابن عمر : إن لم يكن يشف فإنه

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٨ / ٢٥٢) بإسناد صحيح إلى المنذر ، كما في حجاب المرأة المسلمة (ص / ٥٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) .

يصف » .اهـ[١].

٤ ـ وروي عن أم علقمة بن أبي علقمة ، قالت : « رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلتْ على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ما أنزل اللَّه في سورة النور ؟ ثم دَعَتْ بخمار فكَسَتْها »[٢].

ففي هذا الأثر دليل واضح على عدم جواز لبس ما يشف من الثياب ، ولولا ذلك لما سارعت السيدة عائشة رضي اللَّه عنها إلى تغيير المنكر بيدها ، فشقَّتْ خمار حفصة الذي كان يشِفّ عن جبينها ، ولما ذكَّرَتْها بما أنزل اللَّه تعالى في سورة النور .

قال الباجي : « قولها : دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق ، يحتمل ـ واللَّه أعلم وأحكم ـ أن يكون مع رِقَّتِه من الخفَّةِ ما يصف ما تحته من الشعر ، ويحتمل أنه كان رقيقًا لا يستر الأعضاء وإن كان صفيقًا لشدة رقَّتِه ولصوقه بالأعضاء . والأول أظهر في الخمار ، فكرهت لها عائشة رضي اللَّه عنها ذلك ، وشقَّته لتمنعها الاختمار به في المستقبل ، وأعطتها ما تختمر به خمارًا كثيفًا تتخذُ في المستقبل مثله ، وتريها الجنس الذي شُرع لها الاختمار به . ويحتمل أن تريد واللَّه أعلم بذلك تعويضها مما شقَّته من خمارها تطييبًا لنفسها ، ورفقًا بها » . اهـ[٣]

وقد أخذ العلماء من مجموع الأحاديث والآثار المتقدمة عدم جواز لبسِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٩١٣) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٥) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ٢٢٤) .

الثياب الشفافة أمام غير الزوج ، على ما سيأتي بيانه ـ إن شاء اللّٰه تعالى .

واعتبر بعضهم ذلك من الكبائر ، وحريٌّ به أن يكون كذلك لما ورد من لعن فاعله .

قال المحقق المرداوي : « يُكره لُبْسُ ما يصف البشرة للرجل والمرأة ، الحي والميت ، ولو لامرأة في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لُبْسُه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يَرَها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالي وصاحب المستوعب ، والنظم في آدابه . قال في الرعاية : وهو الأصح » .اهـ(١)

قلت : وينبغي أن يكون منع لبس الشفوف خاصًا بما يجب على المرأة ستره ، كجميع بدنها بالنسبة للأجانب ، وكذا عند خروجها من منزلها . أما لبسه أمام محارمها والمسلمات ، فلا يحرم إلا إذا كان يشف عما لا يحل لهم رؤيتُه منها .

فقد جاء في « كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » « ولا يلبس النساء على جهة المنع من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن من بيوتهن ، أما إذا لبِسْنَهُ في بيوتهن مع أزواجهن ، فيجوز » .

وقد كتب عليه الشيخ علي الصعيدي العدوي : « قال في التحقيق : ... ومثل ما يصف : الثوبُ الذي يشف ، لا يخرجن فيه أيضًا ، وهو الذي إذا قوبل الجسد منه يتحقق النظر » . اهـ

ثم قال الشيخ العدوي : « ... أراد بالذي يشف ما يظهر منه الجِرم ولو لم يبرز ، ولو لم يلتصق » .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٤٧٣) .

قوله : « إذا خرجنَ إلخ .. » ظرف لقوله : ولا يلبسن ، أي : ولا يلبسن النساء إذا خرجن ، وهو ليس بشرط . إذ المراد : لا يَلبسنَ ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليهن » اهـ[١].

وقال السفَّاريني : « إذا كان اللباس خفيفًا يُبدي لرقته وعدم ستره عورةَ لابسه من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع محرَّم على لابسه ، لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعًا بلا شك ولا خلاف .

وقد ورد عن المصطفى ﷺ عدة أخبار في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة » . ثم استشهد على ذلك بالأحاديث المتقدمة عن عبد اللّه بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق الذي روته عائشة رضي اللّه تعالى عنها وعنهم أجمعين » .اهـ[٢]

وقد عنونَ العلامة الفقيه ابن حجر المكي الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » لهذا الموضوع بابًا خاصًا ، فقال : « الكبيرة الثامنة بعد المائة : لُبسُ المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها » . وبعد أن استشهد بالأحاديث الشريفة على حرمة الرقيق الذي يشف قال : « ... ذِكرُ هذا من الكبائر ظاهر ، لما فيه من الوعيد الشديد ، ولم أَرَ مَن صرَّح بذلك ، إلا أنه معلوم بالأَولى مما مرّ في تشبههنّ بالرجال » . اهـ[٣]

ثم استشهد على ما ذهب إليه بكلام للذهبي ـ رحمه اللّه تعالى ـ نسوقه في الشرط الرابع إن شاء اللّه تعالى .

---

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٤ / ٤٣٥) .

(٢) انظر : غذاء الألباب (٢ / ١٦٠ - ١٦١) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٥٧) .

ولا يبعد أن يكون لبسُ ما يشف عن جسد المرأة من الكبائر ، كما ذهب إليه الفقيه ابن حجر الهيتمي ، للأدلة القاضية بلعنِ من يفعل ذلك .

وقد عَرّف ابن عطية الكبيرة بقوله : « كل ما وجب فيه حد ، أو ورد فيه توعد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة »[١].

وقال ابن الصلاح في فتاويه : قال الجلال البلقيني ، وهو الذي أختاره : الكبيرة : كل ذنب عَظُمَ عِظَمًا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيمًا على الإطلاق . ولها أمارات : منها : إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ، ونحوها في الكتاب والسنة ، ومنها وصف فاعلها بالفسق ، ومنها اللعن . انتهى .

ولخصه كالذي قبله شيخ الإسلام البازري في تفسيره الذي على الحاوي فقال : والتحقيق : أن الكبيرة كل ذنب قُرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو عُلمَ أن مفسدته كمفسدة ما قُرنَ به وعيد ، أو حَدٌّ ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر أنه مستحق لدمه ، أو وطئ امرأة ظانًا أنه زانٍ بها فإذا هي زوجته ، أو أَمَتُه . انتهى .

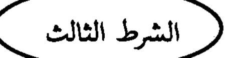
وما ذكره آخرًا سبقه إليه ابن عبد السلام في قواعده . وما ذكره أولًا يؤيده قول ابن عباس : « الكبائر كل ذنب ختمه اللّٰه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب » . رواه عنه ابن جرير » . اهـ[٢]

ㅇ ㅇ ㅇ ㅇ

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٦) ، ونحوه في الزواجر أيضًا (١ / ٨) عن ابن عبد السلام .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٩) .



أن يكون فضفاضًا غير ضيق

الشرط الثالث

أن يكون فضفاضًا غير ضيق(١)

ومن شروط حجاب المرأة المسلمة : أن يكون جلبابها واسعا غير ضيق ، لئلا يصف جسمها ، ويُظهر حجم أعضائها ، ويُغري أهل الفساد بها .

والثياب الضيقة التي تبرز دقائق الجسد ، وتفاصيل الأعضاء ، صارت أداة من أدوات الإغراء ، وداعية من دواعي الإثارة ، وسببًا من أسباب الفتنة

وتقف وراء ذلك مؤسسات مشبوهة ، ودور أزياء يهودية ، أخذت على عاتقها إفساد المرأة ، ليبقى الجيل أداة طيعةً في أيديها ، يتصرف حسب رغبتها .

وقد نجحت ـ مع الأسف ـ تلك المؤسسات في الوصول إلى ما أرادت وصارت المرأة تبعًا لها في قبول الأزياء أو رفضها كما شاءت ؛ مهما بلغت درجة مصادمتها للدين ، ومنابذتها لكل خُلُقٍ قويم .

ومما يدل على ذلك : انتشار الملابس الفاتنة عن طريق المجلات النسائية ، والفنية ، والأخرى المتخصصة بأحدث الأزياء العصرية ، وانقلبت المرأة إلى دمية يعبث بها مروجو الفتنة ، وناشرو الفساد .

فصيانة للمرأة ، وحفاظًا على المجتمع ، حرَّم الإسلام التبرج ، وأمر المرأة

(١) ترجم الهيثمي في « موارد الظمآن » (ص / ٣٥١) لذلك بقوله : « باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره » ، وصاحب المنتقىٰ (٢ / ١١٦) مع نيل الأوطار بقوله : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها » ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٥٢٣) بقوله : « فصل في كراهة لبس الشفوف ، والحاكية التي تصف البدن » ، والبنا الساعاتي في « الفتح الرباني » (١٧ / ٣٠٠) لذلك بقوله : « باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها » .

بسعة الجلباب ، وثخانة الثياب ، لئلا تصف جسدها ، وتحكي تفاصيل أعضائها ، وتغري أهل الفساد بها .

والدليل على ذلك :

١ ـ قول أسامة بن زيد رضي اللَّه عنه : « كساني رسول اللَّه ﷺ قُبطيَّةً[١] كثيفة مما أهداها له دحيةُ الكلبي ، فكسَوتُها امرأتي ، فقال : مالَكَ لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتُها امرأتي ، فقال : مُرْها فلتجعلْ تحتها غِلالة[٢]، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها »[٣].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : « المعنى : إن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفًا ، أي غليظًا ضيقًا يصف تقاسيم جسم المرأة ، وإما أن يكون رقيقًا يصف لون بشرتها ، وكلاهما غير جائز .

والمطلوب : أن يكون ثوبُ المرأة الظاهرُ أمام الناس واسعًا كثيفًا لا يصف جسمًا ولا بشرة ». اهـ[٤]

(١) « القِبط » بالكسر : نصارى مصر ، الواحد : « قِبطيّ » على القياس . و « القُبطيّ » : ثوب من كتّان رقيق يُعمل بمصر ، نسبة إلى « القِبط » على غير قياس ، فرقًا بينه وبين الإنسان . وثياب قُبطية أيضًا ، وجبة قبطية ، والجمع قَباطي . اهـ المصباح المنير .

(٢) « الغِلالة » : هي بالكسر ، شعار تحت الثوب . اهـ القاموس المحيط .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ٤٤١) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٤) بسند حسن ، والطبراني في الكبير (١ / ١٢٢ ـ ١٢٣) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٦٤ ـ ٦٥) ، وعزاه الشوكاني ـ أيضًا : (٢ / ١١٦) إلى ابن أبي شيبة ، والبزار ، والروياني ، والباوردي ، والطبراني . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣٦ ـ ١٣٧) وقال : رواه أحمد والطبراني ، وفيه : « عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧ / ٣٠١) .

٢ - ورُوي عن دحية بن خليفة الكلبي رضي اللَّه عنه ، أنه قال : « أُتي رسول اللَّه ﷺ بِقُباطِيّ ، فأعطاني قُبطية ، فقال : اصدعها صَدْعين ، فاقطع أحدهما قميصًا ، وأَعْطِ الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وَأْمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها »[1].

قال الإمام مالك - رحمه اللَّه تعالى - : « بلغني أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه نهى النساء أن يلبسنَ القُباطي ، قال : وإن كانت لا تشف فإنها تصف . قال مالك : معنى تصف ، أي : تلصق بالجلد .

وسئل مالك عن الوصائف يلبسْنَ الأقبية ، فقال : ما يعجبني ذلك ، وإذا شدَّتها عليها ظهر عجُزُها . ومعنى ذلك : أنه لضيقه يصف أعضاءها : عجُزَها وغيرها مما شُرِعَ ستره » اهـ[2] .

قال ابن رشد : « القباطي : ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها ، فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته ، وتصف محاسنه ، وتبدي ما يُستحسَنُ مما لا

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٤ - ٦٥) وقال : قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، فقال : عباس ابن عبيد اللَّه بن عباس ، والطبراني في الكبير (٤ / ٢٦٧) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٤) وقال : قال بعضهم : عباس بن عبيد اللَّه . قال البخاري : من قال ابن عبيد اللَّه أكثر ، وذكر فيمن قال : ابن عبيد اللَّه يحيىٰ بن أيوب ، وابن جريج . قال الشيخ : ورواه عبد اللَّه بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد اللَّه بن عباس حدَّثه » . وأخرجه الحاكم (٤ / ١٨٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقَّبه الذهبي في : « تلخيص المستدرك » فقال : « قلت : فيه انقطاع » . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٦ / ٦٢) : في إسناده عبد اللَّه بن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه ، وقد تابعَ ابنَ لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيىٰ بن أيوب المصري ، وفيه مقال . وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري » اهـ . قلت : ويشهد له حديث أسامة السابق .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، للباجي (٧ / ٢٢٤) .

يُستحسَن . فنهىٰ عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أن يَلبسنَها النساء امتثالًا لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ » اهـ (١) .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلنَ الجنة ، ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »(٢).

قال الشوكاني : « والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها ، وهو أحد التفاسير كما تقدم .

والإخبارُ بأن من فعل ذلك من أهل النار ، وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين »(٣). اهـ

٤ ـ و عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول اللّٰه ﷺ قالت : يا أسماء ، إني قد استقبحتُ ما يُصنعُ بالنساء ، أنه يُطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا بنتَ رسول اللّٰه ﷺ ، ألا أريكِ شيئًا رأيتُه

---

(١) المدخل (١ / ٢٤٢) لابن الحاج .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٦ ، ٤٤٠) ، ومسلم (٦ / ١٦٨ و ٨ / ١٥٥) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٤) . وأخرجه مالك موقوفًا (٢ / ٩١٣) ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٠٣) بسنده إلى ابن بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وذكر الحديث ، ثم قال : هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع .

(٣) نيل الأوطار (٢ / ١٣١) .

بأرض الحبشة ؟ فَدَعت بجرائد رطبة فَحَنَتْها ، ثم طرحت عليها ثوبًا . فقالت فاطمة رضي اللَّه عنها : ما أحسنَ هذا وأجملَه يُعرفُ به الرجل من المرأة . فإذا أنا مِتُّ فاغسليني أنتِ وعلي رضي اللَّه عنه ولا تُدخلي عليَّ أحدًا . فلما توفيت رضي اللَّه عنها جاءت عائشة رضي اللَّه عنها تدخل ، فقالت أسماء : لا تدخلي ، فشَكَتْ أبا بكر ، فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول اللَّه ﷺ ، وقد جعلتْ لها مثل هَودج العروس ، فجاء أبو بكر رضي اللَّه عنه ، فوقف على الباب ، وقال : يا أسماء ، ما حَمَلكِ أَنْ منعتِ أزواج النبي ﷺ يدخُلْنَ على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس ؟ فقال : أَمَرَتْني : أن لا تُدخلي عليَّ أحدًا وأريتها هذا الذي صنعتُ وهي حيَّة ، فأمرتني أن أصنع ذلك لها . فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه : فاصنعي ما أَمَرَتكِ . ثم انصرف ، وغسلها علي وأسماء رضي اللَّه عنهما »[1].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤ / ٣٤ - ٣٥) واللفظ له ، ومختصرا في (٣ / ٣٩٦) كما أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢ / ٤٣) مختصرًا . قال العلامة علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣ / ٣٩٦) : « قلت : في سنده من يُحتاج إلى كشف حاله » . اهـ وقد أوردت الحديث بهذا الإسناد - رغم ضعفه - للاستئناس به فقط .

ثم رأيته بعد ذلك عند الجوزقاني في كتابه : « الأباطيل والمناكير ، والصحاح والمشاهير » (٢ / ٦٢) بإسناده إلى أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن أسماء بنت عُميس ، أن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ قالت : .. وذكره .. ثم قال : هذا حديث مشهور حسن ، رواه عن أم جعفر عمارةُ بنُ المهاجر . اهـ

كما ذكره الذهبي في « تلخيص الأباطيل » (ص / ٣٣) وقال : وهذا حسن .

وبناءً على ما تقدم فقد عَدَلتُ عن قولي السابق الوارد في الطبعة الأولى : « ومما يُستأنس به في هذا ما روي عن أم جعفر » إلى قولي في هذه الطبعة : « وعن أم جعفر » .

فانظري ـ رحمك الله ـ إلى مدى حرص المرأة المسلمة على ستر نفسها وعدم ظهور شيء منها ، ومزيد اهتمامها حتى لتُوصي بما يحقق هذا المقصد بعد وفاتها !!

فأين هذا من بعض نساء زماننا ، اللاتي خرجن على ما شرع الله لهن من اللباس ، وارتدين الضيق والقصير من الثياب ، وأظهرنَ زينتهنَّ في مجامع الناس ، وسكت عن ذلك أزواجهن وأولياؤهن ، علمًا بأن فريقًا منهم يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وقد أكرمه الله بحج بيته الحرام .

والأدهى من ذلك أن ترى ذلك في نساء وبنات بعض من يكلمك عن الإسلام بحرارة نرجو أن يؤجر عليها ، ويتحسر على مجد المسلمين الضائع ومكانتهم المفقودة بين الأمم ، ثم تُفاجأ به وقد تأبَّط .. زوجه ، وهي ترفل في زينتها ، ولا تتقي الله في مظهرها ، فتقول في نفسك : ما أبعد واقع المسلمين اليوم عن الإسلام ؟!! وما أكثر المتاجرين به في هذه الأيام ؟!! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد رأى ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ بعض ما نراه اليوم من هذه النماذج التي تقرأ القرآن ولا يجاوز تراقِيَها ، وتُحسنُ البيان ولكنه لايجاوز الآذان ، وتسمح لنسائها من اللباس بما لم يأذن به الله .

قال طيَّب الله ثراه : « قد تقدم ـ رحمك الله ـ : نيةُ العالم وهديه في لُبسه وغير ذلك ، وبقي الكلام هنا على لبس أهله .

فليحذر العالِمُ من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن ، وهن كما ورد ناقصات عقل ودين ؛ فَلُبسُهنَّ كذلك ليس بحجة . فالذكر للنساء ، والكلام مع مَن سامحهن من العلماء والأزواج . والعالم أولى من

يأخذ على أهله ، ويَرُدُّهنَّ للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال .

فمن ذلك ما يَلبَسْنَ من هذه الثياب الضيقة القصيرة ، وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما ، لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها ، وغير ذلك . هذا في الضيق .

وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة ، فإن انحنَتْ ، أو جلستْ ، أو قامتْ ، انكشفت عورتها ، ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ، ويكون فيه وُسع ، بحيث إنه لا يصفها »[١]. اهـ

وليُعلم أن المرأة لو لبست ثوبًا ضيقًا في منزلها أمام محارمها ، أو أمام غيرهم من النساء ، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يُباح النظر إليه منها :

- فإن كان الثوب يصف ما فوق سُرّتها وما دون ركبتها فلا إثم عليها في ذلك ،إذ ليس ذلك عورة أمام النساء المسلمات في المذاهب الأربعة[٢]، ولا أمام المحارم عند الشافعية [٣].

ولما كان لهؤلاء النظر إليه من غير ثوب فَلَأن يجوزَ مع الثوب الضيّق بالأَولى ، شريطة أَمْنِ الفتنة .

- وإن كان الثوب يصف ما بين السُرَّة والركبة « كالبنطلونات النسائية » - مثلا - فيحرم عليها أن تظهرَ بها أمام غير الزوج ، ولو كان أمَّها وأختها ، أو أباها وولدها ، لما في ذلك من تجسيد عورتها ، ووصف

(١) المدخل (١ / ٢٤١) .

(٢) انظر : الدر المختار (٥ / ٢٣٧) بهامش رد المحتار ، والشرح الصغير (١ / ٢٨٨) ، ومغني المحتاج (٣ / ١٣١) ، والمغني (٧ / ٤٦٤) لابن قدامة .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣ / ١٢٩) .

حجم عظامها ، للأدلة السابقة .

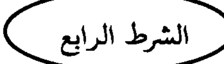
وكما لا يجوز للمرأة لُبْسُ الثياب الضيقة التي تصف أعضاءها ، فكذا لا يجوز نظرُ المحارم والنساء إلى المجسَّم من عورتها ، ولا نظَرُ الأجانب إلى ما يصف أيَّ عضوٍ من أعضائها ، حتى ولو كان ما تلبسه ثخينًا لا يشف عن شيء منها .

قال العلامة الشيخ علاء الدين عابدين : « ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفًا لا تُرى البشرة منه ، ولو بلا شهوة .

ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزقٍ بها يصف حجمها ، كما أفاده سيدي الوالد مما استفاده مما في التبيين »[1]. اهـ

٥ ٥ ٥ ٥

(١) الهدية العلائية (ص / ٢٤٣) .



أن لا يكون مُزَيَّنًا يستدعي أنظار الرجال

الشرط الرابع

أن لا يكون مُزَيَّنًا يستدعي أنظار الرجال(١)

الأصل في حجاب المرأة أن يستر جسدها ، ويردَّ أعين الناظرين عنها . فإذا زُيِّن بنقوش جذابة ، وألوان خلابة ، أو طُعِمَ بطرز أنيق يدعو إليها أنظار الرجال ، انتفت حكمة مشروعيته ، فلا هو يردُّ عنها نظرة ، ولا يدفع عن الرجال خطرة ؛ لهذا كان منهيًا عنه ، لأنه لم يَعُد جلباب الخروج الشرعي الذي أمرت به . **يدل على ذلك ما يلي :**

١ـ عموم قوله عز وجل : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية [النور : ٣١] فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها .

وكثيرًا ما تبدو الدميمة المقَبَّحةُ جميلة تلفتُ إليها أنظار الرجال ، بما تلبسه من ثياب زاهية مرصَّعةٍ بالجواهر ، أو مزينة بكل طرز فاخر ، تستهوي الأنظار فتغدو مطمعاً للفجار .

لذا كانت تلك الملابس من الزينة التي لا يحل إبداؤها . وإنما أمر اللَّه تعالى بلبس الجلباب فوق الثياب ، لستر كل جزء من بدنها ، أو زينةٍ من ثيابها ، لئلا تكون سببًا من أسباب الفتنة ، أو فريسة لأصحاب النفوس المريضة .

---

(١) ترجم الترمذي (٣ / ٤٦١) لذلك بقوله : « باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة » ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) لذلك بقوله : « باب في كراهية إظهار الزينة » ، وابن الجوزي في : « أحكام النساء » (ص / ٢٨٨) بقوله : « تحريم التبرج ، وإظهار الزينة ، وإبراز المحاسن ، وكل ما يستدعي شهوة الرجل » والهيثمي في الزواجر (٢ / ٧١ طبع دار الكتب العلمية) وقال : الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج .

٢ـ قال اللَّه عز وجل : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . إن من الزينة المنهي عن إبدائها : ضربُ المرأة برجلها ليُعلم خلخالها ، أو تحريك يديها ليُسمع وسوسة حليها ، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي نهىٰ اللَّه عنها .

قال ابن كثير : « كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خَلخال صامت لا يُعلم صوته ، ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه ، فنهى اللَّه المؤمنات عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خَفيّ دخل في هذا النهي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره »[١]اهـ .

وقال الخازن : « كانت المرأة إذا مشتْ ، ضربتْ برجلها ليُسمَع صوت خَلخَالها ، أو يتبين خلخالها ، فنُهينَ عن ذلك .

وقيل : إن الرجل تغلبُ عليه شهوةُ النساء إذا سمع صوت الخلخال ، ويصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن ؛ وقد علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فنبَّه به على أنَّ الذي لأجله نهى عنه أن يعلم به ما عليهن من الحلي وغيره »[٢]اهـ .

قال الشهيد « سيد قطب » رحمه اللَّه تعالى : « إنها لمعرفة بتركيب النفس وانفعالاتها واستجاباتها ، فإن الخيال لَيكُونُ أحيانًا أقوى في إثارة الشهوات من العيان . وكثيرون تثير شهواتهم رؤيةُ حذاء المرأة ، أو ثوبها ، أو حليِّها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٥)

(٢) تفسير الخازن (٤ / ٣٩١) .

المرأة يخطُرُ في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم - ؛ وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردًا . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ، لأنَّ مُنَزِّلَهُ هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير » . اهـ[١]

٣- قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

أمر اللَّه تعالى في هذه الآية نساء المسلمين بالقرار في البيوت ، وعدم التبرج ؛ فلو كان الحجاب مزينًا فإن الخروج به من التبرج المنهي عنه . ولمّا كان المقصود من الأمر بالجلباب هو ستر الزينة ، فلا يجوز أن يكون هو نفسُهُ مزينًا يستدعي أنظار الرجال .

قال الشوكاني : « التبرج : أن تبديَ المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره ، مما تستدعي به شهوة الرجل » .اهـ[٢]

وقال القرطبي عند قول اللَّه تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] ، أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

والتبرج : التكشف والظهور للعيون ؛ ومنه : بروج مشيدة . وبروج السماء والأسوار ، أي لا حائل دونها يسترها .

(١) في ظلال القرآن (٦ / ٩٧) .
(٢) فتح القدير (٤ / ٢٧٨) . وذكر الطَّبرِسِيّ نحوه في « مجمع البيان » (٧ / ١٥٤) .

وقيل لعائشة رضي اللَّه عنها : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخضاب ، والصباغ ، والتمائم ، والقرطين ، والخلخال ، وخاتم الذهب ، ورِقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء ، قِصَّتُكُنَ قصة امرأة واحدة ، أحلَّ اللَّه لكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلُّ لكُنَّ أن يَرَوا منكنَّ مُحرَّمًا » . اهـ[1]

وقال الحافظ ابن حجر عند قول رسول اللَّه ﷺ الذي رواه مسلم وغيره : « إذا شهدتْ إحداكن المسجدَ فلا تمسَّ طيبًا » ، قال : « ويلحقُ بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحُسْنِ الملبس ، والحليّ الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال » .اهـ[2]

ومما قاله الحافظ ابن حجر وقبله المفسر القرطبي رحمهما اللَّه تعالى يتبين بجلاء أن إظهار الحلي على مواضعها منهي عنه . وبعض النساء المحجبات يتساهلن في ذلك فيظهرن للأجانب الأساور والقلائد والأطواق والأقرطة من فوق الحجاب ، فهذا مما لا يحل إبداؤه ، ولا يجوز إظهاره .

٤- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « جاءت أُمَيمة بنت رُقَيقة إلى رسول اللَّه ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : أبايعُكِ على أن لا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدكِ ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى »[3].

---

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) .

(٢) فتح الباري (٢ / ٣٥٠) ، وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٦٨) ، وفيض القدير (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) ، وأوجز المسالك (٤ / ١٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٦) ، وابن جرير (٢٨ / ٥٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٣٧) عن عبد اللَّه بن عمرو ، ثم ساقه بنصه ، وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » . اهـ

قال المفسر الآلوسي رحمه اللَّه تعالى : « ثم اعلم أنَّ عندي مما يُلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ، ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهنّ ، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ، ذي عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ، مايبهر العيون . وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهنَّ من الخروج بذلك ، ومشيهنَّ به بين الأجانب من قلة الغَيرة ، وقد عَمَّت البلوى بذلك »(١).

وقال الذهبي أيضًا : « فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة : إظهار الزينة ، والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطيُّبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولُبسُها الصباغات ، والأُزُر من الحرير ، والأقبيةَ القصار ، مع تطويل الثوب ، وتوسعة الأكمام ، وتطويلها ، إلى غير ذلك إذا خرجت ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت اللَّه عليه فاعِلَه في الدنيا والآخرة .

ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهنَّ النبي ﷺ : « اطلعتُ على النار فوجدتُ أكثر أهلها النساء » ، وقال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء » . فنسألُ اللَّه أن يقينا فِتَنَهُنَّ ، وأن يُصلحهُنَّ وإيانا بمنِّه وكرمه » اهـ(٢).

ومما يُلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ـ أيضًا ـ ما تفعله بعض نساء دول الخليج من لبس السراويل المزركشة من أسفلها مما يلي الكعبين بطرز متعدد الأشكال متنوع الألوان ، وتقصير الجلباب عنه ، أو جعل فتحة خلفية من أسفله ، والخروج به في الأسواق ، لتظهره للناظرين ، وتبديه للرائين ،

(١) روح المعاني (١٨ / ١٤٦) .

(٢) الكبائر ، (ص / ١٣٥) مع إصلاح الأخطاء المطبعية .

فتكشف للناس عن طرز ثيابها ، وتشدُّ الأنظار إلى مبلغ أناقتها ؛ ولاشك أن هذا من التبرج المنهي عنه الذي يُلحق بمن تفعله لعنة اللَّه وغضبه ، وبوليها وزوجها اللّذَيْنِ يُمَكِّنانها من ذلك مَقْتَ الجبار وسخطه .

وإذا كان هذا حال هؤلاء ، فما بالك بالمتهتكات اللاتي كشفن عن سوقهنّ ، وأبدين ما حرم اللَّه من زينتهنّ ، وطمعنَ في لفت أنظار الرجال إليهن ؟!! نعوذ بالله من شرورهن .

فليحذر النساء من الوقوع في تلك المهالك ، وليتَّقِ اللَّه أولياؤهنَّ وأزواجهنَّ من السماح لهنَّ بذلك ، وليتذكروا قول العزيز الجبار : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

وليفطنوا لقول رسول اللَّه ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته . قال : وحسِبتُ أن قد قال : والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته »(١).

ولفداحة إثم التبرج ، فقد قرنه النبي ﷺ بكبيرتين من الموبقات ، وأشار إلى أنه من المهلكات .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٥ و ٥٤ ـ ٥٥ و ١١١ و ١٢١) ، والبخاري (٢ / ٣٨٠ ، ٥ / ٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٣٧٧ ، ٩ / ٢٥٤ ، ٢٩٩ ، ١٣ / ١١١) بشرح فتح الباري ، ومسلم (٦ / ٧ ـ ٨) ، وأبو داود (٣ / ٣٤٢) ، والترمذي (٦ / ٢٧ ـ ٢٨) .

فعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامَه ومات عاصيًا ، وأَمَةٌ أو عبدٌ أَبَقَ فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم .. » الحديث[١].

ومما يشهد على إثم المتبرجة ، ويستأنس به في هذا الباب :

١ ـ ما روي عن ميمونة بنت سعد ـ وكانت خادما للنبي ﷺ ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثلِ ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها »[٢].

قال الديلمي : « يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها »[٣]اهـ .

وقال المناوي : « مثل الرافلة في الزينة » أي المتبخترة فيها ، يقال : رفل إزاره : إذا أرخاه . « في غير أهلها » أي فيمن يحرم نظره إليها . « كمثَل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » أي المرأة .

قال ابن العربي : معناه صحيح ظاهر . فإن اللذة في المعصية عذاب ، والراحةَ نصَب ، والشبع جوع ، والبركة مَحْق ، والنور ظلمة ، والطيب نَتْن

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١٩) ، وابن حبان (ص / ٤٢ موارد الظمآن) ، والبزار (١ / ٦١ كشف الأستار) وقال : رجاله ثقات ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٥٧) ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١ / ١٠٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص / ٢٥٦) ، والحاكم (١ / ١١٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٤٦١) وقال : هذا لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى ابن عبيدة يُضعَّف في الحديث من قبَلِ حفظه . وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ، ولم يرفعه .

(٣) تحفة الأحوذي (٤ / ٣٢٩) .

وعكسُهُ الطاعات : فَخُلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك ، ودم الشهيد : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك .

قال في الفردوس : والرَّفْلُ : التمائُل في المشي مع جرِّ ذيل ؛ يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة ، كأنها متجسدة من ظلمة ... »[١]اهـ .

٢ـ وروي عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « بينما رسول اللَّه ﷺ جالس في المسجد ، إذ دخلت امرأة من مُزَيْنَةَ ترفُلُ في زينةٍ لها في المسجد فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس !! انهَوْا نساءكم عن لُبس الزينة والتبختر في المسجد . فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لَبِس نساؤهم الزينة ، وتبخترْنَ في المساجد »[٢].

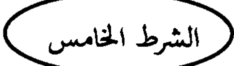
٣ـ ويشهد لما سبق ما رواه ابن مسعود رضي اللَّه عنه ، أن نبي اللَّه ﷺ كان يكره عشرة خصال : الصُّفرة ـ يعني : الخَلوق ـ ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، وعقد التمائم ، والرُّقى إلا بالمعوذات ، والضرب بالكعابِ ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء لغير حِلِّهِ ، وفساد الصبي غير محرمه »[٣].

---

(١) فيض القدير (٥ / ٥٠٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٣٢٦) ، وقال البوصيري في : مصباح الزجاجة (٣ / ٢٤١) : « هذا إسناد ضعيف ، داود بن مدرك لايعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، ورواه محمد ابن يحيى بن أبي عمر في مسنده : حدثنا مروان ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني داود بن مدرك فذكره بالإسناد والمتن . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا . ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة به » . اهـ

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٨٠ و٣٩٧ و٤٣٩) ، والنسائي (٨ / ١٤١) بشرح السيوطي ، وأبو داود (٤ / ٨٩ رقم ٤٢٢٢) وقال : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة ، واللَّه أعلم . اهـ وأخرجه الحاكم (٤ / ١٩٥) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي في : « التلخيص » .



أن لا يكون مطيبًا بأي نوعٍ من أنواع الطيب

الشرط الخامس

أن لا يكون مطيبًا باي نوع من أنواع الطيب[١]

يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها مطيبةً بدنها ، معطرة ثيابها أو جلبابها ، سواء كان ذلك الطيب من العطور الزيتية أو الكحولية التي شاع استعمالها ، أم من البخور الذي يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها ، لأنه يستميل إليهن الرجال ، ويفتح من قلوبهم الأقفال .

وقد تفنن صانعو العطور في الصناعة ، وبرعوا في عملهم كل البراعة ، فقدموا لكل مناسبة أصنافًا من هذه البضاعة . فهذا يستعمل بعد الحُلاقة[٢] وذاك للطيب والأناقة ، والثالث عقب قضاء الحاجة ، والرابع لإثارة نوازع الفتنة .

وقد بلغت شركات عالمية متخصصة الغاية في هذا المجال ، وتسابقت لاقتناص زبائنها من النساء والرجال .

والإسلام لم يُحرم الطيب على المرأة ما دامتْ في بيتها ، وبين النساء أو

(١) ترجم الدارمي (٢ / ٢٧٩) لذلك بقوله : « باب في النهي عن الطيب إذا خرجت » ، وابن خزيمة (٣ / ٩١) بقوله : « باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها ، وتسمية فاعلها زانية » ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٨٤) بقوله : « ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة » ، وابن الجوزي في أحكام النساء (ص / ٢١٦) بقوله : « نهي المرأة إذا تطيبت أن تخرج » ، والبنا الساعاتي في الفتح الرباني (١٧ / ٣٠٣) بقوله : « باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج » ، والهيتمي في الزواجر (٢ / ٤٥) بقوله : الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج .

(٢) الحُلاقة : بضم الحاء ، ما حلق من الشعر ، أما : « الحِلاقة » بالكسر فهي حرفة الحلّاق .

محارمها ؛ لكنه حَرَّم الخروج به عليها ، لأن « شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا »[١].

يدل على ذلك ما يلي :

١ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[٢].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي بعد هذا الحديث : « فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج ، وتشبيه لها بالزانية ؛ لأنها تهيج بالتعطُّر شهوات الرجال ، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها ، وذلك من مقدمات الزنا . وقد نشأ ذلك في نساء زماننا ، نعوذ باللّه من فتنهنّ »[٣]اهـ .

قال المناوي رحمه اللّه تعالى : « فهي زانية » أي كالزانية في حصول الإثم وإنْ تفاوت ؛ لأن فاعل السبب كفاعلِ المسبَّب .

قال الطيبي : شبَّه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي

---

(١) في ظلال القرآن (٦ / ٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٤) ، وأبو داود (١١ / ٢٣٠ بشرح عون المعبود) ، والنسائي (٨ / ١٥٣ بشرح السيوطي) ، والترمذي (٨ / ٢٥) بنحوه ، وقال : « حسن صحيح » ، والبيهقي (٣ / ٢٤٦) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١) واللفظ له ، وابن حبان (ص / ٣٥٥ موارد الظمآن) ، والدارمي (٢ / ٢٧٩) ، والبيهقي (٣ / ٢٤٦) .

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧ / ٣٠٣) .

هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا ، مبالغة وتهديدًا وتشنيعًا عليها . « وكل عين زانية » ، أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا ، إذ هو حظها منه .

وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية ، لأن اللَّه إذا حرَّم شيئًا زجرت الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة . وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر رضي اللَّه عنه ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت حتى يبرد » . اهـ(١)

وقال المباركفوري : « زانية : لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحَمَلتْهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه ، فهي سبب زنى العين ، فهي آثمة »(٢). اهـ

٢ - وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدَنَّ معنا العشاء الآخرة »(٣).

قال ابن دقيق العيد : « وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وأُلحِقَ به حسن الملبس والحلي الظاهر » . اهـ(٤).

وقد ترجم الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم على أحاديث الخروج

---

(١) فيض القدير (٣ / ١٤٧) .

(٢) تحفة الأحوذي (٨ / ٧١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤) ، ومسلم (٢ / ٣٤) ، وأبو داود (١١ / ٢٣٢ عون المعبود) ، والنسائي (٨ / ١٥٤ بشرح السيوطي) والبيهقي (٣ / ١٣٣) .

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير (٣ / ١٣٧) .

إلى المساجد بقوله : « باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة » . ثم قال عند حديث : « لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه » : « هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تُمنع المسجد ، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو : أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يُسمعُ صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ونحوها ممن يُفتتنُ بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة[١]، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حَرُمَ المنع إذا وجدت الشروط » . اهـ [٢]

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي في باب : « آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد » : « في أحاديث الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج لضرورة وهي متطيبة ، فلتبادر إلى إزالته ، ولتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته ، بحيث لا يُرىٰ منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه ، كبعض وجهها لترىٰ الطريق » . اهـ [٣]

وقال الآلوسي المفسر : « قد يحرم عليهن الخروج ، بل قد يكون كبيرة

---

(١) **ومعنى العبارة** : يكره كراهة تنزيه منع الزوج زوجته ، والسيد أَمَتَهُ من الخروج إلى المسجد إذا لم تكن متطيبة ، ولا متزينة إلخ ..

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ١٦١ - ١٦٢) للنووي

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٥ / ٢٠٥) .

كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته ، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرنَ وتزيَّنَّ إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظُنَّتْ فهو حرام غير كبيرة » . اهـ[١].

٣ ـ وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدتْ إحداكن العشاء ـ وفي رواية : المسجد ـ فلا تمس طيبًا »[٢].

قال المناوي : « إذا شهدت إحداكن العشاء » أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد ، وفي رواية مسلم بدل « العشاء » : « المسجد » .

« فلا تَمسَّ طيبًا » من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه ، لأنه سبب للافتتان بها ، بخلافه بعده في بيتها . وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها ، بل لأن تطيُّب النساء إنما يكون غالبًا في أول الليل .

قال ابن دقيق العيد : « ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحُسْنِ الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والهيئة الفاخرة .

فإن قلت : فلمَ اقتصر في الحديث على الطيب ؟ قلت : لأن الصورة أن الخروج ليلًا ، والحليّ ، وثياب الزينة مستورة بظلمته ، وليس لها ريح يظهر ، فإن فُرِضَ ظهوره كان كذلك .

---

(١) روح المعاني (٢٢ / ٦) ، الطبعة المنيرية ، تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت .

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (٦ / ٣٦٣) ، ومسلم (٢ / ٣٣) ، والنسائي (٨ / ١٥٥ بشرح السيوطي) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١) ، وابن أبي شيبة (٩ / ٢٦) ، والطيالسي (١ / ١٣٠ منحة المعبود) ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . كما أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٩٨) بلاغًا ، ووصله من تقدم .

فإن قلتَ : فلمَ نكَّر الطيب ؟ قلت : ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها ، فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة . فإن فُرض أنه لا يُرى لكونها متلففة ، وهي في ظلمة الليل احتمل أن لا تدخل في النهي » . اهـ[١]

فإذا كان التبخر والتعطر محرمًا على من تريد المسجد ، فإنه يكون محرمًا بالأولى على من تخرج من بيتها متعطرة متبخِّرة لغيره ، سيَّما تلك التي تطوف الأسواق بقَدِّها ، وتختال في الطرقات بمشيتها ، وتغشى الحدائق ودور الخيالة (السينما) بنفسها .

لهذا عدَّ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي خروجها متعطرة من الكبائر فقال : « الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ، حتى ولو أذنَ لها زوجها بذلك . ثم قال بعد أن أورد عدة أحاديث : « عَدُّ هذا ـ أي كون التعطر كبيرة من الكبائر ـ : هو صريح هذه الأحاديث . وينبغي حمله ليوافق قواعدنا ـ يعني قواعد الشافعية ـ على ما إذا تحققت الفتنة ، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه ، أما مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر » . اهـ[٢]

وقال ابن حزم : « ولا يحلُّ لهنَّ أن يخرجن متطيبات ، ولا في ثياب حسان ، فإن فعلنَ فليمنعها »[٣]. أي فليمنعها الزوج من ذلك .

---

(١) فيض القدير (١ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨) باختصار قليل . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٦٨) ، وفتح الباري (٢ / ٣٥٠) ، وأوجز المسالك (٤ / ١٠٤) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٥) .

(٣) المحلى (٤ / ١٢٩) .

وينبغي للمرأة أن تتزين لزوجها في بيتها ، وتتطيب له إن أحب ذلك منها ، فإنه يزيد الألفة ، ويُبعد النفرة .

قال المناوي - رحمه الله تعالى - : « أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب . قال بعض الكبراء : تَزَيُّنُ المرأة ، وتطيُّبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما ، وعدم الكراهة والنُّفرة ، لأن العين رائد القلب ، فإذا استحسنت منظرًا أَوْصَلَتْهُ إلى القلب فحصلت المحبة . وإذا نظرت منظرًا بشعًا ، أو لا يُعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة . ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن : إيَّاكِ أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه ، أو يشم منك ما يستقبحه » . اهـ[1].

فإذا عزمت المرأة على الخروج من بيتها ، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها ، وإزالته عن جلبابها وثيابها ، أو الخروج بثيابٍ غيرها ، لئلا تبوء بغضب ربها .

٤ - فعن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مَرَّت بأبي هريرة امرأة ، وريحها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريدين يا أَمَة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : تطيَّبْتِ ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجتْ إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجعَ فتغتسل »[2].

(١) فيض القدير (٣ / ١٤٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٦) ، وابن خزيمة (٣ / ٩١ - ٩٢) واللفظ له ، وأبو داود (٤ / ٧٩) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٦) ، والحميدي (٢ / ٤٢٩) ، والطيالسي (١ / ٣٥٨ منحة المعبود) ، والبيهقي (٣ / ١٣٣ و ٢٤٦) بثلاثة أسانيد أحدها صحيح . =

قال ابن الأثير : « يا أَمَة الجبار » : إنما أضاف الأَمَةَ هنا إلى الجبَّار دون باقي أسماء اللَّه تعالى ، لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به ، وجرِّ أذيالها ، والعُجبِ بنفسها ، اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار ، تصغيرًا لشأنها ، وتحقيرًا لها عند نفسها ، وهذا من أحسن التعريض ، وأشبهه بمواقع الخطاب » .اهـ[1].

وقال الشيخ محمد عبد الرحمن البنا الساعاتي : « إنما طلبَ منها الغسل كغُسلِ الجنابة ، يعني في وجوبه ، وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب . والمعنى : أن اللَّه تعالى لا يقبل من امرأة تطيَّبتْ لأجل المسجد صلاةً مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها ، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة ، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتنزهات ، ولم تركع للَّه ركعة من الصلوات المفروضات . نسأل اللَّه السلامة » . اهـ[2]

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا

=وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٨٥) وقال : « قال الحافظ : إسناده متصل ـ يعني به حديث ابن خزيمة ، ورواته ثقات وعمرو بن هاشم البيروتي ثقة ، وفيه كلام لا يضر . ورواه أبو داود ، وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد اللَّه العمري ، وقد مشَّاهُ بعضهم ، ولا يُحتج به . وإنَّما أُمِرتْ بالغُسل لذهاب رائحتها ، واللَّه أعلم » . اهـ

قال محقق صحيح ابن خزيمة (٣ / ٩٢) : « قلت : حديث حسن ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين موسى بن يسار ـ وهو الأردني ـ وأبي هريرة ، لكنه يتقوى بطريق مولى أبي رُهْم » . اهـ

وصححه الهيثمي في الزواجر (٢ / ٤٥) وقال : وصحَّ على كلام فيه لايضر ، ثم ذكره ..

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤ / ٧٧٢) .

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٥ / ٢٠٠) .

خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة »[(١)] .

قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ : « قوله : فلتغتسل من الطيب ظاهرهُ أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن ، فلتغتسل منه ، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة ، حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، ثم لْتخرج .

ومثله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] ، لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغُسل لذلك ، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني ؛ فقيل : أَمَرَها بذلك تشديدًا عليها ، وتشنيعًا لفعلها ، وتشبيهًا له بالزنا ؛ وذلك لأنها هيَّجت بالتعطر شهوات الرجال ، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا ، فحكم عليها بما يُحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة ، « واللَّه تعالى أعلم » . اهـ[(٢)]

قلت : والوجه الأول القاضي بوجوب الغُسل عليها إذا أرادت الخروج متطيبة إلى المسجد ، هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه حيث قال : « باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلَّتْ قبل أن تغتسل » . اهـ[(٣)]

وقد كان السلف الصالح ـ رضي اللَّه تعالى عنهم ـ يتشددون في هذا الباب ، فيزجرون المرأة إذا شمُّوا طيبها ، ولا يأذنون لها ـ حينذاك ـ بالخروج

---

(١) أخرجه النسائي (٨ / ١٥٣ - ١٥٤) بشرح السيوطي ، والبيهقي (٣ / ١٣٣) ، ورجاله ثقات ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه (٩ / ٢٦) عن أبي موسىٰ .

(٢) حاشية السندي بهامش سنن النسائي (٨ / ١٥٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٩١) .

من بيتها .

* فعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فمرَّ بالنساء ، فوجد ريح رأس امرأة ، فقال : مَن صاحبة هذا ؟ أَمَا لو عَرَفتُها لفعلتُ وفعلت . إنَّما تَطَيَّبُ المرأة لزوجها ، فإذا خرجتْ لَبِستْ أُطيمرها أو أُطيمر خادمها . فتحدث النساء أنها قامت عن حَدَث »[1] يعني من شدة الخوف .

* وعن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مَجْمرٍ وهي بمكة ، فأقسم عليها أن لا تخرج تلك الليلة [2].

* وعن إبراهيم ، أنَّ امرأته استأذنتْهُ أن تأتي أهلها ، فأذنَ لها ، فوجد بها ريح دحنه[3]، فجَلَّسَها وقال : إن المرأة إذا تطيبتْ ثم خرجت فإنما طيبها شنارٌ فيه نار »[4].

☆ ☆ ☆

واعلم أنه قد نبتت في بعض البلاد نابتة تُدعىٰ : « طائفة الأحباش » ، تزعم جوازَ خروج المرأة متطيبةً إن لم تقصد بخروجها فتنة الرجال ، وقد تعللتْ بشبهات لاحت لها من الأحاديث التالية ، نوردها مع الإجابة عليها :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٧) .

(٣) قال محقق « مصنف ابن أبي شيبة » : كذا صورة الكلمة في الأصل . اهـ
قال راقم هذه السطور : ولعلَّ صواب الكلمة : « دُخْنَة » ، وهي ذريرة تُدخَّنُ بها البيوت ، فلما وجد رائحتها في ثيابها نهاها عن الخروج . والله تعالى أعلم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٧) ، وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٤ / ٤٢٩) ، والفائق للزمخشري (٢ / ٥٦) .

مكة فنضمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام ، فإذا عرِقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا »[(١)].

وليس في هذا الحديث دلالة على مازعمت تلك النابتة ، بل هو خاص بحالة مريد الإحرام لا بغيرها ، ويقابل تلك الحالة من المنهيات قول النبي ﷺ « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . وما ذلك إلا لكونها في عبادة خاصة . لهذا أذنَ لها بالطيب قبل شروعها في الإحرام رغم أنه مُحَرَّمٌ عليها عند خروجها من منزلها في غير الحالة المذكورة ، وحَرَّمَ عليها النقاب والقفازين أثناء إحرامها مع كونهما من حجاب المسلمات الذي دَرَجْنَ عليه في غير حالة الإحرام .

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه اللّٰه تعالى في باب « الطيب للإحرام » من كتابه : « اختلاف الحديث » بعضَ الأحاديث الواردة في ذلك ، ثم قال : « وبهذا كله نأخذ ، فنرىٰ جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغَالية وغيرها مما يبقىٰ ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيبَ به قبل الإحرام » . اهـ [(٢)]

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام ، سواء الطِّيب الذي يبقىٰ له جُرم بعد الإحرام والذي لا يبقىٰ ، وسواء الرجل والمرأة . هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٨٩) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ١٠) : سكت عنه أبو داود والمنذري ، وإسناده رواته ثقات ، إلا الحسن بن الجنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي لا بأس به . وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر فيما يروي . اهـ . وقال النووي في المجموع (٧ / ٢١٩) : هذا حديث حسن .

(٢) اختلاف الحديث (ص / ١٧٥) .

في جميع الطرق » .

وبعد أن أورد أقوالًا أخرىٰ قال : « والصواب استحبابه مطلقاً ، وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز . وقالوا : والفرق بينه وبين الجمعة ؛ فإنه يكره للنّساء الخروج إليها مُتطيبات ؛ لأن مكان الجمعة يضيق ، وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك » . اهـ [(١)]

وقال الخطيب الشربيني : « ويُسنُّ أن يُطيِّب مريد الإحرام بدنه للإحرام رجلًا كان أو خنثىٰ ، أو امرأة شابة ، أو عجوزًا ، خليةً ، أو متزوجة ، اقتداءً به ﷺ . وقيل : لايُسن للمرأة ، كذهابها إلى الجمعة . وفرق الأول : بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يُمكنها تجنب الرجال ، بخلاف الإحرام »[(٢)]اهـ.

وبناءً على ذلك فإن هذا الحديث خاص بحالة الإحرام ؛ ولعل الحكمة في الترخيص لهن بالطيب أثناء ذلك هي دفعُ الروائح الكريهة الناجمة عن كثرة التعرق من شدة الحرارة ، وكثرة الزحام . ويبعد عنهن في الغالب كل البعد استمالة الرجال إلى المعصية أثناء ذلك ؛ لكونهن يؤدين عبادة اللّٰه تعالى في أقدس البقاع .

أما ماعدا تلك الحالة فيحرم على المرأة أن تتطيب عند خروجها من بيتها ، لدلالة الأحاديث المتقدمة التي تنهى عن ذلك أشد النهي .

٢ ـ وتعللت تلك الطائفة أيضًا بما رَوَتْهُ السيدة عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : « طيَّبتُ النبي ﷺ بيدي لِحُرْمِه ، وطيَّبتُهُ بمنًى قبل أن يُفيض »[(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٨/٧) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٤٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٦٦ فتح الباري) ، ومسلم (٨ / ٩٨ ، ٩٩) بشرح النووي ، والنسائي (٥ / ١٣٧) بشرح السيوطي .

وليس في هذا الحديث أي دلالة على جواز خروج المرأة متطيبة . بل يؤخذ منه عين الترجمة التي وضعها له الإمام البخاري ، حيث قال : « باب تطييب المرأة زوجها بيديها » .

قال الحافظ ابن حجر : « كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة . وأن طيب الرجل ماظهر ريحه وخفي لونه ، والمرأة بالعكس ، فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه ، لما يَعلَقُ بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ، وكان يكفيه أن يُطيِّبَ نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وهو ظاهر فيما ترجم له .

والحديث الذي أشار إليه : أخرجه الترمذي ، وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين ، وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في « الأوسط » .

ووَجْهُ التفرقة : أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ، والطيبُ الذي له رائحة لو شُرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، وإذا كان الخبر ثابتًا فالجمع بينه وبين حديث الباب أنَّ لها مندوحة أن تغسل أَثَره إذا أرادت الخروج ، لأنَّ منعها خاصٌّ بحالةِ الخروج . والله أعلم »[١]اهـ .

٣ ـ كما تعللت تلك الطائفة بما رَوَاه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيّما امرأة استعطرت فمرَّتْ على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[٢].

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه في (ص / ١٥٦) .

فقد استدلت تلك النابتة بهذا الحديث على أن المرأة إذا خرجت ساترة ما يجب عليها ستره من بدنها ، ولم يكن قصدها فتنة الرجال أو استمالتهم للمعصية ، فليس في ذلك أكثر من الكراهة التنزيهية ، أي أنها لا تعصي .

وهذا القول مردود بما يلي :

(أ) إن قول النبي ﷺ : « ليجدوا ريحها » ليس قيدًا تخرج به المرأة : التي خرجت متطيبة ـ من ذلك التشديد والتشنيع إذا لم تقصد شمّ الرجال ريحها . ولكنه وصف لحال الأعم الأغلب من النساء اللاتي يقصِدنَ من التطيب عند خروجهن من البيوت أن يشم الرجال ريحهن ، وقد خرج مخرج الغالب ، فليس له مفهوم مخالف ، نظير قول اللّه سبحانه : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

(ب) ومما يدل على ذلك : ما رواه الترمذي وغيره ، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرّتْ بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية »[1].

فقد ورد هذا الحديث مطلقًا من قيد : « ليجدوا ريحها » الوارد في الحديث السابق ليدل دلالة واضحة على أن النهي عن خروجها متطيبة يشمل ما لو قصدت شم الرجال ريحها أم لم تقصد ، لكنَّ الإثم أكبر عند وجود القصد ؛ لهذا عَدَّ الذهبي والهيتمي ذلك من الكبائر .

فإن قيل : إن هذه الرواية مطلقة ، ويجب حملها على الرواية الأخرىٰ المقيدة .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٤١٧٤ و ٤١٧٥) .

قلنا : نعم ، فقد فعل ذلك الفقيهُ الشافعيُّ ، ابن حجر المكي الهيتمي حين فصَّلَ في الحكم فقال تحت عنوان : « الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة متعطرة متزينة من الكبائر حتى ولو أذن لها زوجها بذلك » فقال : « وينبغي حمله ليوافق قواعدنا ـ يعني قواعد الشافعية ـ على ما إذا تحققت الفتنة ، أما مجرد خشيتها فهو مكروه ، أما مع ظنها فهو حرام غير كبيرة ، كما هو ظاهر »[(١)] اهـ .

وهذا الذي قاله هو مسلك مُحَدِّث أُصُولي فقيه ، جمع أطراف الحديث واستنتج منها الحكم الشرعي لكل حالة ، يَرُدُّ على كل من يدَّعي أن المرأة لا تنهىٰ عن الطيب عند الخروج إلا إذا قصدتْ شم الرجال لطيبها ، تمسكًا بإطلاق بعض الفقهاء الكراهة على ذلك رغم أنها مقيدة بمجرد الخشية من الفتنة ، وإغفالًا من هذه الطائفة كون ذلك كبيرة عند التحقق منها .

وقد ذكر الآلوسي نحوًا مما قاله الهيتمي فقال : « قد يحرم عليهن الخروج ، بل قد يكون كبيرة ، كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرنَ وتزيَّنَّ إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظُنت فهو حرام غير كبيرة » . اهـ [(٢)]

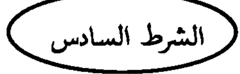
فَدَعْ عنك أقاويل تلك الطائفة ، فأحاديث رسول اللَّه ﷺ أحق بالاتباع ، وشروحها من ثقاة أهل العلم مع آثار الصحابة التي تقدمت أولىٰ بالاستماع ، وقانا اللَّه تعالى شر الابتداع .

○○○○

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٥) .

(٢) روح المعاني (٢٢ / ٦) .



أن لا يكون لباس شُهرة

الشرط السادس

أن لا يكون لباس شُهرة[١]

لا يحل لبس جلباب ، أو ثوب ، أو نعل بقصد الاشتهار به بين الناس ، لجودته وغلاء ثمنه ، أو لرداءته وبساطة شأنه ، لكون الأول : تفاخرًا بالدنيا وزينتها ، والثاني : تظاهرًا بالقناعة وزهدًا بالدنيا ومباهجها .

قال ابن الأثير : « الشهرة : ظهور الشيء ؛ والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس ، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعُجب والتكبر » .اهـ[٢]

ويدل على النهي عن لباس الشهرة ما يلي :

١ ـ فعن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسَه اللَّه ثوبَ مَذَلَّة يوم القيامة ، ثم ألهبَ فيه نارًا »[٣].

---

(١) ترجم الإمام أبو داود (٤ / ٤٣) لذلك بقوله : « باب في لبس الشهرة » ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) بقوله : « باب من لبس شهرة من الثياب » ، وصاحب المنتقى (٢ / ١١٠ مع نيل الأوطار) بقوله : « باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه ، وكراهة الشهرة والإسبال » ، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٠٧) بقوله : « الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه ، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة » ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٥) بقوله : « باب في ثوب الشهرة » ، والبنا الساعاتي في « منحة المعبود » (١ / ٣٥٢) ، وفي الفتح الرباني (١٧ / ٢٨٩) بقوله : « النهي عن الشهرة والإسبال ، ووعيد من فعل ذلك » . وانظر : الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢ / ١٧٩ و ١٨٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢ / ١١٣) ، وعون المعبود (١١ / ٧٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٩٣ و ١٣٩) ، وأبو داود (١١ / ٧٢ ـ ٧٣) مع عون المعبود =

قال الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم لُبسِ ثوب الشهرة . وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان » .

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع » اهـ[١] .

وقال أيضًا في « الدراري المضيّة » : « ويُلحق بالثوب غيرُه من الملبوس ، ونحوه مما يُشْهَرُ به اللابس له ، لوجود العلة » . اهـ[٢].

٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه ، حتى يضعه متى وضعه »[٣].

٣ ـ وعن كنانةَ أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين : أن يلبسَ الثيابَ

= والنسائي في الكبرى : كتاب الزينة (٦ / ٥٢ تحفة الأشراف) ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢ - ١١٩٣) من طريق أبي عوانة ، عن عثمان بن المغيرة ، وإسناده حسن ، كما نص عليه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١١٦) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ٣٨٠) .

(١) نيل الأوطار (٢ / ١١٣) . وقد نقل قول ابن رسلان أيضًا : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه : « عون المعبود في شرح سنن أبي داود » (١١ / ٧٣ - ٧٤) .

(٢) الدراري المضيّة (٢ / ١٨٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣ / ١١٩٣) ، وأبو نعيم (٤ / ١٩٠ - ١٩١) ، وعزاه ملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٨ / ٢٥٥) أيضًا إلى الضياء . وقال البوصيري في « الزوائد » (٣ / ١٥٢) : هذا إسناد حسن ، العباس بن يزيد مختلف فيه » . اهـ

الحسنة التي يُنظر إليه فيها ، أو الدنيَّة أو الرَّثَّة التي يُنظر إليه فيها »[١].

قال « علاء الدين عابدين » : « وينبغي للرجل أن يكون موافقًا لأقرانه ، فلا يلبس لباسًا مرتفعًا جدًّا ، ولا رديئًا دونًا ، فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي ، وأوقع الناس في الغيبة . وقد نهى النبي ﷺ عن الشهرتين في اللباس : المرتفعة جدًّا ، والمحتقرة جدًّا ، بأن لا يُزدرَىٰ عند السفهاء ، ولا يُعاب عند الفقهاء » اهـ[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتَخفِّض الخارج عن العادة ؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين : المترفع والمتخفِّض . وفي الحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسَهُ اللَّه ثوب مذلة » . وخيار الأمور أوساطها . والفعل الواحد في الظاهر يُثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويُعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشيًا لقوته على المشي ، وآثر النفقة ، كان مأجورًا أجرين : أجر المشي ، وأجر الإيثار . ومن حجَّ ماشيًا بخلًا بالمال ، إضرارًا بنفسه ، كان آثمًا إثمين : إثم البخل ، وإثم الإضرار ، ومن حجَّ راكبًا لضعفه عن المشي ، وللاستعانة بذلك على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجورًا أجرين . ومن حج راكبًا يظلم الجمال والحمال ، كان آثمًا إثمين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بالمال ، لم يكن له أجر

---

(١) أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٣) وإسناده صحيح ، لكنه مرسل . كما في « حجاب المرأة المسلمة » (ص / ١١٠) .

(٢) الهدية العلائية (ص / ٢٩٥) .

ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات ، كان آثمًا . ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة اللَّه ، واستعانة على طاعة اللَّه ، كان مأجورًا . ومن لبسه فخرًا وخيلاءً كان آثمًا ، فإن اللَّه لا يحب كل مختال فخور » . اهـ[(١)].

وقال الشيخ منصور البهوتي : « ويكره لبس ما فيه شهرة » أي ما يشتهر به عند الناس ، ويُشار إليه بالأصابع ، لئلا يكون ذلك سببًا إلى حملهم على غِيبته ، فيشاركهم في إثم الغيبة . « ويدخل فيه » أي في ثوب الشهرة « خلاف » زِيِّه المعتاد ، كمَنْ لبِسَ ثوبًا مقلوبًا ، أو مُحَوَّلًا ، كجبَّة ، أو قَباء » مُحوَّل ، « كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة » .

وعن أبي هريرة مرفوعًا أن الرسول ﷺ « نهى عن الشهرتين ، فقيل : يا رسول اللَّه ، وما الشهرتان ؟ قال : رقة الثياب وغلظُها ، ولينُها وخشونتها وطولها وقِصرها ، ولكنْ سدادًا بين ذلك واقتصادًا » .

وعن ابن عمر مرفوعًا : « من لبس ثوب شهرة ألبَسهُ اللَّه ثوب مذلة يوم القيامة » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وكان الحسن يقول : « إن قومًا جعلوا خشوعهم في اللباس ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف ، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرًا من صاحب المِطْرَف بمِطْرَفِهِ »[(٢)].

« ويكره » لبسُ « مُزْرٍ به » لأنه من الشهرة ، « فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء » ومن راءىٰ راءىٰ اللَّه به ،

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) جاء في « القاموس المحيط » : « والمُطْرَف ، كمُكرَم : رداء من خَزٍّ مربع ذو أعلام ، جمع مطارف » . اهـ وجاء في الهامش : والصواب : كمِنبر ومُكرم . أفاده الشارح .

ومن سمَّع سمَّع اللَّه به » . اهـ[١].

وقد نقل ابن كثير ما جمعه الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في الشهرة ، نسوق لك بعضه . قال رحمه اللَّه تعالى : « باب ماجاء في الشهرة » :

* عن علي رضي اللَّه عنه قال : « لا تبدأ لأن تشتهر ، ولا ترفع شخصك لتُذكر ، وتَعلَّمْ واكتُم[٢] ، واصمُتْ تَسْلم ، تَسُرُّ الأبرار ، وتغيظ الفُجَّار » .

* وقال إبراهيم بن أدهم رحمه اللَّه : « ماصدق اللَّه من أحب الشهرة »

* وقال عبد الرزاق ، عن معمر : « كان أيوب يطيل قميصه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص ، واليوم في تشميره » .

* وقال إبراهيم النخعي : « لا تلبس من الثياب ما يشهر في الفقهاء ، ولا ما يزدريك السفهاء » .

* وقال الثوري : « كانوا يكرهون من الثياب الجيادَ التي يُشتَهرُ بها ، ويَرفعُ الناس إليه فيها أبصارهم ، والثيابَ الرديئة التي يُحتقر فيها ويُستذَلُّ دينه » .اهـ[٣].

إن الإسلام لايمنع امرأة آتاها اللَّه مالًا حلالًا أن تلبسَ لباسًا حسنًا يليق بحالها إذا راعَتْ شروط اللباس الشرعي التي تناولها هذا الكتاب ، ومنها الابتعاد عن الترفُّع والتفاخر ، والرغبة في لفت الأنظار إليها .

فعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كِبر . قال رجل : إن الرجل

(١) كشاف القناع (١ / ٣٢٤) باختصار .

(٢) أي : لا تتظاهر بالعلم والمعرفة مهما أوتيتَ من العلم .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ٤٤٨) باختصار .

يحب أن يكون ثوبُه حسنًا ، ونعلُهُ حَسَنةً ؟ قال : إن اللَّه جميل يحب الجمال . الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغمطُ الناس »[(١)].

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : « قوله ﷺ : « إن اللَّه جميل يحب الجمال » ، اختلفوا في معناه ، فقيل : إن معناه أَنَّ كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى ، وصفاتُ الجمال والكمال .

وقيل : جميل بمعنى : مُجمِل ، ككريم وسميع بمعنى : مُكرِم ومُسمِع .

وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه اللَّه : معناه : جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي : أنه بمعنى ذي النور والبهجة ، أي مالكهما . وقيل معناه : جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر إليكم ، يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه » . اهـ[(٢)]

وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ في ثوب دُون ، فقال : أَلَكَ مال ؟ قال : نعم ، قال : من أيِّ المال ؟ قال : قد آتاني اللَّه من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك اللَّه مالًا فَليُرَ أثرُ نعمة اللَّه عليك وكرامته »[(٣)].

قال ملا علي القاري : « والمعنى : البَسْ ثوبًا جيدًا ليعرفَ الناس أنك

(١) أخرجه مسلم (١ / ٦٥) واللفظ له ، وأخرجه بنحوه : أحمد (١ / ٣٨٥ ، ٤٢٧) ، والترمذي (٤ / ٣٦١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤ / ٥٩) ، وحديث أبي ريحانة عند الإمام أحمد (٤ / ١٣٣ ـ ١٣٤) وحديث عقبة بن عامر عنده أيضًا (٤ / ١٥١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٩٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٣ و ٤ / ١٣٧) ، وأبو داود (٤ / ٥١) واللفظ له ، والنسائي (٨ / ١٨١) ، والحاكم (٤ / ١٨١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في : « التلخيص » .

غنيّ ، وأن اللَّه أنعم عليك بأنواع النعم .

وفي « شرح السنة » هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ، ومظاهرة الملبس على اللبس ، على ما هو عادة العجم .

قلت : اليوم زاد العرب على العجم . وقد قيل : مَن رقَّ ثوبه رقَّ دينه . قال البغوي : ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثرة الإرفاه » . اهـ(١).

ومع كل ما تقدم يبقى التوسط والاعتدال أقربَ إلى سيرة السلف الصالح رضوان اللَّه تعالى عليهم ، وأبْعَد عن الشعور بالزُّهوّ والتعالي .

فعن أبي يعفور ، قال : « سمعت ابن عمر يسأله رجل : ما ألبسُ من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحلماء . قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهمًا »(٢).

وهذا التقدير في زمانهم هو القصد والتوسط . ويُراعى في كل زمان الاعتدال ، وعدم الترفع أو الابتذال .

فما تفعله بعض نساء هذا الزمان من ارتياد المتاجر الشهيرة ، ذات الأسعار المرتفعة لشراء حاجاتهن ، ثم ارتداء تلك الملابس بقصد أن يرفع النساء إليهنَّ أبصارهنّ ؛ أو ليُعرفن بلبس نفيس الثياب بين صاحباتهن ويتحدثن بذلك شعورا بالزهُوّ والخيلاء على غيرهنّ هو من الحرام الذي يورث من تفعله الذلَّ والهوان ، مع ما يصاحبه في الآخرة من عذاب النيران جزاءً وِفاقًا على زُهُوِّهنّ ، وكسرِ قلوب من يجالسهن ، وجرحِ مشاعرهن

(١) مرقاة المفاتيح (٨ / ٢٥٧) . و « الإرفاه » التنعُّم والراحة .

(٢) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . كذا في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣٥) للهيثمي .

وخواطرهنّ . وقد يؤدي ذلك إلى وقوع الشقاق بين هؤلاء وأزواجهنَّ ، لعدم استطاعتهم تلبية رغباتهن . واللَّه تعالى أعلم .

☆ ☆ ☆

واعلم أن النهي عن ثياب الشهرة يشمل الرجال والنساء على حدٍّ سواء لعموم النصوص الواردة في ذلك . ويدخل في هذا : الخروج عن عادة بلده وعشيرته في اللباس ، إلا إذا كانت أزياؤهم مخالفة للشريعة الإسلامية ، كأن تكون ضيقة تصف العورة ، أو مختصة بالكفار ، بحيث يعرفون بها ، ويشتهرون فيها ، فيجب حينئذٍ مخالفتهم فيها .

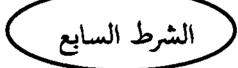
قال الشيخ محمد السَّفَّاريني الحنبلي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : « وفي الغُنية : من اللباس المُتَنَزَّهِ عنه : كلُّ لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس ، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته ، فينبغي أن يلبس ما يلبسون ، لئلا يُشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سببًا لحملهم على غِيبته ، فيشركهم في إثم الغيبة له . انتهى ...

وفي « الفروع » : تكره شهرة ، وخِلافُ زِيِّ بلده ، وقيل : يحرم ، ونصه : لا » اهـ[1] .

قال « محمد فؤاد » : عفا اللَّه عنه : وعلى هذا فما يفعله بعض العرب من لبس « الملابس الأفغانية » في البلاد العربية ، أو الدول الأوربية التي يقيمون بها ، والخروج بها إلى الأسواق والبروز بها في مجتمعات الناس ، هو مما يشمله النهي الوارد في الأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية ، لأنه داخل تحت عموم لباس الشهرة حتى ولو لم يقصد لابِسُهُ ذلك ، لكونه خارجًا عن عادة بلده وعشيرته وسببًا في حمل الناس على غِيبته . رزقنا اللَّه الفقه في الدين ، بكرمه ومَنِّهِ آمين .

---

(١) غذاء الألباب (٢/١٥٨-١٥٩) . وهناك نصوص كثيرة نحو هذا اقتصرنا على ما ذكرناه روما للاختصار .



أن لايُشبهَ لباس الرجل

الشرط السابع

أن لايُشبهَ لباس الرجل(١)

لا يحل للمرأة التشبه بالرجل ، ولا للرجل التشبه بالمرأة ، في اللباس والصوت ، والهيئة ، والمشية ، والحركة ، ونحو ذلك مما يتميز به أحدهما عن الآخر .

فقد خلق اللَّه تعالى الرجل والمرأة ، وجعل لكل منهما طبيعة خاصة ينفرد بها عن الآخر ، لينجذب نحو صاحبه ، ويأنسَ به ، فيبقى الجنس البشري ، ويعمر الكون ، حتى يرثَ اللَّه الأرض ومَن عليها ، وهو خير الوارثين .

غير أنَّ تشبُّهَ كل منهما بالآخر ، يعتبر خروجًا على ناموس الحياة ، وتمرُّدًا على ما فطرهما اللَّه تعالى عليه ؛ فتضطرب لديهما المفاهيم السويَّة ، وتزول عندهما الفوارق الطبيعية ، فيفقد كل منهما خصائصه التي يتميز بها وتَقلُّ رغبة الرجل بالمرأة المسترجلة ، ويضمر ميل المرأة إلى الرجل المخنَّث ، وتضيق دائرة الزواج الشرعي ، مما يدفع هؤلاء إلى النزوع نحو الرذيلة

---

(١) ترجم البزار (٢ / ٤٤٦ كشف الأستار) لذلك بقوله : « باب النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال » والحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٣) ، وصديق حسن خان في « حسن الأسوة » (ص / ٥٦٩) لذلك بقوله : « الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في لباس ، أو كلام ، أو حركة ، أو نحو ذلك » ، والحافظ الذهبي في « الكبائر » (ص / ١٣٤) بقوله : « الكبيرة الثالثة والثلاثون : تشبُّهُ النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء » ، وصاحب « المنتقىٰ » (٢ / ١١٦ مع نيل الأوطار) ، والبنا الساعاتي في الفتح الرباني (١٧ / ٣٠٠) بقولهما : « باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تَشبُّهَ بالرجال »

والفساد لتلبية رغبتهم الجنسية ، فيشيع اللواط ، ويستشري السّحاق ، وتتحلل عرى الأخلاق ، وتَحُلُّ الرذيلة مكان الفضيلة ، والشذوذ الجنسيّ محل الزواج الشرعي . ويدلُّ على ذلك ما تعانيه المجتمعات الأوربية من رقّ الجنس ، وعبودية الشهوة ؛ حتى وصل السقوط ببعض نساء تلك المجتمعات إلى اتخاذ الكلب خِدْنًا تستغني به الفتاة الشاذة عن الزوج ، إضافة إلى ممارسة شذوذات أخرى يَعفُّ اللسان عن ذكرها ، والقلم عن تسطيرها ، بحيث تخجل الجاهليات القديمة من تصورها ، فضلا عن ممارستها ..

إن اضطراب الفطرة في النفس الإنسانية يعني التخبط والخروج على قوانين الحياة ، فإما أن يندفع صاحبها إلى احتراف الإجرام ، والخروج على كل نظام ، وإما أن يتمرغ في الرجس ، ويغرق في مستنقع الجنس ..

وقد بدأت مقدمات هذا الوباء الخطير تغزو عالمنا الإسلامي بتقاليد غربية وتقاليع عجيبة . فالشاب : يطيل شعره ، ويحلق لحيته ، ويرقق صوته ، ويضيِّق ملابسه ؛ والشابة : تقص شعرها ، وتدخن لفافتها ، وتحاكي الرجل في ملبسها ، وتتعالى على الناس بجرأتها ، من غير دين يردع ، أو حياء يمنع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

لهذا جاءت السنة المطهرة بالنهي عن تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبَسُ لِبسَةَ المرأة والمرأة تلبَسُ لِبسةَ الرجل »[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥) ، وأبو داود (١١ / ١٥٦ مع عون المعبود) بإسناد حسن ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء (رقم / ٣٧١) ، والحاكم (٤ / ١٩٤) =

قال الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم تشبُّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعي في « الأم » : إنه لا يحرم زِيُّ النساء على الرجل وإنما يكره ، فكذا عكسه . انتهى . وهذه الأحاديث تردُّ عليه . ولهذا قال النووي في الروضة : والصواب أَنَّ تشبُّه النساء بالرجال ، وعكسَه حرام ، للحديث الصحيح . انتهى .

وقد قال النبي ﷺ في المترجِّلات : « أخرجوهم من بيوتكم ... »اهـ[1].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « قال الطبري : المعنى : لايجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . قلت : ـ القائل

= وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وابن حبان (ص / ٣٥١ موارد الظمآن) وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢ /١٣١) والشيخ الساعاتي في « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (١٧ / ٣٠٣) : ورجاله رجال الصحيح . وقد ذكره النووي في « رياض الصالحين » (ص / ٥٨١) ، والمجموع شرح المهذب (٤/٤٦٩) ، وصَحَّحَ إسناده .

(١) نيل الأوطار (٢ / ١١٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٠ و ٣٣٩) ، والبخاري (٧ / ٢٠٥) ، وأبو داود (١١ / ١٥٦ عون المعبود) ، والترمذي (٨ / ٢٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١ / ٦١٤) ، والبزار (٢ / ٤٤٧ كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٢٥٢) ، والطيالسي (١ / ٣٥٨ منحة المعبود) ، وعزاه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ١١٨) إلى النسائي . لكني لم أرَه في « الصغرى » ولا عزاه المزِّي إليه في « تحفة الأشراف » رغم ذكره الحديث في (٥ / ٢٠٣٣) فلعلهما أرادا أصل معناه لا لفظه ، والله تعالى أعلم .

هو ابن حجر - وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد .. لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار .

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك .

وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه ، والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَهُ الذم ، ولا سِيَّما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأَخذُ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما إطلاق من أطلق ، كالنووي ، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني ، والتكسر في المشي ، والكلام ، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدرج فتركَهُ بغير عذر لحقهُ اللوم .

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ، فمنَعَهُ حينئذٍ ، فدلَّ على أنْ لا ذمَّ على ما كان من أصل الخلقة » اهـ(١).

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمر فلانة » . وفي رواية أخرى للبخاري : « وأخرج عمر فلانًا »(٢).

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣) باختصار يسير .

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢ فتح الباري) واللفظ له ، وأبو داود (١٩ / ١٦٩ بذل المجهود) والترمذي (٨ / ٢٤) مختصرًا ، والدارمي (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، وأحمد (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٧) ، والبزار (٢ / ٤٤٦ كشف الأستار) .

زاد أحمد في رواية له : « قال : فقلت : ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهاتُ من النساء بالرجال »[١].

قال ابن التين : « المراد باللعن في هذا الحديث مَن تشبَّه من الرجال بالنساء في الزِّي ، ومن تشبَّه من النساء بالرجال كذلك .

قال : وإنما أَمَرَ بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت ، لئلا يفضي الأمر بالمتشبه إلى تعاطي الأمر المنكر .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفع اللّٰه به ـ ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ، ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير .

وقال أيضا : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين :

ـ **أحدهما** : يُراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه ، وهو مخوف . فإن اللعنَ من علامات الكبائر .

ـ **والآخر** : يقع في حال الحرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقًا لذلك ، كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم .

قال : والحكمة في لعن مَن تشبَّهَ ، إخراجُه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء .. » اهـ[٢]

٤ ـ وعن عطاء ، عن رجل من هُذَيل ، قال : رأيت عبد اللّٰه بن عمرو

(١) مسند الإمام أحمد (١ / ٢٥٤) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣٣٣) باختصار يسير .

ابن العاص ، ومَنزِلُه في الحِلّ ، ومسجده في الحرم . قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسًا ، وهي تمشي مِشية الرجل . فقال عبد اللَّه : مَنْ هذهِ ؟ قال الهذلي : فقلتُ : هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « ليس منا مَن تشبَّه بالرجال من النساء ، ولا من تشبَّه بالنساء من الرجال »[(١)].

قال المناوي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عند شرحه لهذا الحديث : « ليس منا مَن تشبَّه بالرجال من النساء » في اللباس ، والزِّيّ ، والكلام ، ونحوها ، « ولا من تشبَّهَ بالنساء من الرجال » أي : ليس يفعل ذلك مَن هو من أشياعنا ، العاملين باتباعنا ، المقتفين لشرعنا . فتشبُّه أحد النوعين بالآخر فيما ذُكر حرام ، وفي كونه من الكبائر احتمال » . اهـ[(٢)]

قال كاتب هذه السطور : ولا يبعد أن يكون من الكبائر تشبُّه النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لعن من يفعل ذلك . واللعن على فعل شيء أمارة دالة على أنه من الكبائر .

وقد ذكرنا في آخر الشرط الثاني تعريفات الكبيرة عند أهل العلم ، ومنها قول ابن عطية : « الكبيرة : كل ما وجب فيه حد ، أو ورد فيه توعُّد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) واللفظ له . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٠٣) : « رواه أحمد ، والهذلي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبراني باختصار ، وأسقط الهذليّ المبهم ، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات » اهـ وذكر نحو هذا الحافظ المنذري في : « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٤) .

(٢) فيض القدير (٥ / ٣٨٤) .

لهذا عَدَّ الحافظ الذهبي هذا التشبه من الكبائر ، فقال : « الكبيرة الثالثة والثلاثون : تشبُّه النساء بالرجال ، وتشبُّه الرجال بالنساء » .

وبعد أن أورد الأحاديث في ذلك ، قال : « فإذا لَبِستِ المرأةُ زِيَّ الرجال من المقالب ، والفُرَج ، والأكمام الضيقة ، فقد شابهت الرجال في لبسهم ، فتلحقها لعنة اللّه ورسوله ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أي رضي به ولم ينهها ؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة اللّه ، ونهيها عن المعصية ، لقول اللّه تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ، أي : أدبوهم وعلموهم ، ومروهم بطاعة اللّه ، وانْهَوْهم عن معصية اللّه ، كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم . ولقول النبي ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة » اهـ[١].

كما عَدَّ ابن حجر الهيتمي ـ رحمه اللّه تعالى ـ هذا التشبه من الكبائر فقال : « الكبيرة السابعة بعد المائة : تشبه الرجال بالنساء ، فيما يختصِصْنَ به عرفًا غالبًا ، من لباس ، أو كلام ، أو حركة ، أو نحوها ، وعكسه » .

وبعد أن أورد أحاديث متعددة في هذا الموضوع قال : « عَدُّ هذا من الكبائر واضح ، لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة ، وما فيها من الوعيد الشديد ، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان :

أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووي ، بل صَوَّبه .

وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع .

---

(١) الكبائر (ص / ١٣٤) .

والصحيح ، بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة ، بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيتُ بعض المتكلمين على الكبائر عَدَّه منها ، وهو ظاهر ..

ويجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال ، في مِشيةٍ أو لِبسةٍ ، أو غيرها ، خوفًا عليها من اللعنة ، بل وعليه أيضًا ، فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالًا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦] . أي : بتعليمهم ، وتأديبهم ، وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته .

ولقول نبيه ﷺ : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته . الرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عنهم يوم القيامة » . وفي الحديث : « إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم » ، ومن ثمَّ قال الحسن : « واللّه ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّهُ اللّه في النار » . اهـ(١)

وطاعة الرجال للنساء التي نهى الرسول ﷺ عنها ، وحذّر منها ، هي الطاعة فيما يُسخط اللّه عز وجل . أما إذا أشارت المرأة على زوجها بفعل الخيرات ، وحَذَّرَتْه من السيئات ، فلْيُطِعْها في ذلك ، ونعمت الطاعة تلك بل وهنيئًا له بتلك المرأة الصالحة التي إن نسيَ ذكَّرتْهُ ، وإن ذكر أعانته .

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي : قال النووي في المجموع : « المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبَّه بالمرأة في اللباس وغيره ، ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك . وقد رَدَدْنا دعوى من قال : إنه مكروه وليس بحرام .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

ومما يدل على التحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسةَ المرأة ، والمرأة تلبس لِبسة الرجل » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أبي مليكة قال : قيل لعائشة : إن امرأة تلبس النعل ، فقالت : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء » .

رواه أبو داود بإسناد حسن . اهـ

وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

هذا : **وفي الأحاديث دلالة على :**

(أ) حرمة تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه ، لأنه إذا حَرُمَ في اللباس ، ففي الحركات ، والسَّكَنات ، والتصنع بالأعضاء والأصوات ، أولى بالذم والقُبح . قاله النووي .

(ب) وأنه يلزم حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن من الرجال ، وإبعاد مَن يُسترابُ به في أمر من الأمور .

(ج) وتعزير من يتشبه بالنساء ، بالإخراج من البيوت ، والنفي من البلد إذا تعين ذلك طريقًا لردعه .

قال الحافظ في الفتح : ظاهر الحديث وجوب ذلك ، وتشبُّهُ النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، من قاصدٍ مختارٍ حرامٌ اتفاقًا .

ويؤيد وجوب الإخراج ماذكره البارودي في الصحابة من طريق إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي بكر بن حفص ، أنَّ عائشة قالت لمخنَّثٍ كان بالمدينة

يقال له « أَنَّهْ » : « أَلَا تَدُلُّنا على امرأة نخطُبُها لعبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى . فوصف امرأة تقبل بأربع ، وتُدْبر بثمان[١]. فسمعه النبي ﷺ ، فقال : يا أَنَّه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد ، وليكن بها منزلك » . اهـ بتصرف[٢]

٥ ـ وعن سالم ، عن أبيه ـ ابن عمر رضي اللَّه عنهما ـ عن رسول اللَّه ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، ومُدْمِنُ الخمر ، والمنَّان عطاءه . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقُّ لوالديه ، والدَّيوث ، والرجُلَة »[٣].

قال الحافظ المنذري : « **الدَّيُّوث** » بفتح الدال ، وتشديد الياء المثناة تحت : هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ، ويقرهم عليها[٤].

---

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه (١٠ / ٣٣٣ فتح الباري) : تُقبِل بأربع وتُدبِرُ بثمان ، يعني أربع عُكَنِ بطنها ، فهي تُقبل بهن . وقوله : وتُدبر بثمان : يعني أطراف هذه العُكَن ، لأنها محيطة بالجنبين .. اهـ

(٢) الدين الخالص (٦ / ٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٤) ، والنسائي (٥ / ٨٠ ـ ٨١) ، والبزار (٢ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ كشف الأستار) ، واللفظ له بإسنادين جيدين على ما ذكره الحافظ المنذري في : « الترغيب والترهيب » (٣ / ٣٢٧) ، وقال الهيثمي في : « مجمع الزوائد » (٨ / ١٤٨) : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات . اهـ وابن خزيمة في كتاب « التوحيد » (ص / ٣٦٤) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٣٠٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٢٦) ، والحاكم (١ / ٧٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في « التلخيص » . وقال في : « الكبائر » : إسناده صحيح لكن بعضهم يقول : عن سالم عن أبيه ، وبعضهم يقول : عن ابن عمر مرفوعًا . وقال في الفردوس : صحيح . اهـ فيض القدير (٣ / ٣٢٧) .

(٤) الترغيب والترهيب (٣ / ١٠٦) .

وقال في موضع آخر : هو الذي يقر أهله على الزنا .

« **والرَّجِلة** » : بفتح الراء ، وكسر الجيم : هي المترجلة المتشبهة بالرجال » اهـ[1].

قال كاتب هذه السطور : وقد ضبطها الأكثرون : بضم الجيم فتنبَّه .

٦ ـ وعن عمار بن ياسر رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « ثلاثة لايدخلون الجنة أبدًا : الدَّيوث ، والرَّجُلة من النساء ، والمدمن الخمر قالوا يارسول اللّه : أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الدَّيُّوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرَّجُلة من النساء ؟ قال : التي تَشَبَّهُ بالرجال »[2].

قال المناوي ـ رحمه اللّه تعالى ـ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا » : تقييده هنا بأبدًا التي لا يجامعها تخصيص على ما قيل ، يُؤْذِن بأن الكلام في المستحِل .

« **الدَّيُّوث ، والرَّجُلة من النساء** » : بمعنى المترجلة .

« **ومدمن الخمر** » أي : المداوم على شربها .

قال ابن القيم : وذِكر الدَّيُّوث في هذا وما قبله ، يدل على أنَّ أصل الدين الغَيرة ، ومَن لا غَيرة له لا دِين له . فالغَيرة تحمي القلب ، فتحمي له

---

(١) الترغيب والترهيب (٣ / ٣٢٧) .

(٢) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٢٧) : رواه الطبراني ، وفيه مساتير ، وليس فيهم من قيل : إنه ضعيف . اهـ وقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٠٧) : ورواته ليس فيهم مجروح . اهـ . قال المناوي في فيض القدير (٣ / ٣٢٧) : « ورواه عنه أيضًا البيهقي في الشعب » .

الجوارح ، فترفع السوء والفواحش ، وعدمها يميت القلب ، فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة . والغَيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه ، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك » .اهـ[١]

بقي علينا أن نتحدث عن الضابط في تشبه النساء بالرجال في الملبوس ، وهل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، أو كل زمانٍ بحسبه ؟

وقد أجاب على هذا شيخ الإسلام « ابن تيمية » بجواب مفصَّل ، أسوقه لنفاسته . قال : « استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية : « أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » ، وأمر بنفي المخنثين وقد نص على نفيهم الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . وقالوا : جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حَدِّ الزنا ، وبنفي المخنثين .

وفي صحيح مسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسياتٌ عارياتٌ ، مائلاتٌ مميلاتٌ ، على رؤوسهنَّ مثل أَسنِمةِ البُخت . لا يدخلن الجنة ، ولا يجدْنَ ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله » .

وفي السنن أنه مَرَّ بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لَيَّةً لا ليَّتين »

وقد فُسِّر قوله : « كاسيات عاريات » بأن تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها ، مثل : عجيزتها ، وساعدها ، ونحو ذلك .

---

(١) فيض القدير (٣ / ٣٢٧) .

وإنما كسوة المرأة ما يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها ، لكونه كثيفًا واسعًا .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال . وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونه ، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمُر التي تغطي الرأس ، والوجه والعنق والجلابيب التي تُسْدَلُ من فوق الرؤوس ، حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك . فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية [النور : ٣١] .

وقال : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٩] .

وقال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

فلو كان اللباسُ الفارق بين الرجال والنساء مُسْتَنَدُهُ مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم ؛ لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربْنَ بالخُمُر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى ؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك ، وليس الضابط في ذلك لباسا معينًا من جهة النبي ﷺ ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال : إنَّ ذلك هو الواجب ، وغيره يحرم .

فإنَّ النساء كُنَّ على عهده يَلبسْنَ ثيابًا طويلات الذيل ، بحيث ينجرُّ خلف المرأة إذا خرجت ؛ والرجل مأمور بأن يُشَمِّرَ ذيله حتى لا يبلغ الكعبين

ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له : فالنساء ؟ قال : « يرخين شبرًا ، قيل له : إذن تنكشف سوقهن ، قال : ذراعًا لا يزدْنَ عليه » . قال الترمذي : حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جَرَّتْ ذيلها على مكان قذر ، ثمَّ مَرَّتْ به على مكان طيب ، أنه يَطْهُرُ بذلك ، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره . جَعَلَ المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة ، فيطهر بالجامد ، كما يطهر السبيلان بالجامد لَمَّا تكرر ملاقاتهما النجاسة .

ثم إن هذا ليس معيَّنًا للتستر . فلو لبست المرأة سراويل ، أو خفًّا واسعًا صلبًا ، كالموق ، وتدلَّىٰ فوقه الجلباب ، بحيث لا يظهر حجم القدم ؛ لكان هذا مُحَصِّلًا للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم ؛ فإن هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد ، لم تُنهَ عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يَلبسن الفراء ، قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة ؛ فالبلاد الباردة يُحتاج فيها إلى غلظ الكسوة ، وكونها مدفئة ، وإن لم يُحتج إلى ذلك في البلاد الحارة .

فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء ، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء .

فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ، ولا التلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ، ويتبرقعوا ، ويَدَعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك .

والمقصود هنا : أن النساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهنّ . فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب : كان للنساء ، وكان ضده للرجال .

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

(**أحدهما**) : الفرق بين الرجال والنساء .

(**والثاني**) : احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف . وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي ، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه .

وكذلك أيضًا : ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال ؛ بل الفرق أيضًا مقصود ، حتى لو قُدِّر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنُهوا عن ذلك .

والله تعالى قد بيَّن هذا المقصود أيضًا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فجعلُ كونهن يُعرَفْنَ باللباس الفارق أمرٌ مقصودٌ .

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه ، بقوله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ، وقال : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » . فعلَّق الحكم باسم

التشبه ، وبكونِ كلٍّ صنف يتصف بصفة الآخر .

فالمشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق والأعمال ، والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض ، والتمكين من نفسه كأنه امرأة ..

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يُفضي ببعضهن إلى أن تُظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلبُ أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء ، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء ، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار ما يُحصِّل مقصود ذلك ، ظهر أصل الباب ، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لُبْسَ الرجال نُهيتْ عنه المرأة وإن كان ساترًا ، كالفراجي التي جرتْ عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات .

وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر ، فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ولو قُدِّر أنَّ الفرقَ يحصُلُ بدون ذلك ، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر ، والمشابهة ، نهي عنه من الوجهين ، والله أعلم » اهـ[١].

○ ○ ○ ○

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ١٤٥ - ١٥٥) بتصرف واختصار .



أن لا يُشبهَ لباس الكافرات

الشرط الثامن

أن لا يُشبهَ لباس الكافرات[1]

لا يحل لمسلم أن يتشبَّه بالكافرين في أقوالهم وأفعالهم ، ولا في أعيادهم وملابسهم ، ولا في أي شأن من شؤونهم التي يتميزون بها عن غيرهم .

وقد نهىٰ الإسلام عن هذا التشبه أشد النهي ، ليتميز المسلمون بشخصيتهم المتفردة عن مَن سواهم في كافة شؤونهم وأحوالهم ، لأن موافقتهم للكافرين في أقوالهم وأفعالهم ، وأعيادهم وملابسهم قد تدفعهم إلى التشبه بهم فيما يُفسد عقيدتهم ، فتذوب شخصيتهم ، ويصبحون تبعًا لمن عداهم

والإسلام يأبى أن يكون معتنقوه تبعًا لأعدائهم ، ويأنف أن يصبحوا عالة على موائدهم . فعقيدتهم التي يؤمنون بها تفرض عليهم أن يكونوا سادة في الناس ، لا تبعًا لكل منحرف خرَّاص . ولهذا ذكَّرهم في أحرج الظروف باستعلائهم ، وربطهم في ذلك بإيمانهم ، فقال : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٩] .

وقد جاء النهي عن التشبه بالكافرين في غير ما آية من القرآن الكريم ، وفي كثير من أحاديث سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

١ - قال اللّٰه عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَإِنَّ ٱلظَّالِمِينَ

---

(١) ترجم الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣١) لذلك بقوله : « باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره » . وعَنْوَنَ محقق كتاب : « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (ص / ١٢) لأحد فصوله بقوله : « فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهي عن التشبه بهم » .

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية : ١٨ - ١٩]

قال الفخر الرازي : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ أي على طريقة ومنهاج من أمر الدين ، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والبينات ، ولا تتبع ما لا حُجة عليه من أهواء الجهال وأديانهم ، المبنية على الأهواء والجهل ﴿ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، أي : لو مِلْتَ إلى أديانهم الباطلة فصرتَ مستحقًا للعذاب ، فهم لا يقدرون على دفع عذاب الله عنك . ثم بيَّن تعالى أن الظالمين يتولى بعضهم بعضًا في الدنيا والآخرة ، لا وليَّ لهم ينفعهم في إيصال الثواب ، وإزالة العقاب ، وأما المتقون المهتدون فالله وليّهم وناصرهم ، وهم موالوه ، وما أبين الفرق بين الولايتين » . اهـ[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « جعل الله محمدًا ﷺ علىٰ شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون . وقد دخل في الذين لا يعلمون : كل من خالف شريعته .

و « **أهواؤهم** » : هي ما يَهْوَوْنه وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يَهْوَوْنه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يَهْوَوْنه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويُسَرُّون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيمًا ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أَحْسَمُ لمادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره . فإن

---

(١) تفسير الرازي (٢٧ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .

« من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » . وأيُّ الأمرين كان ، حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الأول أظهر » . اهـ[1]

٢ ـ وقال اللّه تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ * وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٥ ـ ١٥٠]

قال « شيخ الإسلام ابن تيمية » : « قال غير واحد من السلف : معناه : لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة ، فيقولوا : قد وافقونا في قبلتنا ، فيوشك أن يوافقونا في ديننا ، فقطع اللّه بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة ، إذ « الحجة » اسم لكل ما يُحتج به من حق وباطل ، « إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ » ـ وهم قريش ـ فإنهم يقولون : عادوا إلى قبلتنا ، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا .

فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها : مخالفة الكافرين في

---

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص / ١٤) .

قبلتهم ، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل . ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة . فإن الكافر إذا اتُّبِعَ في شيء من أمره كان له من الحجة مثل ما كان ، أو قريب مما لليهود من الحجة في القبلة » . اهـ[1].

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تَلْبَسْها »[2].

قال « شيخ الإسلام ابن تيمية » : « وعلل النهي عن لُبسها بأنها « من ثياب الكفار » . وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك ، كما أنه في الحديث قال : « إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة » . ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير ، وأواني الذهب والفضة تشبهًا بالكفار .

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي ، قال : « كتب إلينا عمر رضي الله عنه ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة ، إنه ليس من كَدِّ أبيك ، ولا من كَدِّ أمِّكَ . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تَشبَعُ منه في رحلك . وإياك والتنعُّمَ ، وزيَّ أهل الشرك ، ولَبوس الحرير ، فإن رسول الله

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢ و ١٦٤) ، ومسلم (٦ / ١٤٤) ، والنسائي (٨ / ٢٠٣) ، والحاكم (٤ / ١٩٠) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وفي استدراك الحاكم هذا الحديث على مسلم نظر ، لأن مسلمًا أخرجه في صحيحه كما تقدم وأخرجه بنحوه : أبو داود (٤ / ٥٢) ، وأشار إليه الترمذي (٤ / ٢١٩) بقوله : وفي الباب عن أنس ، وعبد الله بن عمرو ..

ﷺ نهى عن لَبوسِ الحرير ، وقال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعه الوسطى والسبابة وضمهما »[١].

٤ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ولَبوسَ الرهبان ، فإنه من تزيَّا بهم أو تَشَبَّهَ فليس مني »[٢].

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبَّه بقوم فهو منهم »[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١٢٠) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي ، وهو ضعيف ، كذا في : « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣١) . وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠ / ٢٧٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسند لا بأس به » . اهـ

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٥٠) ، وأبو داود (٤ / ٤٤) ، وقال المناوي : قال الزركشي : فيه ضعف ، ولم يروه عن ابن خالد إلا كثير بن مروان . وقال المصنف ـ يعني السيوطي ـ في الدرر سنده ضعيف . وقال الصدر المناوي : فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، هو ضعيف كما قاله المنذري . وقال السخاوي : سنده ضعيف ، لكن له شواهد . وقال ابن تيمية : سنده جيد ، وقال ابن حجر في الفتح : سنده حسن . ورواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان . قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه علي بن غراب ، وقد وثقه غير واحد ، وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . اهـ وبه عرف أن سند الطبراني أمثلُ من طريق أبي داود » . اهـ فيض القدير (٦ / ١٠٤ ـ ١٠٥) مع تصحيح عبارة الهيثمي بالرجوع إلى كتابه : « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٧١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص / ٨٢) بعد أن ساق الحديث بسنده عند أبي داود : « وهذا إسناد جيد . فإن ابن أبي شيبة ، وأبا النضر ، وحسان ابن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين . وهم أجلُّ من أن يحتاجوا إلى أن يقال : هم من رجال الصحيحين . =

قال المناوي : « أي من تزيًا في ظاهره بِزيِّهم ، وفي تخلقه بخلقهم ، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم ، أي : وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهرُ الباطنَ « فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وقيل : المعنى ، من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يُكرَم كما يُكرمون ، ومن تشبه بالفساق يُهانُ ويُخذل كَهُمْ .. وبأبلغ من ذلك صرَّح القرطبي فقال : لو خُصَّ أهل الفسوق والمجون بلباس مُنع لُبسُهُ لغيرهم ، فقد يَظُنُّ به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء ، فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه . وقال بعضهم : قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات ، وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون عادات ، في نحو : طعام ، ولباس ، ومسكن ، ونكاح ، واجتماع ، وافتراق ، وسفر ، وإقامة وركوب ، وغيرها ، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة .

وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشِّرعة والمنهاج الذي شرعه له ، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأَمر بمخالفتهم في الهَدْيِ الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة ، لأمور :

ـ **منها** : أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبًا وتشاكلًا بين

= وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : فقال يحيىٰ بن معين : وأبو زرعة ، وأحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم : دُحَيم هو ثقة . وقال أبو حاتم : هو مستقيم الحديث .

وأما أبو منيب الجرشي ، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : هو ثقة ، وما علمتُ أحدًا ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان بن عطية . وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث . اهـ

المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس فإن لابس ثياب العلماء - مثلًا - يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، ولابس ثياب الجند المقاتلة - مثلًا - يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع .

- **ومنها** : أن المخالفة في الهَدْي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب ، وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان .

- **ومنها** : أن مشاركتهم في الهَدْيِ الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه » . اهـ[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذا الحديث أقل أحواله : أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم ، كما في قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] . وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : « من بنى بأرض المشركين ، وصنع نَيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة »[2] .

فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك . وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي

(١) فيض القدير (٦ / ١٠٤)
وقد نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١١ - ١٢) باختصار .
(٢) أخرجه البيهقي (٩ / ٢٣٤) .

شابههم فيه . فإن كان كفرًا أو معصية ، أو شعارًا للكفر أو المعصية : كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونها تشبهًا

والتشبُّهُ : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر . ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير[1].

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ففي كون هذا تشبهًا نظر . لكنْ قد يُنهى عن هذا ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبُّهِ ، ولِمَا فيه من المخالفة . كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها ، وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله ﷺ : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل ، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا . وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية » . اهـ[2]

وقال أيضا بتفصيل أوضح : « مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان :

(أحدهما) : مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم ، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم :

- إما أن يُفعل لمجرد موافقتهم ، وهو قليل .
- وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل .
- وإما لشبهة فيه تُخَيِّلُ أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة .

---

(١) أقول : وهذا ينطبق على النساء اللواتي يتتبعنَ أحدث الأزياء الغربية ، ويلبسْنَها ليقال عنهن : « متحضرات » ، ويتابعن بيوت الأزياء الشهيرة في جميع فصول السنة ليوصفن بـ : « المتحررات » ، ولكنْ من كل التزام شرعي ، وخلق إسلامي ، « المتقدمات » ولكن إلى فساد الجيل ، ثم إلى جهنم وبئس المصير .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ٨٣) .

وكل هذا لاشك في تحريمه ، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر ، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية .

ـ وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم ، فهو نوعان :

أحدهما : ما كان في الأصل مأخوذًا عنهم ، إما على الوجه الذي يفعلونه ، وإما مع نوع تغيير في الزمان ، أو المكان ، أو الفعل ، ونحو ذلك . فهو غالبُ ما يُبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير ، والميلاد ، ونحوهما . فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك ، وتلقاه الأبناء عن الآباء ، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك .

فهذا يُعرَّفُ صاحبُه حُكمه ، فإن لم ينتهِ وإلا صار من القسم الأول .

النوع الثاني : ما ليس في الأصل مأخوذًا عنهم ، لكنهم يفعلونه أيضًا ، فهذا ليس فيه محذور المشابهة . ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة . فتوقُّفُ كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس كوننا تشبَّهْنا بهم بأولى من كونهم تشبَّهوا بنا . فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر : فظاهر ، لما تقدم من المخالفة .

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه ، وتوجب عليهم مخالفتنا ، كما في الزيّ ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب ، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين ، والسجود ، وقد تبلغ إلى الكراهة ، كما في تأخير المغرب ، والفطور . بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذًا عنهم ، فإن الأصل فيه التحريم لما قدمناه » . اهـ[1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) . ويبدو أن المؤلف نسي القسم الثاني فلم يذكره ، أو أنه اعتبر « العمل الذي لم يعلم الفاعل أنه من عملهم هو القسم الثاني » .

٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ، بِيضٌ لحاهم ، فقال : يا معشر الأنصار ، حمِّروا وصفِّروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا : يارسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا ، وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ، قال : فقال النبي ﷺ : فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يقُصُّون عثانينهم(١)، ويوفرون سبالهم(٢)، قال : فقال ﷺ : قصوا سبالكم ووفِّروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب »(٣).

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : « والمعنى : أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ، ويتركون شواربهم ، كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا ، حتى بعض العلماء ؛ فلا حول ولاقوة إلا بالله » . اهـ(٤)

ففي هذا الحديث ، والأحاديث الأخرى التي تقدم بعضها ، دلالة واضحة على ضرورة مخالفة الكفار في أزيائهم ، وترك التشبه بهم في أفعالهم ، ويشمل هذا الجانب الرجال والنساء على حدٍّ سواء .

---

(١) « **العثانين** » : جمع عُثنون ، وهي اللحية .

(٢) « **السِّبال** » : جمع سَبلَة ، بالتحريك ، الشارب . اهـ من « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (١٧ / ٢٣٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣١) : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر » . اهـ

(٤) « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » (١٧ / ٢٣٧) .

وقد قرر « شيخ الإسلام ابن تيمية » اتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم ، فقال : « ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين ، والأئمة المتبوعين ، وأصحابهم ، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ، أو مخالفة الأعاجم . وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه . وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة

وهذا بعد التأمل والنظر يورث علمًا ضروريًا باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم .

وأنا أذكر من ذلك نُكَتًا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم ، مع ماتقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء .

فمن ذلك : أن الأصل المستقِرَّ عليه الأَمرُ في مذهب أبي حنيفة : أن تأخير الصلوات أفضل من تعجيلها إلا في مواضع يستثنونها ، كاستثناء يوم الغيم ، وكتعجيل الظهر في الشتاء ، وإن كان غيرهم من العلماء يقول : إن الأصل أن التعجيل أفضل . فيستحبون تأخير الفجر ، والعصر ، والعشاء ، والظهر ، إلا في الشتاء في غير الغيم ..

وقالوا أيضًا : يكره السجود في الطاق ، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق وهذا أيضًا ظاهر مذهب أحمد وغيره . وفيه آثار صحيحة عن الصحابة : ابن مسعود ، وغيره . .

وقالوا أيضًا : لا يجوز الأكل والشرب والادِّهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ، للنصوص . ولأنه تَشَبُّهٌ بزِيّ المشركين ، وتنعُّمٌ بتنعُّمِ المترَفين والمسرِفين .

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حُجَّة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به ، لأنه زِيُّ الأكاسرة والجبابرة ، والتشبُّه بهم حرام .

قال عمر : « إياكم وزيَّ الأعاجم » ...

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

* وأما مذهب مالك وأصحابه : ففيه ما هو أكثر من ذلك . حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في « المدونة » : لا يُحْرِمُ بالأعجمية ، ولا يدعو بها ، ولا يحلف . قال : ونهى عمر رضي اللّٰه عنه عن رطانة الأعاجم ، وقال : إنها خِبٌّ[1].

قال : وأكره الصلاة إلى حَجَر منفرد في الطريق ، وأما أحجار كثيرة فجائز .

قال : ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد .

قيل : فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك . ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه .

قال : وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة . وربما يكون الناس ينتظرونه ، فإذا طلع قاموا ، فليس هذا من فعل الإسلام ، وهو فيما يُنهىٰ عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم[2].

---

(١) « الخِبّ » بكسر الخاء : الانطواء على اللؤم والفساد . و « الخَبّ » بفتح الخاء : الرجل المفسد .

(٢) قال محمد فؤاد البرازي عفا اللّٰه عنه : القيام لأهل العلم والفضل ، والاستقامة والصلاح ، مسألة خلافية توسع أهل العلم في بحثها ، نظرًا للنصوص المتعارضة في ظاهرها ، وقد =

وقال بعض أصحاب مالك : من ذبحَ بطيخة في أعيادهم ، فكأنما ذبح خنزيرًا(١).

* وكذلك أصحاب الشافعي : ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم ، كما جاءت به الآثار ، كما ذَكرَ غيرهم من العلماء مثل ما ذكروه في النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، مثل : طلوع الشمس ، وغروبها ، ذكروا تعليل ذلك : بأن أكثر المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ ، كما في الحديث : « إنها ساعة يسجد لها الكفار » .

وذكروا في السَّحور وتأخيره : أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

وذكروا في اللباس : النهي عن تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال .

= صنف الإمام النووي فيها كتابًا نافعًا أسماه : « الترخيص بالقيام ، لذوي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام » استعرض فيه الأدلة ، وساق أقوال علماء الأمة ، ورجَّح جواز القيام لمن ذكرت ، فارجع إليه فإنه نفيس في بابه .

(١) **قلت** : فماذا يقول الذين يحتفلون في كل عام برأس السنة الميلادية ، وينصبون الزينات ، ويضيئون الأنوار والشموع ، ويوقفون الأعمال ، وتعتبره أكثر الحكومات الإسلامية مناسبة رسمية تعطل فيه الوزارات ، وتغلق المؤسسات ؟!! ويفرح الغافلون بهذه المناسبة ، فيختلط الرجال بالنساء في البيوت والفنادق ، ويصنع البعض من أجلها الأطعمة المتنوعة ، والحلويات المتعددة ، ويرتكبون كثيرًا من المخالفات ، وينسَوْن في ساعتهم هذه خالق الأرض والسماوات ، القائل في محكم الآيات : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام : ٦٥] .

وذكروا أيضًا في الشروط على أهل الذمة : منعهم من التشبه بالمسلمين في لباسهم ، وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضًا من مشابهتهم في ذلك تفريقًا بين علامة المسلمين ، وعلامة الكفار ..

واتفقوا على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع ، فكيف بالكفار ؟!!

* وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك : فكثير جدًا أكثر من أن يُحصر .. مثل قول أحمد : ما أحب لأحد أن يغير الشيب ، لا يتشبه بأهل الكتاب ، وقال لبعض أصحابه : أُحب لك أن تخضب ، ولا تشبَّه باليهود .

وكَرِهَ حلق القفا ، وقال : هو من فعل المجوس ، وقال : « من تشبَّه بقوم فهو منهم » .

وكَرِهَ تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية ، مثل : آذرماه ، وقال للذي دعاه : زيّ المجوس ، ونفض يده في وجهه . وهذا كثير في نصوصه لا ينحصر .

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد ، وغيره ، منهم : القاضي أبو يعلى ، وابن عقيل ، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي ، وغيرهم ، في أصناف اللباس وأقسامه : « ومن اللباس المكروه ما خالف زِيَّ العرب ، وأشبهَ زيَّ الأعاجم وعادتهم . ولفظ عبد القادر : ويُكره كل ما خالف زيَّ العرب ، وشابَه زيَّ الأعاجم » ...

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل ، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات . وإنما الغرض بيان ما اتفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام .

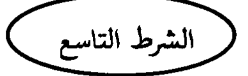
وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين وسائر الفقهاء ، فأكثر من أن يمكن ذِكرُ عُشْره ...

وبدون ما ذكرنا يُعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع :

إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار ، أو لاعتقاد أن فيه دليلًا راجحًا ، أو لغير ذلك » . اهـ باختصار[١]

ο ο ο ο

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ١٣٣ - ١٤١) .



أن لا يكون فيه تصاليب

الشرط التاسع

أن لا يكون فيه تصاليب[1]

لا يحل لبس ثوب نقش فيه صليب ، ونحوه ، سواء كان الثوب جلبابَ الخروج أم غيره ، لأن الصليب شعار ديني للنصارىٰ ، وقد استحدثوه بناءً على اعتقاد فاسد ، حيث زعموا أن المسيح عيسىٰ بن مريم عليه الصلاة والسلام قتل وصلب على مثله . ولهذا اعتقدوا تقديسه طاعةً ، وإعظامه قُربة .

وقد كذَّبهم اللَّه تعالى في زعمهم هذا ، فقال : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٥٧ - ١٥٨]

ويدل على النهي عن لبس أيِّ ثوب فيه صليب ونحوه ، الأحاديث التالية :

١ - عن عِمْرَانَ بنِ حِطَّان « أن عائشة رضي اللَّه عنها حَدَّثتْهُ أن النبي ﷺ لم يكنْ يتركُ في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : « إلا نَقَضَه » كذا للأكثر ، ووقع في -

---

(١) ترجم أبو داود (٤ / ٧٢) لذلك بقوله : « باب في الصليب في الثوب » وابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) بقوله : « في لبس الثوب فيه الصليب » ، والبنا الساعاتي في « بلوغ الأماني » (١٧ / ٢٨٢) بقوله : « باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور والثياب والبسط ، ونحو ذلك » .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٥٢ و ٢٣٧ و ٢٥٢) ، والبخاري (١٠ / ٣٨٥ فتح الباري) واللفظ له وأبو داود (٤ / ٧٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٢ / ٢٤٩ تحفة الأشراف) .

راوية أَبَان : « إلا قَضَبه » بتقديم القاف ، ثم المعجمة ، ثم الموحدة ، وكذا وقع في روايةٍ عند ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، ورجحها بعض شراح « المصابيح » ، وعكَسَهُ الطيبي فقال : « رُواة البخاري أضبط ، والاعتمادُ عليهم أولى » . قلت : ويترجح من حيث المعنى أن « النقض » يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله . « والقَضْب » : هو القطع ، يزيل صورة الثوب » . اهـ(١)

وقال القسطلاني : « نَقَضَه » أي كسرَهُ وغيَّرَ صورته » . اهـ(٢)

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه »(٣)

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لهذا الحديث : « ... أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا » يشمل الملبوس ، والستور ، والبُسُط ، والآلات . « فيه تصليب » أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش في ثوب ، أو غيره . « إلا قَضَبه » ولفظ البخاري : « إلا نَقَضَه » أي قطعه وكسره ، وغيَّرَ صورة الصليب .

والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة ، لكنْ يُمحَى لما يعبده النصارى » . اهـ(٤)

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٨٥) ، مصحِّحًا ما وقع في عبارة الطيبي من خطأ مطبعي ، هو : « رواية البخاري » ، والصحيح ما أثبتناه : « رُواةُ البخاري » بدلالة ما بعده .

(٢) إرشاد الساري (٨ / ٤٨١) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٦) ، وأبو داود (٤ / ٧٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٢ / ٢٤٩ تحفة الأشراف) .

(٤) بذل المجهود (١٧ / ٣٢) .

٣ ـ وعن دِقْرة[١] أمّ عبد الرحمن بن أُذَينةَ قالت : « كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين ، فَرَأَتْ على امرأة بُرْدًا فيه تصليب ، فقالتْ أمُّ المؤمنين : اطرحيه اطرحيه ، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه »[٢].

٤ ـ وعن زفرة أم عبد الله بن أذينة قالت : « كنا نطوف مع عائشة بالبيت ، فأتاها بعض أهلها ، فقال إنكِ قد عَرِقْتِ فغيِّري ثيابك ، فوضَعتْ ثوبًا كان عليها ، فعرضت عليه بردًا مُصَلَّبًا ، فقالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه . قالت : فلم تَلْبَسْه »[٣].

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « إنا لا نلبَس الثياب التي فيها تصليب »[٤].

٦ ـ وعن أبي الجحَّاف ، قال : سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل فقال : « حدثني من رأى عمر يحرق ثوبًا فيه صليب ، ينزع الصليب منه »[٥]. ففي هذا الأثر دليل على عدم جواز لبس ثوب فيه صليب ، وإلّا ما أقْدمَ عمر رضي الله عنه على إحراقه .

٧ ـ وعن ابن عون ، عن محمد ، أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترًا فيه صليب ، فأمر به فقُصَّتْ »[٦].

(١) « دِقْرة » بكسر الدال المهملة ، وسكون القاف . كما في « الإكمال » لابن ماكولا .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٤٠) ، وقال الشيخ البنا في « بلوغ الأماني » (١٧ / ٢٨٥) : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢١٦) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٨ / ١٩٦) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٨ / ١٩٧) .

ففي الأحاديث والآثار المتقدمة دلالة واضحة على النهي عن لبس ثوب فيه صورة صليب ، لما فيه من مضاهاة النصارى الذين اتخذوه شعارًا لعقيدتهم الباطلة ، وشريعتهم المحرفة ، وأشركوا بعبادتهم له مع اللّه إلهًا آخر

قال ابن قدامة : « ويكره الصليب في ثوب ، لأن عمران بن حِطّان روى عن عائشة : « أن رسول اللّه ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضَبه » . رواه أبو داود » . اهـ[1]

وقال ابن مفلح المقدسي : « يُكره الصليب في الثوب ، ونحوه ، قال ابن حمدان : ويحتمل التحريم ..

قال إبراهيم : أصاب أصحابُنا خمائص[2]فيها صُلُب ، فجعلوا يضربونها بالسُّلوك[3]، يمحونها بذلك » . اهـ[4]

والمعنى : أنهم كانوا إذا أصابوا أكسية نُقش عليها الصلبان ، خاطوا عليها بالخيوط ليطمسوها ، لئلا تبقى على حالتها . وهذا دليل على أنهم كانوا يرونها غير جائزة .

وقال السَّفَّاريني : « يكره الصليب في الثوب ، ونحوه ، جزم به في : الإقناع ، والمنتهى . وظاهر نقل صالح : تحريمه . وصوَّبه في الإنصاف ،

---

(١) المغني (١ / ٥٩٠) .

(٢) « خمائص » : جمع « خميصة » ، وهي : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف . انظر المصباح المنير ، مادة : « خمص » .

(٣) و « سلوك » واحدها : « سِلكة » بالكسر : الخيط يُخاط به ، جمع « سِلْك » ، وجمع الجمع : « أسلاك » و « سلوك » . انظر القاموس المحيط ، مادة : « سلك » .

(٤) الآداب الشرعية ، والمنح المرعية (٣ / ٥١٢) .

وذكره في الفروع احتمالًا » . اهـ[1].

وقال الشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي : « ويُكره جعل صورة الصليب في الثوب ، ونحوه ، كالطاقية ، والدراهم ، والدنانير ، والخواتيم ، وغيرها ، لقول عائشة : « إن الرسول ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قَضَبَه » . رواه أبو داود . قال في الإنصاف : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب » . اهـ[2]

قال راقم هذه السطور ـ عفا اللَّه عنه ـ : ويؤيد ما صوَّبه صاحب « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، ونقله عنه : « البهوتي » مرتضيًا له دون تعقيب ، ما تقدم عن النبي ﷺ أنه ما كان يترك شيئا فيه تصليب إلا كسره أو أزال صورته . وهذا دليل على شدة إنكاره له ، ولا يكون ذلك منه إلا على ما كان حرامًا ، أو ما كان قريبا منه ككراهة التحريم التي يقول بها الحنفية .

فإذا قرأتِ ـ أيتها الأخت المسلمة ـ كراهةَ مثل هذه الحالة فاعلمي أنها : « كراهة التحريم » . وهذه الكراهة تترتب عليها المؤاخذة ، فاحذريها فقد تساهل فيها كثير من الناس .

وقد عَدَل كثير من السلف الصالح ـ رضي اللَّه عنهم ـ في كثير من الأحكام عن لفظ « الحرام » إلى « الكراهة » التي يريدون بها الحرام ، أو ما هو قريب منه لورود النهي بدليل ظني غير قطعي ، لا لكَوْنِ المنهي عنه جائز الفعل .

---

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (٢ / ١٦٥) .

(٢) كشاف القناع (١ / ٣٢٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يُراد بها التحريم » . اهـ[1]

وقد سار على هذا الاصطلاح : الإمام أبو حنيفة وتلامذته ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ . وتميز مذهب الحنفية بتقسيم الكراهة إلى : « كراهة تنزيهية » و « كراهة تحريمية » كما هو منصوص عليه في أصولهم .

فقد جاء في « البناية » مع « الهداية » : « تكلموا في معنى الكراهية : فقيل : ما يكون تركه أولى من تحصيله ، وقيل : ما يكون الأَوْلى أن لا يفعله .

والمروي عن محمد ـ رحمه اللَّه ـ نصًا أن كلَّ مكروه : حرام . إلا أنه لمّا لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام .

والحاصل : أنهم اختلفوا في مراد محمد ـ رحمه اللَّه ـ من المكروه .

فقالوا : كل مكروه : حرام . كذلك روي عن محمد ـ رحمه اللَّه ـ نصًا ، إلا إذا وجد نصًا : ثبت القول في المنصوص بالتحريم والتحليل . وفي غير المنصوص بقوله في الحل : لا بأس . وفي الحرمة : مكروه .

وعن أبي حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ وأبي يوسف ـ رحمه اللَّه ـ أنه إلى الحرام أقرب . قال تاج الشريعة ـ رحمه اللَّه ـ : هذه رواية شاذة ، لأنه ذكر في المبسوط أن أبا يوسف ـ رحمه اللَّه ـ قال لأبي حنيفة : إذا قلتَ في شيء أكرهه ، فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم .

وفي المحيط : لفظ الكراهية عند الإطلاق يراد بها : التحريم .

قال أبو يوسف ـ رحمه اللَّه ـ : قلتُ لأبي حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ : إذا قلتَ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ٢٤١) .

في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم .

وفي الحقائق : قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ : الشبهة إلى الحرام أقرب » . اهـ[(١)]

وقال الكمال بن الهمام : « اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه ، فرويَ عن محمد أنه نص على أن كل مكروه : حرام . إلا أنه لمّا لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ « الحرام » ، فكان نسبة المكروه إلى الحرام عنده كنسبة الواجب إلى الفرض ، في أن الأول : ثابت بدليل قطعي ، والثاني : بدليل ظني . وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه إلى الحرام أقرب .

ثم إن هذا حدُّ المكروه كراهة تحريم . وأما المكروه كراهة تنزيه ، فإلى الحِل أقرب . هذا خلاصة ما ذكروا في الكتب .. » . اهـ[(٢)]

صفوة القول في لبس ثوب فيه صورة صليب : أنه « حرام » عند بعضهم « مكروه كراهة تحريم » عند آخرين ، وهو بمعنى الحرام أو قريبًا منه كما أسلفنا ، بحيث يعاقب عليه في الآخرة إن لم يَعْفُ اللَّه تعالى عنه .

أمَّا التحلِّي بالصليب ، وتعليقُه قلادةً على الصدر ، فإنه لا يحل عند جميع الفقهاء ؛ بل صَرَّحَ بعضهم بكفر فاعله .

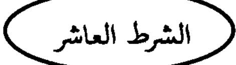
فليحذر كل مسلم ومسلمة من ذلك ، خاصة وأن الصليب شعار النصارى الديني ، وإيمانهم العَقَديّ ، ولا يحل التشبُّهُ بهم في العادات ، فكيف بما يعتبر عندهم من الاعتقادات ؟!!

○ ○ ○ ○

---

(١) البناية في شرح الهداية (٩ / ١٨٠) للعيني شارح البخاري .

(٢) فتح القدير (٨ / ٤٤٠) .



أن لايكون فيه تصاوير

الشرط العاشر

أن لايكون فيه تصاوير[1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم اتخاذ ما فيه صورةُ ذي روح ، إنسانًا كان أم حيوانًا ، سواء كانت الصورة في جدار ، أو ثوب ، أو سِتر ، أو نحو ذلك . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التالية :

١ ـ عن أبي طلحة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »[2] .

٢ ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب

---

(١) ترجم الإمام البخاري (١٠ / ٣٨٥ فتح الباري) لذلك بقوله : « باب نقض الصور » والدارمي (٢ / ٢٨٤) بقوله : « باب في النهي عن التصاوير » والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ٤١) بقوله : « الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها » ، والذهبي في الكبائر (ص / ١٨١) وقال : « الكبيرة الثامنة والأربعون : التصوير في الثياب ، والحيطان ، والحجر ، والدراهم ، وسائر الأشياء ، والأمر بإتلافها » ، والبنا الساعاتي في منحة المعبود (١ / ٣٥٨) بقوله : « باب النهي عن التصوير ، واتخاذ الصور ، والتشديد في ذلك » .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٩ ـ ٣٠) ، وبنحوه في مواضع أخرى عن : علي ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وميمونة رضي اللّه عنهم . وأخرجه البخاري (٦ / ٣١٢ و ٣٥٩ و ٧ / ٣١٥ و ١٠ / ٣٨٠ و ٣٨٩ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٨٣ و ٨٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (١ / ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) ، والنسائي (١ / ١٤١ و ٧ / ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٨ / ٢١٢) ، والترمذي (٥ / ١١٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٠٣ و ١٢٠٤) ، والدارمي (٢ / ٢٨٤) ، وابن حبان (ص / ٣٥٧ موارد الظمآن) ، والحاكم (١ / ١٧١) وقال : هذا حديث صحيح .. وأقره الذهبي في التلخيص ، والطيالسي (١ / ٣٥٩ منحة المعبود) .

ولا صورة ، ولا تماثيل »[١].

قال الخطابي : « والصورة التي لاتدخل الملائكةُ البيتَ الذي هي فيه : مايحرم اقتناؤه . وهو مايكون من الصور التي يكون فيها الروح مما لم يقطع رأسه ، أو لم يمتهن »[٢]اهـ .

٣ ـ وعن عبد الرحمن بن القاسم ـ وما بالمدينة يومئذٍ أفضل منه ـ قال : سمعت أبي قال : سمعت عائشة رضي اللّه عنها قالت : قَدِمَ رسول اللّه ﷺ من سفر ، وقد سَتَرتُ بقِرام لي ، على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول اللّه ﷺ هتكه ، وقال : أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين »[٣].

٤ ـ وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أنها أخبرَتْه أنها اشترت نُمْرُقة[٤]فيها تصاوير ، فلما رآها رسول اللّه ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفَتْ في وجهه الكراهية ، قالت : يارسول اللّه ، أتوب إلى اللّه وإلى رسوله ، ماذا أذنبتُ ؟ قال : ما بالُ هذه النُّمْرُقة ؟ فقالت :

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨) ، والبخاري (٦ / ٣١٢ فتح الباري) ، والنسائي (٨ / ٢١٢) .

(٢) فتح الباري (١٠ / ٣٨٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، والبخاري (١٠ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٨٨ ـ ٨٩ بشرح النووي) ، والنسائي (٨ / ٢١٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « القرام » بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل : ثوب من صوف ملون ، يُفرش في الهودج أو يُغطىٰ به . « على سهوة » : بفتح المهملة وسكون الهاء . وقد نقل ابن حجر في معناها أقوالًا عديدة ، ثم اختار المعنى المناسب لها في هذا الحديث فقال : فتعين أن السهوة بيت صغير عُلقت الستر على بابه . اهـ فتح الباري (١٠ / ٣٨٧) .

(٤) « نمرقة » أي بضم النون والراء ، ضبطه ابن السِّكِّيت هكذا ، وضبطها أيضًا : بكسر النون =

اشتريتها لتقعد عليها وتوَسَّدها . فقال رسول اللَّه ﷺ : إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »[١].

وقد ترجم البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ لهذا الحديث في كتاب البيوع فقال : « باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » . وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : « والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء ، فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية » . اهـ[٢]

قال النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : « أما اتخاذ المصوَّر فيه صورةَ حيوان ، فإن كان معلقًا على حائط ، أو ثوبًا ملبوسًا ، أو عمامة ، ونحو ذلك ، مما لا يُعَدُّ ممتهنًا فهو حرام . وإن كان في بساط يُداس ، ومخدة ، ووسادة ، ونحوها ممايمتهن فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ، وما لا ظل له .

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي

= والراء ، وبغير هاء ، وجمعها : نمارق . وقال ابن التين : ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء . وقال عياض وغيره : هي وسادة ، وقيل : مِرفقة ، وقيل : هي المجالس ، ولعله يعني الطنافس . وفي المحكم : النمرق والنمرقة ، قد قيل هي التي يلبسها الرجل . وفي الجامع : النمرق تجعل تحت الرحل . وفي الصحاح : النمرقة : وسادة صغيرة ، وربما سَمَّوا الطنفسة التي تحت الرحل : نمرقة . اهـ عمدة القاري (١١ / ٢٢٤) .

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٦) ، والبخاري (٤ / ٣٢٥ و ٩ / ٢٤٩ و ١٠ / ٣٨٩ و ٣٩٢ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٩٠ بشرح النووي) ، ومالك (٢ / ٩٦٦) ، والطيالسي (١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ منحة المعبود) .

(٢) فتح الباري (٤ / ٣٢٥) .

حنيفة ، وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل . فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقمًا في ثوب ، أو غير رقم وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملًا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث النُّمْرُقة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي .

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتُهن أم لا ، وسواء عُلِّقَ أم لا . وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مُصَوَّرًا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقمًا أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : « إلا ما كان رقمًا في ثوب » وهذا مذهب القاسم بن محمد .

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللَّعِبِ بالبنات[١]، والرخصة في ذلك . لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادَّعى بعضهم أن إباحة اللَّعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم » . اهـ[٢]

وقد تعقَّبَ الحافظُ ابن حجر الإمامَ النووي في بعض ما ساقه . قال :

(١) أي « الدُّمىٰ » ، مفردها « دُمية » ، ويقصد بها هنا ما يُتخذ على صورة البنات .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨١ - ٨٢) للنووي .

وفيما نقله مؤاخذات :

ـ **منها** : أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حَرُمَ بالإجماع ، سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وهذا الإجماع محله في غير لُعَبِ البنات ، وصحَّحَ ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيتْ على هيئتها حَرُمَتْ، سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أوفرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري ، وقوّاه النووي ، وقد يشهد له حديث النُّمْرُقة .

ـ **ومنها** : أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يُرَخَّصُ فيه مما لا ظل له ، ما كان على ستر ، أو وسادة ؛ وأما ما على الجدار والسقف فيُمنع .

ـ **ومنها** : أن مذهب الحنابلة جوازُ الصورة في الثوب ولو كان معلقًا على ما في خبر أبي طلحة ، لكن إن سُترَ به الجدار منع عندهم .

ـ **ومنها** : قول النووي : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا ، وهو مذهب باطل ...

قلت : المذهب المذكور نَقَله ابن أبي شيبة ، عن القاسم بن محمد بسند صحيح ، ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر . إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله : « إلا رقمًا في ثوب » فإنه أعمُّ من أن يكون معلقًا ، أو مفروشًا . وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا ، ومن كونه ساترًا للجدار ...

ثم قال الحافظ : لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رُخِّصَ فيه من ذلك ما يُمتهن ، لا ما كان منصوبًا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب ، عن عكرمة ، قال :

« كانوا يقولون في التصاوير في البسُط والوسائد التي توطأ ذُلّ لها » . ومن طريق عاصم ، عن عكرمة ، قال : « كانوا يكرهون ما نُصِبَ من التماثيل نصبًا ، ولا يَرون بأسًا بما وطئته الأقدام » إلخ ..[١]

قال محمد فؤاد : وما نَسَبَهُ الحافظ ابن حجر إلى مذهب الحنابلة من جواز الصورة في الثوب هو خلاف المذكور في كتبهم التي هي المرجع الأساسي لمعرفة أقوالهم . ومن رجع إليها وجد أن المذهب الصحيح عندهم هو التحريم ، وهو الذي جزمتْ به كثير من مصادرهم . وهناك وجه آخر بالكراهة لا الجواز .

ـ قال ابن قدامة : « فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، فقال ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرَّم . وقال أبو الخطاب : هو محرم ، لأن أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا صورة » ، متفق عليه .

وحجة من لم يَرَهُ مُحرَّمًا : أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، وقال في آخره : « إلا رقمًا في ثوب » متفق عليه . اهـ[٢]

وقال ابن مفلح الحنبلي « ولا يجوز لُبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين » اختاره أبو الخطاب ، وجزم به السامري ، وصاحب التلخيص ، لما روى أبو طلحة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ، أو صورة » متفق عليه . والمراد به كلب منهي عن اقتنائه . وقال أحمد في رواية صالح : الصورة لا ينبغي لبسها ، وكتعليقِهِ

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٨٨) باختصار .

(٢) المغني (١ / ٥٩٠) .

وستر الجدار به وِفَاقًا ، وظاهره عام في الكل .

والثاني : يُكره ولا يحرم ، قاله : ابن عقيل ، وقدَّمه ابن تميم ، لقوله عليه السلام في آخر الخبر : « إلا رقمًا في ثوب » ، وكافتراشه ، وجعله مِخَدًّا ، لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه أحمد .

وعُلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان ، وحكاه بعضهم وفاقًا ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . رواه البخاري .

فلو أُزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص ، ومثله شجر ونحوه » . اهـ[١]

وقال البهوتي ـ فقيه الحنابلة في وقته ـ : « يحرم على ذكر وأنثى لُبس مافيه صورة حيوان » لحديث أبي طلحة قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « لاتدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ، أو كلب » متفق عليه .

« وتعليقُه » أي ما فيه صورة « وسترُ الجدار به » لما تقدم .

« وتصويرُه كبيرة » للوعيد عليه في قوله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

« حتى في ستر ، وسقف ، وحائط ، وسرير ، ونحوها » لعموم ما سبق

« لا افتراشه وجعله » أي المصوَّر .

« مِخَدًّا » فيجوز « بلا كراهة » .

قال في الفروع : لأنه ﷺ اتكأ على مِخَدَّةٍ فيها صور . رواه أحمد ،

(١) المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة » . اهـ[(١)]

وقال البهوتي أيضًا : « ويحرم التصوير ، أي على صورة حيوان ، لحديث الترمذي وصححه : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن الصورة ، وأن تُصنع » ، وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقىٰ معه الحياة لم يُكره . ويحرُمُ استعماله ، أي المصوَّر ، على الذكر والأنثى في لُبس ، وتعليق ، وستر جُدُرٍ لا افتراشه وجعله مِخَدًا » . اهـ[(٢)]

وقال أبو الخطاب الكلوذاني : « ولا يباح لبس المنسوج بالذهب ، ولا ما فيه التصاوير من الثياب ، من غير ضرورة إليها » . اهـ[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ، ولا الحرير ، ولا المكان المغصوب . هذا إذا كانت الصلاة فرضًا ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . وإن كانت نفلًا ، فقال الآمدي : لاتصح ، روايةً واحدة .

وينبغي أن يكون الذي يجرُّ ثوبه خيلاءً في الصلاة على هذا الخلاف ، لأن المذهب أنه حرام ، وكذلك من لبس ثوبًا فيه تصاوير » . اهـ[(٤)]

وقال العلامة المرداوي : « ولا يجوز لبسُ ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين ، وهو المذهب ، صححه في التصحيح والنظم ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوي ،

---

(١) كشاف القناع (١ / ٣٢٥) ، ونحوه مختصرًا في « الإقناع » .

(٢) الروض المربع مع زاد المستقنع (١ / ١٤٦) .

(٣) كتاب الهداية (١ / ٥١) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص / ٤١) باختصار .

والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه في الفروع ، والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغي .

والوجه الثاني : لا يحرم ، بل يكره ، وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رواية ، وقدَّمه ابن تميم ، وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق » . اهـ[1]

فأنت ترى من هذه النصوص المتعددة ، المنقولة عن كتب الحنابلة ، أن لُبسَ ثوب فيه صورة ذي روح ، سواء كانت لإنسان أو حيوان : مُحرَّمٌ عند أكثرهم وصرَّح « المرداوي » في كتابه القيِّم : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » بأنه هو المذهب ، وصححه في التصحيح ، وجزم به في الهداية ... إلى آخر كلامه الذي تقدم آنفًا ، ومكروه عند آخرين . وهذا الوجه غير مُعَوَّل عليه عندهم ، بدليل أن التحريم هو المذهب ، كما حكاه المرداوي ، ولهذا فإن بعض فقهاء الحنابلة حكى التحريم فقط دون أن يُعرِّج على الكراهة .

ولم يقل أحد منهم بجواز الصورة في الثوب إلا إذا أُزيل منها ما لا تبقى الحياة معه . وماحكاه الحافظ ابن حجر عنهم لا يعدو أن يكون من الأقوال التي لا يُعوَّل عليها ، ولا يُلتفتُ إليها ، ولا يخفى أنه خلاف المقرر في مذهبهم كما سبق نقله ، فتنبهْ لذاك ، واللَّه يتولانا وإياك .

أما مذهب الحنفية فإنه صريح بأن لبس ثوب فيه تصاوير مكروه كراهة تحريمية ، بل هو حرام . فقد نقل ابن عابدين رحمه اللَّه تعالى في حاشيته عن البحر قوله : « وفي الخلاصة : وتكره التصاوير على الثوب ، صلى فيه

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤) .

أو لا . انتهى . وهذه الكراهة تحريمية . وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان ، وقال : سواء صنعه لما يُمتهن أو لغيره ، فصنعتُه حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق اللّٰه تعالىٰ ، وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، وإناء ، وحائط ، وغيرها انتهىٰ . ـ أي كلام الإمام النووي ـ . ثم قال ابن عابدين : فينبغي أن يكون حرامًا لا مكروهًا إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره . انتهى كلام البحر ملخصًا » . اهـ[1]

أما لُبسُ ثوب فيه صورةُ غير ذي روح ، كشجر ، وبناء ، ونحو ذلك من الجمادات فإنه جائز بالاتفاق . يدل على ذلك ما ورد عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أُصَوِّرُ هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : ادنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول اللّٰه ﷺ ، سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « كل مصوِّر في النار ، يُجعلُ له بكل صورةٍ صَوَّرها نفسًا ، فتعذبه في جهنم . وقال : إن كنتَ لابُدَّ فاعلًا فاصنع الشجر ، وما لا نفس له »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « وقد قَيَّد مجاهد صاحبُ ابن عباس جوازَ تصوير الشجر بما لا يثمر . وأما ما يثمر فألحقه بما لَهُ روح . قال عياض : لم يَقُله أحد غير مجاهد »[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٨) ، والبخاري (٤ / ٤١٦ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٩٣ بشرح النووي) .

(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٩٥) ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ٩١) .

وقال الشوكاني في شرحه للحديث السابق : « فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات

قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ، ونحوها من الجماد إجماعًا » . اهـ[١]

قلت : وإذا جاز تصوير ما لا روح له ، جاز لُبسُ الثوب الذي رُقمتْ عليه تلك الصورة بالأَوْلى ، لكن محل ذلك الثياب التي تبدو بها المرأة أمام زوجها ، ومحارمها ، والنساء ، لا الجلباب الذي تستتر به فوق ثيابها ، وتخرج به من منزلها ، فهذا لا يحل لها ، لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها[٢].

وذهب القاسم بن محمد ، وجماعة ، إلى جواز اتخاذ ثوب فيه تصاوير ذي روح ؛ واحتجوا لذلك بما يلي :

١ ـ عن أبي طلحة صاحب رسول اللّٰه ﷺ ، قال : « إن رسول اللّٰه ﷺ قال : إن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه صورة . قال بُسْر : ثم اشتكىٰ زيدٌ فَعُدْناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلتُ لعُبيد اللّٰه الخَوْلاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأول ؟ فقال عُبيدُ اللّٰه : ألم تسمعْهُ حين قال : إلا رقمًا في ثوب »[٣].

٢ ـ وعن عُبَيدِ الله بن عُتبة بن مسعود ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، قال : فوجد عنده سهلَ بنَ حُنيف ، فدعا أبو طلحة

---

(١) نيل الأوطار (٢ / ١٠٥) .

(٢) راجع « الشرط الرابع » في رسالتنا هذا .

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٣١٢ و ١٠ / ٣٨٩ فتح الباري) ، ومسلم (١٤ / ٨٥ بشرح النووي) واللفظ لهما ، وأبو داود (٤ / ٧٣ ـ ٧٤) ، والنسائي (٨ / ٢١٢) .

إنسانًا فنزع نَمَطًا[١] من تحته ، فقال له سهل بن حُنيف : لِمَ تنزِعُهُ ؟ قال : لأنَّ فيه تصاوير ، وقد قال فيها رسول اللَّه ﷺ ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول اللَّه ﷺ : إلا رقمًا في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنهُ أطيب لنفسي »[٢].

فقد تمسَّكَ المجيزون بعموم قوله ﷺ : « إلا رقمًا في ثوب » فاحتجوا به على جواز ما له روح وما لا روح له .

ولا حجة لهم في هذين الحديثين وغيرهما على ما ذهبوا إليه ، لأن الرَّقْمَ المذكور محمول على ما كان لغير ذي روح جمعًا بين الأدلة .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى : « إلا رقمًا في ثوب » : هذا يحتج به مَن يقول بإباحة ما كان رَقْمًا مطلقًا . وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رَقْمٍ على صورةِ الشجر وغيره مما ليس بحيوان . وقد قَدَّمْنا أنَّ هذا جائز عندنا » . اهـ[٣]

ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي مفاد هذا الكلام ، ثم أضاف فائدة أخرىٰ فقال : « ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن » اهـ[٤]. وهو الحديث التالي :

---

(١) « نَمَط » بفتحتين . قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨٦) : المراد بالنمط هنا : بساط لطيف له خَمَل .

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٩٦٦) واللفظ له ، والنسائي (٨ / ٢١٢ - ٢١٣) ، والترمذي (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٢١٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨٥ - ٨٦) .

(٤) فتح الباري (١٠ / ٣٩١) .

٣ ـ عن مجاهد قال : حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : أتاني جبريل فقال لي : أتيتكَ البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قِرامُ سِترٍ[1] فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُرْ بالسِّترِ فليُقطعْ فلْيُجعَلْ منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومُرْ بالكلب فليخرج . ففعل رسول اللَّه ﷺ ، وإذا الكلب لحَسَنٍ أو حُسَين كان تحت نَضَدٍ لهم ، فأمَرَ به فأُخرج »[2].

قال الحافظ ابن حجر : « وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان : التي تكون فيه باقيةً على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غُيِّرتْ من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع .

وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة ، قيل : إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كان رقمًا في الثوب .

وظاهر حديث عائشة المنع ، ويُجْمَع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة .

---

(١) قال الفَتَّنيّ : « قِرامُ ستر » : هو ستر رقيق ، وقيل : صفيق من صوف ذي ألوان ، وإضافته : كثوبِ قميص ، وقيل : القرام : ستر رقيق وراء الستر الغليظ ، ولذا أضافه . اهـ مجمع بحار الأنوار (٤ / ٢٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٤ ـ ٧٥) واللفظ له ، والترمذي (٥ / ١١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن حبان (ص / ٣٥٨ موارد الظمآن) .
قال أبو داود : و « النَّضَدُ » : شيء توضع عليه الثياب ، شبه السرير . اهـ

قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذي دلَّ عليه حديث أبي هريرة أولىٰ ، والله تعالى أعلم »[١] اهـ .

٤ ـ وعن أبي هريرة ، قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتكَ ستر فيه تصاوير . فإمَّا أنْ تُقطَعَ رؤوسها ، أو تُجعلَ بساطًا يُوطأ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير »[٢].

قال الخطابي : « وفيه دليل على أنَّ الصورة إذا غُيِّرَتْ بأن يُقطعَ رأسها ، أو تُحَلَّ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت ، لم يكن بها بعد ذلك بأس » . اهـ[٣]

لهذا كله اعتبر الحافظ الذهبي أن عموم أحاديث النهي عن الصور يشمل كذلك ما كانت منقوشة في سقف ، أو جدار ، أو منسوجة في ثوب أو مكان . قال رحمه الله تعالى : « وأما الصور : فهي كل مصوَّر من ذوات الأرواح ، سواء كانت لها أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو موضوعة في نَمَط ، أو منسوجة في ثوب أو مكان ، فإن قضية العموم تأتي عليه فليُجتَنب ، وبالله التوفيق »[٤]اهـ .

قال ابن العربي : « حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال :

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٩٢) .

(٢) أخرجه النسائي (٨ / ٢١٦) .

(٣) معالم السنن (٦ / ٨٢) .

(٤) الكبائر (ص / ١٨٢) طبعة دار الكتاب العربي عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

(**الأول**) : يجوز مطلقًا على ظاهر قوله : « إلا رقمًا في ثوب »(١).

(**الثاني**) : المنع مطلقًا حتى الرَّقْم(٢).

(**الثالث**) : إن كانت الصورة باقية الهيئة ، قائمة الشكل ، حَرُم ، وإن قطعت الرأس ، أو تفرقت الأجزاء ، جاز . قال : وهذا هو الأصح(٣).

(**الرابع**)(٤): إن كان مما يُمتهن جاز ، وإن كان معلقا لم يجز » . اهـ(٥)

بهذا الاستعراض السابق لأقوال أهل العلم ، نخلُصُ إلى حرمة اتخاذ ما فيه صورة ذي روح ، سواء كان ثوبًا ، أو سترًا ، أو نحوه ، فإن كانت الصورة مقطوعة الرأس ، أو مفرقة الأجزاء ، أو ممتهنة ، بأن كانت في بساط يُوطأ ، أو مخدة يُجلس عليها ، ونحوها مما يمتهن ، فليس ذلك بحرام .

قال النووي : « هذا تلخيص مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ في المسألة ، وبمعناه

---

(١) قلت : لكنه غير معتمد ، وقد تقدم الجواب عليه ، وسيأتي في كلام ابن العربي الذي نسوقه أن الأصح هو القول الثالث .

(٢) لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ ما فيه صورة .

(٣) لكثرة أدلته الصحيحة ، ولجَمْعِهِ بينها ، ولكونه مذهب الجمهور . ومما يدل عليه :
ـ ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وقال : أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين » وقد تقدم تخريجه . وفي رواية أخرى للبخاري (٥ / ١٢٢ فتح الباري) : فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يُجلسُ عليهما » .
ـ وجاء أيضًا في سنن النسائي : « .. فإما أن تُقطع رؤوسها ، أو تجعل بساطًا يوطأ .. » وتقدم آنفًا مع تخريجه .

(٤) ويمكن إدراجه تحت القول الثالث لدلالة حديث النسائي السابق عليهما .

(٥) فتح الباري (١٠ / ٣٩١) .

قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم » اهـ[١] .

قلت : وهو مذهب الحنابلة ـ أيضًا ـ في الصحيح عندهم ، كما سبق بيانه .

أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح ، كالأشجار ، والأنهار ، والأبنية ، والبحار ، ونحوها ، فإن تصويرها ، واتخاذ ما صُوِّرت فيه من ثوب ، وغيره جائز بالاتفاق .

لكنَّ محل جواز صورة ما لا روح له في ثوب المرأة مقيَّدٌ بما إذا لم يكن جلبابها الذي تخرج به ، فإن كانت الصورة فيه لم يجز لها الخروج به ، لكونه من الزينة المنهي عن إبدائها لغير زوج ، أو محرم ، أو امرأة .

وهنا ينتهي القول في الشروط الواجب توافرها في الحجاب ، ليكون حجابًا إسلاميًا يرضى الله عز وجل عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

○ ○ ○ ○

(١) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨١ - ٨٢) .

خلاصة

○ وخلاصة القول في حجاب المرأة المسلمة :

أن يكون مستوعبًا ساترًا لجميع بدنها بما في ذلك وجهها ، وأن لا يكون مُزَيَّنًا يلفت أنظار الرجال إليها ، ولا شفافًا يُبرِزُ مفاتنها ، ولا ضيقًا يصف بدنها ، ولا مُطيَّبًا يحرك النفوس نحوها ، ولا مشابهًا للباس الرجال ، ولا محاكيًا لِزِيِّ الكفار ، ولا ثوبًا يُرادُ به الاشتهار ؛ ليس فيه تصاليب ، ولا عليه لذي روحٍ تصاوير .

☆☆☆☆

○ وحبذا لو وُجِدَتْ دارٌ للأزياء الإسلامية ، تبتكر أزياءً خاصةً بنساء المسلمين ، مستوفية كافة الشروط المذكورة ؛ لئلا تتطلع فتياتنا إلى ما تنتجه دور الأزياء العالمية ، فنحافظ على شخصية المرأة المسلمة ، كي لا تبقىٰ دُميةً تحركها دور الأزياء الغربية التي توجهها اليهودية العالمية ، فتخرجها عن عفافها ، وتُضعِفَ انتماءها لأمتها ، ثم تسلخها من دينها .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

د . محمد فؤاد البرازي

○ ○ ○ ○

فهرس الموضوعات

○○○○